

أَلْفِيَّةُ لِلشِّيْعَةِ

فِي مُصَطْلِحِ الْحَدِيثِ

تألِيف المأذن جَهَالَ الدِّين عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيرِطيِّ
المُسْتَرِفيِّ فِي سَنَةِ ٩١١ مِنَ الرَّجُوْنَ

شَهْرَاءُ هَقَّنَ مَبَاهِهِ
مُحَمَّدٌ مُحِيمِي الدِّين عَبْدُ الْحَمِيدِ

اعْتَنَى بِهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا


أَبُو مُعَاذٍ
طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المَحَلِّيُّ الْمَانِيُّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمَةِ







الفِيْضَانُ السِّيَوْطِي

فِي مُصَبِّطْلَحِ الْحَدِيثِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٤ هـ

٢٠٠٣ / ١٩٩٥٩	رقم الإيداع :
٩٧٧ - ٣٧٥ - ٠١٤ - ٠	التقديم الدولي :



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ . فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي : ١١٢٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ / رب الأتراء خلف الجامع الأزهر

ت : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - محول : ٥٠٦٦٤٢٠

الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠ - تليفاكس : ٥٦٩٣٦١٥

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

٣٧

تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ

- ٢٤٠ وَمَنْ يُكْفِرُ أَوْ صِبَا قَذْ حَمَلًا
أَوْ فِسْقِهِ ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمْلًا
- ٢٤١ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشَتَّهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُغْتَبَرُ
- ٢٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
قَذْ ضَبَطُوا وَرَدَهُ الْجَوَابَا
- ٢٤٣ وَمَا رَوَوا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَنَجْلٍ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزْلِ
- ٢٤٤ وَغَالِبًا يَخْصُلُ إِنْ خَمْسُ غَبَرْ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَ
- ٢٤٥ وَكَثُبَهُ وَضَبَطُهُ حَيْثُ اسْتَعْدَ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَةُ الْفِقْهَ أَسْدٌ

ذكر الناظم في هذه الآيات مسألتين :

• الأولى :

حكم رواية الراوي ما تحمّله من الحديث قبل أن يكون أهلاً لروايته^(١).

وبعبارة أخرى : هل يشترط في تحمّل الحديث الإسلام والبلوغ والعدالة ، أو لا يُشترط واحدٌ من هذه الثلاثة إلّا في الأداء ؟

الذي عليه جمهور المحدثين ؛ أن الكافر إذا تَحمَّل حديثاً ثم أسلم فرواه ؛ قيلت روايته ، وكذا الصبي والفاسي لو تَحمَّل حال الصبي والفسق ، ثم بلغ الصبي فأدّى ، أو تاب الفاسق فأدّى ؛ تُقبل روايتهما .

واستدلّوا على جواز تحمّل الصبي بأن جمهرة المسلمين قيلوا رواية أحد أئمة الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسمّور بن مخرمة وغيرهم ، من غير أن يفرّقوا بين ما تَحملوه قبل البلوغ

(١) كذا قال : « قبل أن يكون أهلاً لروايته » ، وليس هذا هو المقصود هنا ، وإنما المقصود : « قبل أن يكون أهلاً لتحمله » ؛ فتبّه .

وما تَحْمِلُوهُ بَعْدُهُ، وَقَدْ كَانَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يُحْضِرُونَ الْأَحْدَاثَ
مَجَالِسَ رِوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ تَحْمِلُ الْكَافِرُ الْحَدِيثَ وَرِوَايَتِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ : حَدِيثُ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ
فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ» ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَأنِ
فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْبَخَارِيِّ» لِهِ
«وَذَلِكَ أَوْلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي» .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضًا : حَدِيثُ التَّنْوُخِيِّ رَسُولِ هَرَقْلَ - أَوْ قَيْصَرَ -
الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ (ص : ٧٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ)^(٢) .

• المسألة الثانية :

بَعْدَ تَجْوِيزِنَا تَحْمِلَ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ ، وَقَبُولِنَا رِوَايَتَهُ بَعْدَ
الْبَلوغِ ، فَمَا الْحُدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ اعْتَبَرَ تَحْمِلُهُ صَحِيحًا ؟
وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى : هَلْ يَكُونُ التَّحْمِلُ صَحِيحًا مِنْ كُلِّ صَبِيٍّ بِالْغِ
فِي الصُّغُرِ مَا بَلَغَ ؟

نَقَلَ الْقَاضِي عِياضٌ أَنَّ أَهْلَ الصُّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوْلَ زَمِنٍ يَصِحُّ فِيهِ
السَّمَاعُ لِلصَّغِيرِ بِخَمْسِ سِنِينَ ؟ وَنَسَبَهُ غَيْرُهُ لِلْجُمْهُورِ .

(١) البخاري (١/١٩٤)، ومسلم (٤١/٢).

(٢) وهو في (١/٢٨٦ - ٢٨٧) من هذه الطبعة .

وقال ابن الصلاح^(١): «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث، فهم يكتبوه لابن خمس فصاعداً، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربع قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَةً مَجَهاً فِي وَجْهِي مِنْ ذُلِّي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

وقد بَوَبَ البخاري على هذا الحديث بقوله (ص: ٢٦)^(٢) «بابٌ : متى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟» وفي رواية الكشميهني «متى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ؟».

قال العلامة العيني (ج ٢ ص ٦٨ - طبع مصر) : «ومراده الاستدلال على أنَّ البلوغ ليس شرطاً في التحمل . واختلفوا في السن الذي يَصِحُّ فيه السَّمَاعُ للصَّغِيرِ : فقال موسى بن هارون الحافظ : إذا فرق بين البقرة والدابة^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : إذا عَقَلَ وضَبَطَ^(٤).

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٦٤).

(٢) « صحيح البخاري » (٢٩/١).

(٣) « الكفاية » (ص: ١٨٨).

(٤) « الكفاية » (ص: ١١٣).

وقال يحيى بن معين : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة ؟
لكون ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - ردة يوم أحد إذ لم
يبلغها .

وقد بلغ أحمد بن حنبل هذا القول فأنكره ، وقال : بسن
القول .

وقال عياض^(١) : حدد أهل الصنعة ذلك بأن أقله سنتان محمود
ابن الريبع ابن خمس ، كذا ذكره البخاري ، وفي رواية أخرى أنه
كان ابن أربع . اهـ .

والذي عليه الجمهور ممن ارتضى سماع الصبي : أنه لا حد
للسن التي يقبل تحمله فيه ، بل المدار على أن يميز ويدرك
ويعي ، سواء أحصل له هذا القدر وهو ابن خمس أو قبله أو
بعدة ؛ إلا أن الغالب على من كان دون الخمس أن يكون بعيدا
من هذه الخلال .

فاما ما ذكروه من حديث محمود بن الريبع فلا يتسم به دليلا ؛
من جهة أن الطائع مختلفة أشد اختلاف ، وأيضا فلعل محمودا
هذا يذكر المعجة التي كانت له وهو ابن خمس ، ولا يذكر ما كان

(١) «الإلماع» (ص : ٦٢ ، ٦٣) .

له وهو ابن ثمان أو عشر^(١) ، فالعبرة إذا بما ذكرنا لا بالسن .
وعلى ما ذكرنا ؛ يُحمل كلام أَحْمَد وموسى بن هارون
الحمل الحافظ الذي سبق في كلام العيني .
أما كتابة الحديث وضبطه ؛ فإن العبرة فيهما باستعداد الصبي
لذلك وتأهيله له .

وقد ذكر الناظم أنه يحسن له أن يقدم بين يدي كتابة الحديث
وضبطه تعلم الفقه ، ومراده : أن يقدم منه المقدار الذي يصحح
عبادته .

قال أبو عبد الله الزبيري^(٢) : « وأحب أن يستغل دونها بحفظ
القرآن والفرائض » اه^(٣) والله أعلم .

• • •

(١) زاد في حاشية « التوضيح » (٢٩١/٢) :
« والتجربة شاهد عدل على ذلك ، فما من أحد إلا وهو يذكر بعض ما حدث له
في سن مبكرة ، وهو مع ذلك ينسى أشياء حدثت بعد ما يتذكره » .

(٢) « المحدث الفاصل » (ص : ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) زاد في حاشية « التوضيح » :

« وغرضه من الفرائض : الواجبات ، وإنما استحبوا ذلك لسيدين : أحدهما : أن
يكون قد خرج من حد الجهمة المطلقة . وثانيهما : أن من عرف الذي يجب
عليه لخالقه يكتسب بهذه المعرفة خشية وخوفا يمنعه عن الكذب الذي هو شر
ما يبتلي به من يتصدى لهذا العلم الجليل » اه .

أَقْسَامُ التَّحْمُلِ

ذَكَرَ الناظِمُ فِي هَذَا الفَضْلِ طُرُقَ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ، وَالْأَلْفَاظُ النَّى
يَبْغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا ، وَجِمَاعُ هَذِهِ الْطُّرُقِ ثَمَانِيَّةٌ ،
نَحْنُ نَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

٢٤٦ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلاً
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ» أَمْلَى أَمْ لَا

٢٤٧ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَأَ
سِنْرٍ إِذَا عَرَفَتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَأ

٢٤٨ مُغَتَمِدٌ ، وَرَدَ هَذَا شُغَبَةٌ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشَبَّهَ

٢٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحْدِيثُ فَالْأَخْبَارُ ، ثُمَّ
«أَنْبَانَا» «نَبَانَا» ، وَبَعْدُ ضُمُّ

= وقال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١١٧) :
«وعندي ؛ أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة
حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اهـ .

٤٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكْرٌ»

وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ

٤٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرًا
وَقِيلَ : إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرًا

تكلّم في هذه الآيات على الطريق الأولى من طرق تحمل
الحدِيث ، وهي أعلى الطرق وأرقاها .

وهي عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ لفظُ الشِّيخِ ، سَوَاءً أَكَانَ الشِّيخُ يُمْلِي
من كِتَابٍ أَوْ مِنْ حَفْظِهِ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ يُمْلِي ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ
إِمْلَاءٍ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمْلَاءَ - لِمَا فِيهِ مِنْ شَدَّةٍ تَحْرِي الشِّيخَ وَالرَّاوِي
عَنْهُ - أَعْلَى مِن التَّحْدِيدِ بِلَا إِمْلَاءٍ .

وَيُسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ الشِّيخُ ظَاهِرًا لِمَنْ يَرْوِي عَنْهُ
مِنْ تَلَامِيذهِ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، بَأْنَ كَانَ جَالِسًا وَرَأَءَ سِتْرٍ ؛
بِشَرْطٍ أَنْ يَعْرِفَ الرَّاوِي بِصَوْتِهِ ، أَوْ بِخَبَرٍ مِنْ يُعْتَمِدُ خَبْرُهُ مِنَ
الثَّقَاتِ ؛ هَذَا مَذَهَبُ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَذَهَبَ أَبُو بِسْطَامُ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ الرَّاوِي
شِيخَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا لَا يُسِيغُ لَهُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ ، قَالَ : «إِذَا حَدَّثَكَ
الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرُو عَنْهُ ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ فِي
صُورَتِهِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» اهـ .

وهو مقال لا يعتمد عليه.

قال النووي رحمه الله : « وهو خلاف الصواب وقول الجمهور » اه .
وقال الناظم في « التدريب »^(١) : « لقد كانوا يسمعون عائشة - رضي الله تعالى عنها - وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، ويروون عنهن اعتمادا على الصوت » اه .

واحتاج عبد الغني بن سعيد الحافظ لذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إن بلا ينادي بليل ، فكروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »^(٢) ، فأمر علیست بالاعتتماد على الصوت مع غيبة شخصيه عمن يسمعه .

ثم إذا تحمل الراوي بالسماع من الشيخ على الصورة السابقة قال في أدائه : « سمعت » ، وهذه الكلمة أرقى الألفاظ الدالة على السمع ، ويليها أن يقول : « حذثني » أو « حدثنا » ، ثم أن يقول : « أخبرني » أو « أخبرنا » ، ثم أن يقول : « أبنانا » أو « نبأنا » ، ثم قوله : « قال لنا » ، ثم قوله : « ذكر لنا » .

(١) انظر : « التدريب » (١/٦٢٠) ، و«علوم الحديث» (١٧٩).

(٢) أخرجه : « البخاري » (١/١٦٠) ، ومسلم (٣/١٢٨ - ١٢٩) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّ الْعَبَارَةَ الْأُخِيرَةَ أَشْهُرُ مَا تُقَالُ فِيمَا يسمَعُهُ الرَّاوِي مِنَ الشِّيخِ حَالَ الْمَذَاكِرَاتِ وَالْمَنَاظِرَاتِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ ترتِيبُ جَمِيعِ الْمَحَدِثِينَ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ^(١) إِلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي : «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ : «سَمِعْتُ».

وَذَهَبَ الزَّرَكَشِيُّ وَالْقُطْبُ الْقَسْطَلَانِيُّ^(٢) إِلَى أَنَّ «حَدَّثَنَا» أَرْقَى إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَ«سَمِعْتُ» أَرْقَى إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى الْخُصُوصِ .

* * *

٢٥٢ وَبَعْدَ ذَلِكَ : «قِرَاءَةُ» عَرْضًا دَعَوا

قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظِهِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

٢٥٣ سَمِعْتَ مِنْ قَارِئِهِ ، وَالْمُسْنَمُ
يَخْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةُ مُسْتَمِعٍ

٢٥٤ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْنَمُ أَصْلًا ، أَوْ جَرَى
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً ، أَوْ مَنْ قَرَا

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).

(٢) «تدريب الرواية» (١/٥٩٥).

- ٣٥٥ والأكثرون قد حكوا إجماعا
- ٣٥٦ وكُونَهَا أرجحَ مِمَّا قَبْلُهُ أَوْ
- سَاوَتْهُ أَوْ تَأْخَرَتْ ، خَلْفُ حَكْوَنَا
- ٣٥٧ وَفِي الْأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَأَ»
- ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ أَنْ تَذَكُّرَا
- ٣٥٨ مُقَيَّداً «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقاً
- وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى
- ٣٥٩ وَالْمُرْتَضَى : الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ
- يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيدُ فِي الْأَعْصَارِ
- ٣٦٠ وَاسْتَخْسَنُوا لِمَفْرَدِ «حَدَّثَنِي»
- وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
- ٣٦١ وَإِنْ يُحَدَّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
- وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»
- ٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدْدٍ
- أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحْدَهُ فِي الأَسْدُ

ذكر الناظم في هذه الآيات الطريق الثانية من طرق التحمل، والألفاظ التي يذكرها الرأوي الذي تحمل الحديث على هذه الطريق عند أدائه لما تحمله.

وهي أن يقرأ الرأوي على الشيخ من كتاب أو من حفظه أو يسمع قارئاً يقرأ عليه من أحدهما، سواءً كان الشيخ حافظاً لما يقرأ الرأوي عليه أم لم يكن حافظاً، بشرط أن يمسك بيده أصله أو يمسكه له ثقةً.

وتسمى هذه الطريق عند المحدثين «العرض».

والرواية على هذه الطريق صحيحة بلا خلاف، إلا ما يحكى عن أبي عاصم النبيل من عدم تجويزه إياها^(١).

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) :

«الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلى صحة التحمل على هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به».

وروي عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ما يدل على أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا الوجه، روى ذلك عن أبي عاصم الراهمري، وروى الخطيب عن وكيع أنه قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً. وروى عن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرج جوه عنني.

وقد اختلفَ العلماء في مُساواتها للسماع من لفظِ الشِّيخِ ؛
علَى ثلاثةِ مذاهِبٍ :

الأول : ذَهَبَ مالكُ، وأصحابُهُ، وأشياخُهُ من عُلمَاءِ
المديَّنَةِ، ومعظمُ علمَاءِ الحجازِ والكوفَّةِ، والإمامُ البخاريُّ إلى
أنَّ العرضَ يُسَاوِي السَّمَاعَ في المرتبَةِ^(١).

= ومن قال بصحتها من الصَّحابةِ - فيما رواه البهقي في «المدخل» - : أنس بن مالكُ، وابن عباسُ، وأبو هريرةُ، ومن التَّابعينَ : سعيد بن المسيبُ، وأبو سلمةُ، [والقاسمُ] بن محمدُ، وسالمُ بن عبدِ اللهِ، وخارجَةُ بن زيدُ، وسليمانُ بن يسارٍ، وابن هرمزُ، وعطاءُ، ونافعُ، وعروةُ، والشعبيُّ، والزهريُّ، ومكحولُ، والحسنُ، ومنصورُ، وأيوبُ، ومن أئمَّةِ أهْلِ
الحدِيثِ : ابن جرِيحٍ، والثوريُّ، وابن أبي ذئبٍ، وشعبةُ، والأئمَّةُ الأربعةُ،
وابن مهديٍّ، وشريكُ، والليثُ، وأبو عبيدٍ، والبخاريُّ، ومن لا يحصى من
أهْلِ الْعِلْمِ وذوي الغيرةِ على دينِهِمْ .

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل
العراقِ ، العرضُ مثلُ السَّمَاعِ .

واستدلَ الحميديُّ ثمَّ البخاريُّ على صحةِ ذلك بما رواه ضمامُ بن ثعلبةَ لِمَا أتَى
النبيَ ﷺ فقالَ : إني سائلُك فمشدِّدُ عليكَ ، ثمَ قالَ : أَسْأَلُك بِرِبِّكَ وَرَبِّ
قَبْلِكَ اللَّهِ أَرْسَلَكَ - الحديثُ في سُؤالِهِ عن شرائعِ الدِّينِ ، فلما فرغَ قالَ : آمَنتُ
بِمَا جئتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغُوهُمْ
فَأَجَازَوْهُ - أَيْ قَبَلوْهُ مِنْهُ - وَأَسْلَمُوا .

وأنسَدَ البهقيُّ في «المدخل» عن البخاريِّ قالَ : قالَ أبو سعيدُ الْحَدَادُ : عَنِي
خَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ ، فَقَيْلَ لَهُ : مَا هُوَ؟ فَقَالَ : قَصَّةٌ
ضَمَامٌ : أَلَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» اهـ .

(١) انظر : «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكتفافية» (ص: ٣٨٥) .

وذهب جمهور أهل المشرق إلى أنَّ السَّمَاعَ أرجحُ من القراءةِ
عَلَى الشِّيخِ، وصَحَّ حَدَّادُ النَّوْرِيَّ كَتَبَ اللَّهُ.

وذهب أبو حَنِيفَةَ، وابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَالِكَ - فِيمَا حَكَاهُ
الْدَّارِقَطْنِيُّ عَنْهُ -، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشَعْبَةُ، وَابْنُ لَهِيَعَةَ،
وَيَحِيَّيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحِيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، وَكَثِيرٌ مِّن
الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ القراءَةَ عَلَى الشِّيخِ أَرَقَى مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ^(١).

ثم إذا أراد الرَّاوِي بهذه الطَّرِيقَ أَنْ يَرْوِيَ مَا تَحْمَلَهُ، فَالْأَخْوَاطُ
الْأَجَوْدُ أَنْ يَقُولَ : «قَرَأْتُ عَلَى فَلَانٍ»، أَوْ يَقُولَ : «قُرِئَ عَلَى
فَلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ»، أَوْ يذَكِّرُ لفظًا مِّن الْأَلْفَاظِ الَّتِي سَبَقَ تَعْدَادُهَا
فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَقِيدَ بِالقراءَةِ لَا مُطْلَقاً، كَأَنْ
يَقُولَ : «حَدَّثَنَا قراءَةٌ عَلَيْهِ»، أَوْ «حَدَّثَنَا بِقِرَاءَتِي»، أَوْ «أَخْبَرَنَا
قراءَةٌ عَلَيْهِ» .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهُ يُسْتَشَنُ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ لِفَظُ
«سَمِعْتُ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هُنَا ذِكْرُهُ وَلَوْ مَعَ التَّقِيِّ بِالقراءَةِ،
وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٣٠٠/٢) :

«وقد عللوا هذا المذهب بأن الشیخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهميا
للطالب أن يردد عليه، أما في حال قراءة الطالب على الشیخ فإنه إذا أخطأ لم
يسكت الشیخ على خطئه» اهـ.

وذهب مالك - في رواية عنه ، والستاني ، وأحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه يجوز ذكر هذا اللفظ مقيداً أيضاً بالقراءة .

ثم ذكر خلافاً في جواز إطلاق الإخبار أو التحديد عند الأداء لما يتحمل بهذه المرتبة ، وذكر أن في ذلك ثلاثة مذاهب : الأولى : مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنسيائي ، وهو أنه لا يجوز في أحدهما^(١) .

والثانية : مذهب الزهري ومالك وابن عيينة والبخاري وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ، وهو أنه يجوز إطلاق أيهما شئت^(٢) . والمذهب الثالث - وهو الذي ارتكبه الناظم - : جواز إطلاق الإخبار دون التحديد^(٣) ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق .

وهذا هو الذي جرى عليه أكثر المحدثين ؛ فإذا قال قائل منهم : «أخبرني» أو «أخبرنا» ، أراد : أنا قرأتُه عليه ، وإذا قال : «حدثني» أو «حدثنا» ؛ أراد : أنه لفظ لي به .

(١) «الكتفافية» (ص : ٤٢٨) .

(٢) «تدريب الرواية» (٦٠٣/١) .

(٣) «تدريب الرواية» (٦٠٣/١) .

وتفصيل مَوَاطِنِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ : أَنَّ الرَّاوِيَ
إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ وَحْدَهُ قَالَ فِي الْأَدَاءِ : « حَدَّثَنِي
فَلَانُ » ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مَنْهُ وَمَعْهُ غَيْرُهُ يَسْمَعُ قَالَ : « حَدَّثَنَا » ،
وَإِنْ قَرَأَ عَلَى شِيخِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ : « أَخْبَرَنِي » ، وَإِنْ قَرَأَ
وَمَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ : « أَخْبَرَنَا » .

وإِذَا أَرَادَ الْأَدَاءَ فَشَكَ فِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ ، أَوْ
شَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ شَكَ فِيمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هُلْ
قَالَ : « حَدَّثَنَا » أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنِي » ؛
فَالصَّوَابُ فِي كُلِّ هَذَا : أَنْ يَأْتِي بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الْاِنْفِرَادِ ، فَيَقُولُ :
« أَخْبَرَنِي » ، وَلَا يَقُولُ : « أَخْبَرَنَا » مَثَلًا .

* * *

٣٦٣ وَلَمْ يُجْوَزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدِّلَ
« أَخْبَرَ » بِالْتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسُ ، بَلْ

٣٦٤ يَجْوَزُ إِنْ سَوَى ، وَقِيلَ : حُظِّلَا
إِذَا رَوَى الرَّاوِي مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ
الْتَّحْدِيثَ بِالْأَخْبَارِ وَلَا عَكْسُ ، وَكَذَا إِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ يَرِئُ

التفرقَةَ بينَ التحدِيثِ والإخْبَارِ لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْدِلَ أحَدَهُمَا
بِالآخِرِ؛ عَلَى هَذَا كَلْمَةُ الْمُحَدِّثِينَ.

وإِذَا رَوَى عَمْنَ لَا يَرَى بَيْنَ التحدِيثِ والإخْبَارِ فَرَقاً فَهُلْ يَسْوَغُ
لَهُ أَنْ يَبْدِلَ أحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

ذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِبْدَالُ
لِفَظِ بِمَرَادِفِهِ، وَنَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَدَمُ جَوَازِهِ،
قَالَ: «اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا» وَ«حَدَّثَنِي»
وَ«سَمِعْتُ» وَ«أَخْبَرَنَا»، وَلَا تَعْدُوهُ» اهـ.

* * *

٣٦٥ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْنَمُ
لَفْظًا كَفَى ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٦٦ ثالِثًا : يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ
بِ«قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِيَ عَلَيْهِ»

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ قَرَأَ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ أَوْ قُرِيَ عَلَيْهِ
وَهُوَ يَسْمَعُ وَالشَّيْخُ مُضْبِغٌ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ فَاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ عَلَيْهِ،

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

ولكِنَّهُ لم يتلفظ بما يدلُّ عَلَى إِقْرَارِهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ : هَلْ يَكْفِي هَذَا
الْمَقْدَارُ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ جَمْهُرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيْنَ إِلَى أَنَّ هَذَا
الْمَقْدَارَ كَافِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ وَجَوَازِ الرِّوَايَةِ بِنَحْوِي : «أَخْبَرَنَا
فُلَانُ» عَمَلاً بِالْقِرَائِنِ الظَّاهِرَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِ الشَّيْخِ نُطْقًا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَسَلِيمَ
الرَّازِيِّ وَأَبُو نَصِيرِ ابْنِ الصَّبَاغِ .

وَذَهَبَ ابْنُ الصَّبَاغِ^(٢) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قَرِئَ
عَلَى الشَّيْخِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَوْ يَرْزُوْهُ عَنْهُ ، لِكِنْ يُشَرَّطُ أَنْ يَقُولَ
«قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ» إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ هُوَ ، أَوْ «قَرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يَسْمَعُ» إِنْ كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَهُ .

* * *

٣٦٧

وَلَيَرْزُوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٧٢).

(٢) يعني: مع اشتراطه إقرار الشيخ نطقاً.

٣٦٨ مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحُ

ثَالِثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحُّ

٣٦٩ رَابِعُهَا : يَقُولُ : « قَدْ حَضَرْتُ »

وَلَا يَقُلُّ : « حَدَّثْتُ » أَوْ « أَخْبَرْتُ »

٣٧٠ وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

أَوْ أَسْرَعَ الْفَارِئَ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧١ أَوْ بَعْدَ السَّامِعِ ؛ لَكِنْ يُغْفَى

عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى

ذَكْرُ الناظِمِ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• المسألة الأولى :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي مِنْ شِيخٍ مَا حَدَّيْشَا ، ثُمَّ مَنَعَهُ الشِّيخُ مِنْ رِوَايَتِهِ
بَأْنَ قَالَ لَهُ : « لَا تَرُوِهِ عَنِي » ، أَوْ قَالَ لَهُ : « لَا أُجِيزُكَ بِرِوَايَتِهِ » ،
أَوْ قَالَ لَهُ : « لَا آذِنُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ خَصَّ
الشِّيخُ غَيْرَ هَذَا الرَّاوِي بِتَحْدِيَّهُ ، فَسَمِعَهُ هُوَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الشِّيخِ ،
أَوْ رَجَعَ الشِّيخُ عَنْ حَدِيَّهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍ فِيهِ بَأْنَ قَالَ : « رَجَعْتُ عَنْ
إِخْبَارِكَ » ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِرَاوِي أَنْ يَرْوِي ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ؟

قال ابن الصلاح^(١) : «إذا كان جازماً بأن ذلك حديثه وروايته ؛ فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه» اه.

• المسألة الثانية :

إذا سمع الرأوي من الشيخ في حال كون أحدهما ينسخ - أي : يكتب - فهل يصح السماug أو لا ؟

ذهب إبراهيم الحربي والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إلى أن السماug حينئذ لا يصح مطلقاً^(٢).

وذهب موسى بن هارون الحمال الحافظ إلى أن السماug صحيح مطلقاً ، وقد صنع ذلك أبو حاتم وابن المبارك .

وذهب المحققون من المحدثين إلى الفرق بين السامع الذي يجعله نسخه غير فاهم لما يسمع فلا يصح سماug ، والسامع الذي لا يضيع نسخه فهمه وتدبّره فيصح سماug .

وذهب أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي^(٣) إلى أنه يصح سماug ، لكن يجب أن يقول في الأداء : «حضرت عند فلان» ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) انظر : «الكفاية» (ص : ١٢٠).

(٣) انظر : «التدريب» (٦١٤/١).

وَلَا يَجُوزُ لِهِ أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ» ، وَلَا أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنَا» أَوْ «أُخْبَرَنَا» .

وَهَذَا الْخَلَافُ غَيْرُ خَاصٌ بِالاشتِغَالِ بِالنَّسْخِ عَنِ السَّمَاعِ ، بل يجري فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا لِلسمَاعِ ، مَثَلًا أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يُفْرِطَ الْقَارِئُ فِي الإِسْرَاعِ بِالقراءَةِ بِحِيثُ يَخْفِي بَعْضُ كَلَامِهِ أَوْ يَخْفِي صَوْطَهُ ، أَوْ يَكُونَ بَعِيدًا .

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَجَازُوا الرِّوَايَةَ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْقُدْرِ الْيَسِيرِ ، نَحْوَ كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَلْمَتَيْنِ وَثَلَاثَ تَخْفِي عَنِ السَّمَاعِ مِنْ كَلَامِ الْقَارِئِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهَا مِنَ السِّيَاقِ .

* * *

٣٧٢

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُحِيزَ الْمُسْمَعُ

جَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَفْصِ يَقْعُ

٣٧٣

وَجَازَ أَنْ يَرْزُوَيَ عَنْ مُمْلِيَهِ

مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيَهِ

٣٧٤

لِلْأَقْدَمِيَنَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَابْنُ الصَّلَاحَ قَالَ : هَذَا يُخَظَّلُ

٢٧٥ **وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ**

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الآيات مسألتين تصلان بالطريق الثاني من طرق التحمل التي تقدم بيانها .

• المسألة الأولى :

استحبَّ كثيرٌ من المحدثين أن يُجزِّي الشيخ الذي أسمع تلاميذه جزءاً أو كتاباً بجميع ذلك الجزء أو الكتاب؛ جبراً لما عسى أن يقع في أثناء إسماعه، من تكلُّم بعض السامعين مع بعض، أو من إسراع القارئ، أو خفاء صوته، أو غير ذلك من أسباب نقص السماع .

وإذا بذلَ الشيخ خطه لأحدِهم حسناً أن يقول : «سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عنِّي» حتى قال أبو محمد ابن عتاب الأندلسي : «لَا غُنِيَّ فِي السَّمَاعِ عَنِ الإِجَازَةِ»؛ وأول منْ أجازَ بعدَ السَّمَاعِ أبو الطاهِرِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الأنماطيِّ .

• المسألة الثانية :

إذا كانت حلقةُ الشيخ كبيرةً، وكأنَّ عددَ تلاميذه كثيراً، وكان

صوته لا يبلغ آخرهم؛ جاز أن يتخيّل له مبلغاً منهم يسمع عنه ثم يسمع بقية التلاميذ.

قال أبو مسلم الثقفي المستملي لابن عيينة: إن الناس كثير لا يسمون، فقال: أسمعهم أنت^(١).

وقد اختلف المحدثون في هذا الذي لم يسمع كلام الشيخ، وإنما سمع من يبلغ عنه: هل يجوز له أن يروي عن الشيخ أو لا؟ فذهب المتقدمون من المحدثين إلى أنه يجوز له ذلك بشرط أن يكون الشيخ ساماً لما يقوله المبلغ عنه؛ لأن هذا المبلغ في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه.

ويستحب في هذه الحال أن يبين الراوي في أدائه أن سماعه من المبلغ، وقد فعل ذلك ابن خزيمة وغيره؛ فقد كان يقول في روایاته: «أنبأنا فلان بتلبيغ فلان».

وحكم السماع من المبلغ عن الشيخ كحكم من يسأل جاره من التلاميذ عما تلفظ به الشيخ ولم يسمعه.

قال الأعمش: كُنّا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة،

(١) «تدريب الراوي» (٦١٨/١).

فربما يحدّث بالحدِيث فلا يسمُّعه مَنْ تَنَحَّى عنه ، فيسألُ بعضاً مِنْهُمْ
بعضاً عَمَّا قَالَ ، ثُمَّ يروِيهِ وَمَا سَمِعُوهْ مِنْهُ^(١) .

وَذَهَبَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرِ الْصَّالِحِ وَالْإِمَامُ التَّوَوْيِيُّ^(٢) إِلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الشَّيْخِ ، وَرَوِيَ
عَنْ خَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافَ حَدِيثًا
أَوْ نَحْوِهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لِزَانِدَةَ ، فَقَالَ لِي : لَا
تَحْدُثُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعْتُ أَذْنَكَ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُهَا
كُلَّهَا ، وَكَانَ أَبُو ثَعِيبٍ لَا يَعْجِبُهُ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ .

* * *

٣٧٦ ثَالِثُهَا : «إِجَازَةُ» ؛ وَاخْتَلِفَا
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ؛ وَضُعْفَا
وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ
٣٧٧
مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقلَّا
وَالْحَقُّ أَنْ يَرْوِي بِهَا وَيَغْمَلُ

(١) «التدريب» (٦١٨/١).

(٢) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١٧٩) ، و«التدريب» (٦١٥/١).

٣٧٩ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ

وَاسْتَوِيَا لَذِي أَنْسِ لِلْخَلْفِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِللهِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الطَّرِيقَ الثَّالِثَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي مَوَاضِعِهِ :

• الموضع الأول :

معناها وأركانها :

وهي في اللغة مصدر : «أَجَازَ المَكَانَ» إِذَا خَلَفَهُ وَرَأَ ظَهِيرَهِ وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مَصْدَرُ قَوْلِكَ : «أَجَازَ فَلَانُ كَذَا» إِذَا أَبَا حَمَدَ وَصَيَّرَهُ جَائِزًا .

وهي في الاصطلاح عبارة عن «إِذْنٍ» في الرواية لفظاً أو خطأ بما يُفيدُ الإِخْبَارَ الإِجماليَّ عُرْفًا .

أركانها : أربعة : «مُجِيزٌ» وَهُوَ الشِّيخُ، وَ«مُجازٌ» وَهُوَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَ«مُجازٌ بِهِ» وَهُوَ الْكِتَابُ أَوِ الْجُزْءُ وَنَحْوُهُمَا، وَ«صِيغَةٌ» وَهِيَ الْعَبَارَةُ الدَّالِلَةُ عَلَى الإِذْنِ .

ولم يتعرّض الناظم لبيان هذا الموضع .

• الموضع الثاني :

حُكْمُ جُوازِ الرَّوَايَةِ بِهَا :

واعلم ؛ أنَّ العلماء قد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة على أقوال :

القول الأول - وهو قول جماعة من المحدثين كشعبة وإبراهيم الحربي وأبي نصر الوائلي ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وروى عن أبي حنيفة ومالك ، وذهب إليه جماعة من فقهاء الشافعية كأبي بكر الخجندى ، والحنفية كأبي طاهر الدباس - لا يجوز أن يروي بالإجازة ، ومن قال لغيره : «أجزت لك أن تروي عنى مَا لم تسمع مني» فهو كما لو قال له : «أجزت لك أن تكذب عليّ» ، ولا شك [أنَّ] الشرع لا يبيح ذلك .

والقول الثاني - وهو قول أبي عمرو الأوزاعي من المحدثين - لا يجوز أن يروي ما تحمله بالإجازة ، ولكن يجوز له أن يعمل به .

والقول الثالث - وهو منقول عن بعض أهل الظاهر - : يجوز أن يروي ما تحمله بالإجازة ويحدث به ، ولكن لا يجوز له أن يعمل به^(١) .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢١١/٢) :

«وهو قول غريب ؛ لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره على العمل به ، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً ، فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره على العمل به ، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟» اه .

والقول الرابع - وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم، وذكر الناظم وغيره أنه الحق - : يجوز للراوي أن يروي ما تحمله بالإجازة وأن يعمل به.

وادعى قوم أن ذلك مجمع عليه، وهو يخالف ما قدمناه من ذكر أقوال المخالفين.

• الموضع الثالث :

هل الإجازة أفضل من السماع، أو العكس؟

نقل الزركشي^(١) أن بعض المحققين ذهب إلى أن الإجازة أفضل من السماع، ونقل عن أحمد بن ميسير^(٢) المالكي أن الإجازة على وجهها خير من السماع الردي.

ونقل عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقيّ بن مخلد أنه يرى الإجازة مساوية للسماع، وأنه كان يقول : «الإجازة عندي وعن أبي وجدي كالسماع».

وذهب الجمهور إلى أن الإجازة للمتقدّمين - وهم الذين كانوا قبل سنة (٣٠٠) ثلاثمائة - دون السماع في الرتبة، وهي -

(١) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٥١٣/٣).

(٢) في «المطبوع» : «ميسرة»، وهو خطأ، والتصويب من «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٥١٥/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٩٢/١٤).

للخَلْفِ بعَدَ تدوينِ السُّنْنِ وَجَمْعِهَا وَاشتَهارِهَا - تُساوِي السَّمَاعَ
فِي الرَّتِبَةِ^(١).

* * *

٣٨٠ عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَةِ قَذْ أَجْمَلَهُ

٣٨١ فَإِنْ يَعْمَمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدَ
فِي عَضْرِهِ؛ صَحَحَ رَدُّ وَاعْتِمَدْ

٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومَةً مَعْ حَضْرِ
فَصَحَحَهُنَّ، كَـ«الْعُلَمَاءِ بِمِضْرِ»

٣٨٣ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ
كَلْمُ يَبَيِّنُ دُوَّا اشْتِرَاكِ؛ أَبْطَلَهُ

٣٨٤ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفِّخْ مَا جَمَعَ

٣٨٥ وَفِي الْأَصْحَاحِ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ^(٢) :
«أَجَزَتْ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيْ»

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٣١٢/٢).

«إِلَى هَذَا نَذْهَب» اهـ.

(٢) في نسخة أحمد شاكر: «وَإِنْ يَقُلْ فَيَقُولُ الْأَصْحَاحُ أَبْطَلٌ».

- ٣٨٦ وَصَحَّوْا «أَجَرْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
«أَجَرْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةُ رَأْفَا
- ٣٨٧ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ
ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَّ
- ٣٨٨ وَصَحَّوْا جَوَازَهَا لِطِفْلٍ
وَكَافِرٍ وَنَخْوِ ذَا وَحَمْلٍ
- ٣٨٩ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيرُ يَحْمِلُهُ
مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُهُ :
- ٣٩٠ «أَجَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لِكَ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»
- ٣٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُذْخِلِ الْمُجَازًا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَهُ
- ٣٩٢ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
وَلَوْ عَلَا ؛ فَذَاكَ دُوْ امْتِيَازٍ
- ٣٩٣ وَلِفُظُّهَا : «أَجَرْتُهُ» «أَجَرْتُ لَهُ»
وَإِنْ يُخْطَطْ نَاوِيَا فَيُهَمَّلَهُ

٢٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا

رَدَ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَٰ

وَاسْتُخْسِنْتُ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ

وَشَرْطُهُ يُغَرِّزٌ إِلَى أَكَابِرٍ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

• الموضع الرابع مما يتعلّق بالإجازة، وهو الكلام على أنواعها .

وهي - على ما ذكره هنا - أنواع :

الأول : نوع يسميه المحدثون «إجازة خاص لخاص» ، وهي أن يعين الشيخ الشخص المجاز والكتاب الذي أجازه به ، كأن يقول : «أجزت فلاناً صحيحاً البخاري» ، أو «أجزتك كتاب كذا» .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازات .

النوع الثاني : ويسميه المحدثون «إجازة خاص بعام» ، وهو أن يعين الشيخ الشخص المجاز ولا يعين ما أجازه من الكتب أو الأحاديث ، كأن يقول : «أجزتك جميع مسموعاتي» ، أو «أجزتكم مسموعاتي» .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هذِينِ النوعَيْنِ فِي الْبَيْتِ (٣٨٠).

النوعُ الثالثُ : أَن يعْمَمَ الشِّيخُ فِي الْمَجَازِ وَالْمُجَازِ بِهِ جَمِيعًا، فَتَكُونُ «إِجازَةً عَامَّ بِعَامٍ»، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ : «أَجْزُتُ لِكُلِّ أَحَدٍ جَمِيعَ مَرْوِيَاتِي» أَوْ «أَجْزُتُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ مَرْوِيَاتِي» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ عَلَى قَسْمَيْنِ :

القَسْمُ الْأَوَّلُ : أَن يَكُونَ الْعُمُومُ مَعَ حَضْرِ فِي طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ : «أَجْزُتُ أُولَادَ فَلَانِ» أَوْ «أَجْزُتُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي الْأَزْهَرِ» أَوْ «أَجْزُتُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ».

وَالقَسْمُ الثَّانِي : أَلَا يَخْصُّ بِهِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَحْصُورَةٌ كَالْمَثَالِيْنِ الْمَذَكُورِيْنِ أَوْ لَا .

فَأَمَّا القَسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ^(١) : «مَا أَظْنُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْعَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ مَوْصُوفٌ» اهـ.

وَأَمَّا القَسْمُ الثَّانِي؛ فَإِنَّ لِلْمَتَأْخِرِيْنَ مِنَ الْمَحْدُثِيْنَ - الَّذِيْنَ صَحَّحُوْا أَصْلَ الْإِجَازَةِ فِي هَذَا الْقَسْمِ - خِلَافًا :

(١) «الإلماع» (ص: ١٠١).

فَذَهَبَ ابْنُ الصَّالِحِ إِلَى تَصْحِيحِ رَدِّ الرَّوَايَةِ بِهِ، قَالَ^(١) : «وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْ يُقْتَدِيَ بِهِ أَنَّهُ أَسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فِرْوَى بِهَا، وَلَا عَنِ الشَّرْذَمَةِ الْمَتَّاخِرَةِ الَّذِينَ سَوَّعُوهَا، وَالْإِجَازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ، وَتَزَدَّادُ بِهَا التَّوْسُعُ وَالْإِسْتِرْسَالُ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ» اهـ .

وَذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ هَذَا الْقَسْمِ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : الْخَطِيبُ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ حَيْرَوْنَ ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالشَّرْفُ الدَّمِيَاطِيُّ وَالنَّوَوِيُّ^(٢) .

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا النَّوْعِ فِي الْبَيْتَيْنِ (٣٨١ و ٣٨٢) .

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنِ الْإِجَازَةِ : أَنْ يَجِيزَ الشَّيْخُ شَخْصًا مُعِينًا بِكِتَابٍ مَجْهُولٍ أَوْ يَجِيزَ مَجْهُولًا بِكِتَابٍ مَعِينٍ ، فَهَذَا النَّوْعُ - عَلَى مَا تَرَى - قَسْمَانِ أَيْضًا :

مَثَلُ الْأُولِيِّ - وَهُوَ «إِجَازَةُ الْمَعِينِ بِالْمَجْهُولِ» - : أَنْ يَقُولَ :

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٤) .

(٢) انظر : «التبصرة» (٦٦/٢)، و«نزهة النظر» (ص: ١٧٥)، و«تدريب الراوي» (٦٢٨/١) .

«أجزُّك بعْضَ مَرْوِيَاتِي» أو «أجزُّك كِتَابَ السِّنَنِ»، والحالُ أَنَّه يَرْوِي سِنَنًا كثِيرَةً^(١).

ومثالُ الثانِي : أَنْ يَقُولَ : «أجزُّ مُحَمَّدًا صَحِيحَ مُسْلِمٍ» وَلَا يَبْيَّنُ أَيِّ الْمُحَمَّدِينَ هُوَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِجَازَةِ باطِلٌ ، فَإِنْ سَمِّيَ مَنْ يُجِيزُه تسمِيَةً ترْفُعُ جَهَالَتَهُ وَالاشْتِراكَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ أَعْيَانَهُمْ وَانْطِبَاقَ أَسْمَائِهِمْ عَلَى مُسَمَّيَاتِهِمْ فَذَلِكَ جَائزٌ ؛ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِذَوَاتِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتَيْنِ (٣٨٣ و ٣٨٤) .

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ الإِجَازَةِ : أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ مَعَ الجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ .

وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ جَعَلَهُ قَوْمٌ فِي النَّوْعِ السَّابِقِ ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ الْعَرَاقِيَّ^(٢) وَالْقُطْبُ الْقَسْطَلَانِيُّ أَفْرَدَاهُ بِنَوْعٍ مُسْتَقْلٍ ، فَتَبَعَّنَا هُمَا ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مَا يَرْجُحُ أَحَدُ الْاِخْتِيَارَيْنِ .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٣١٣/٢) :

«فَإِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا كِتَابًا وَاحِدًا بِهَذَا الْاسْمِ ، كَانَتِ الإِجَازَةُ مِنَ النَّوْعِ الْأُولَى ، وَهُوَ إِجَازَةُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى» اهـ.

(٢) «الْتَّبَصَرَةُ وَالْتَّذَكْرَةُ» (٦٩/٢) :

ومثالُه : أَن يُقُولَ : «أَجْزَتْ مَنْ شَاءَ» ، أَو «أَجْزَتْ مَنْ شَاءَ عَلَيِّ» .

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ ؛ فَقَطْعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ الشَّافِعِيُّ بِبَطْلَانِهِ ، وَاسْتَظْهَرَهُ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو السَّمَوَانِيُّ^(١) ، وَاحْتَاجَ لَهُمَا بِأَنَّ الْجَهَالَةَ تَرْتَفِعُ عَنْ حَصْوَلِ الْمُشَيَّةِ فَيَصِبُّ الْمَجَازَ مُعِينًا .

أَمَّا لَو قَالَ : «أَجْزَتْ مُحَمَّدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، أَو «أَجْزَتْكَ إِنْ أَحَبَّتْ» ، أَو قَالَ : «أَجْزَتْ مَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةُ عَنِّي» ؛ فَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْأَصَحَّ فِيهِمَا الْجَوَازُ ، وَقَدْ تَبَعَ فِي ذَلِكَ النَّوْوَيُّ^(٢) ، وَفِي التَّسْوِيَةِ بَيْنُهُمَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، بَلِ التَّانِي مِنْهُمَا أَشَبَهُ بِالْأَمْثَلَةِ الَّتِي صَحَّحُوا بِطَلَانَهَا ؛ فَتَدَبَّرْ .

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ (٣٨٥ و ٣٨٦) .

النَّوْعُ السَّادِسُ مِنِ الْإِجَازَةِ : وَهِيَ «الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ» ، كَقُولِهِ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفَلَانِ» .

(١) انظر : «التدريب» (٦٢٩/١) .

(٢) علَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ «التَّوْضِيحِ» (٣١٤/٢) بِقُولِهِ . «إِذَا جَهَالَهُ فِي الْإِجَازَةِ حِينَئِذٍ ، وَمَتَى حَصَلَتِ الْمُشَيَّةُ فَقَدْ انْقَضَى التَّعْلِيقُ» اهـ .

وقد اختلف المتأخرون في جواز هذا النوع؛ فأجازه الخطيب وألف فيه جزءاً، وقال: «إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً»، وحکى القول بصحته عن ابن الفراء الحنفي وابن عمروس المالكي، ونسبه عياض^(١) لمعظم الشيوخ.

وذهب إلى بطلانه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان، قال النووي: «وهو الصحيح الذي لا ينبغي غريه»^(٢) اهـ.

وارتضى الناظم - تبعاً للنووي وكثير من المحدثين - أن الإجازة للمعدوم إن كانت تبعاً لموجود، كقوله: «قد أجزتك ومن يولد لك» بحازت، فإن كانت للمعدوم استقلالاً لم تجز.

وهذا ما ذكره في البيت (٣٨٧).

وقد جعل النووي وابن الصلاح «إجازة الطفل» داخلة في هذا النوع، وأفردها القطب القسطلاني والعرافي بنوع؛ وزاد العراقي «الإجازة للكافر والحمل».

فاما «الطفل الذي لا يميز»؛ فالإجازة له صحيحة على

(١) «الإلماع» (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٦٣٤/١).

الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب ، ولا يُعتبر فيه سِنٌّ ولا غِيرَةٌ ، وذهب بعضهم إلى أنه لا تَجُوز إجازته كما لا يُجُوز سماعه .

وعلى الصحيح ؛ قال ابن الصلاح^(١) : «كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية ؛ لبقاء الإسناد». اهـ^(٢) .

أمّا «الطفل المميز» ؛ فلا خلاف في صحة الإجازة له .

وأمّا «المجنون» ؛ فالمفهوم من كلام الخطيب صحة الإجازة له ليؤدي في حال إدراكه وتعقله ، قال : «الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره». اهـ .

وأمّا «الكافر» ؛ فقد قال الخطيب^(٣) في شأن الإجازة له :

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٧).

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٣١٤ / ٢ - ٣١٥).

«وكان الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته ، ولهذا عدّ بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم ، فكأن المعدوم عندهم أعمّ من أن يكون معدوماً حقيقة ، وهو الذي لا وجود له ، وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز ، وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة ، ويؤيد هذا الذي ذكرناه : أن الخطيب - وهو الذي صاح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضاً إلى أن إجازة المجنون صحيحة» اهـ .

(٣) كذا ؛ وهو خطأ واضح ، والصواب : «العرافي» ، وهو في «شرح ألفيته» له =

«ولم أجِدْ عن أحدٍ من المتقدّمين والمتأخّرين الإجازة للكافِرِ ، إلَّا أنَّ شخصاً من الأطَباء يقالُ له : محمدُ بنُ عبدِ السَّيِّد سَمِعَ الحديثَ في حَالٍ يهودِيَّته عَلَى ابنِ عبدِ اللهِ الصُّورِيِّ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ مَعَ السَّامِعِينَ ، وَأَجَارَ الصُّورِيَّ لَهُمْ وَهُوَ مِنْ جُمِلَتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَزِيِّ ، فَلَوْلَا أَتَاهُ يَرْئَى جَوَازَ ذَلِكَ مَا أَقَرَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ هَذَا الْيَهُودِيَّ إِلَى الإِسْلَامِ وَحَدَّثَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا» اهـ.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ (٣٨٨).

النوعُ السَّابُعُ مِنَ الإِجَازَةِ : أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّحْمُلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، كَأَنْ يَقُولَ : «أَجْزُتُكَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» مَثَلًا ، وَهُوَ لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا «الصَّحِيحَ» بِأَيِّ وَجْهٍ .

وَهَذَا النَّوْعُ باطِلٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَحْدُثِينَ .

قَالَ القَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يُونُسُ بْنُ مَغِيثٍ^(١) : «يَعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ؟!!» .

= (٧٧/٢) ، ثُمَّ إِنَّ الْقَصَّةَ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَقْعُدْ لِلْخُطَبَ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ سِيَاقِهَا .

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (٦٣٨/١) .

وقال عياض : «إنه يُجيزُ مَا لَا خَبَرَ عَنْهُ مِنْهُ، ويأذنُ لِهِ بالتحديث بِمَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهِ، وَيُبَيِّنُ مَا لَا يَعْلَمُ» اهـ.

وشَبَهَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(١) بِالإِذْنِ فِي بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ .

فَإِنْ قَالَ الشَّيْخُ لِمَنْ يُجِيزُهُ : «أَجَرْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ عَنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ثُمَّ سَمِعَ الشَّيْخُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كِتَابًا وَصَحَّ عَنْدَ الْمَجَازِ ذَلِكَ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

قال العراقي^(٢) : وكذا لَوْلَمْ يَقُلْ : «وَمَا يَصِحُّ عَنْدَكَ» وَأَكْتَفَى بِقُولِهِ : «أَجَرْتُكَ مَا صَحَّ عَنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ؛ لَأَنَّ زَمَنَ الصَّحَّ هُوَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ لَا وَقْتُ الإِجَازَةِ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا النَّوْعَ فِي الْأَبْيَاتِ (٣٨٩ - ٣٩١) .

النَّوْعُ الثَّامِنُ مِنِ الإِجَازَةِ : «إِجَازَةُ الْمَجَازِ» ، كَقُولِ الشَّيْخِ : «أَجَرْتُكَ مُجَازَاتِي» أَوْ قُولِهِ : «أَجَرْتُكَ جَمِيعَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ» .

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبْوِلِ هَذَا النَّوْعِ :

فَذَهَبَ الْحَافِظُ أَبُو البرَّكَاتِ عَبْدُ الوَهَابِ بْنُ الْمَبَارِكِ الْأَنْمَاطِيِّ

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/٨١) .

إلى عدم قبوله؛ من قبل أن الإجازة ضعيفة في ذاتها؛ فإذا اجتمع إجازاتان قويَّ الضغفُ.

والصحيح الذي عَلَيْهِ العمل؛ جوازه، وبالجواز قطع جمْع من الحفاظ، منهم: الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، و فعلة الحاكم، وادعى ابن طاهير الاتفاق عليه.

وقد وَالى الحافظ أبو الفوارس بين ثلث إجازات، وَالى الرافعي في «أمالِيه» بين أربع إجازات، وَالى قطب الدين الحلبي في «تارِيخ مصر» بين خمس إجازات، وَالى شيخ الإسلام ابن حجر في «أمالِيه» بين سِت إجازات^(١).

وقد أشار الناظم لذلك في البيت (٣٩٢).

وقد ذَكَرَ في البيت (٣٩٣) الألفاظ التي تُقال في الإجازة، وهي: «أجزُته» وكذا «أجزُت له»، وفي أثناء كلامنا على أنواع الإجازة كثير من أمثلة ذلك^(٢).

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٦٤١/١).

(٢) وفي عجز هذا البيت أشار الناظم إلى أن المجيز كتابة ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، مع صحة الاقتصار على الكتابة من قصد الإجازة، وإن كانت هذه دون الملفوظ بها في الرتبة.

وقد تعرض الشارح لهذه المسألة في حاشية «التوضيح» (٣١٧/٢)، فقال:

وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٤) أَنَّ قَبُولَ الْمَجَازِ لِهِ إِجَازَةً الْمَجِيزِ لِيُسَرِّطَ فِي صَحَّةِ الإِجَازَةِ، بَلْ لَوْ أَجَازَ الشِّيخُ أَحَدَ تَلَامِيذهِ فَرَدَ التَّلَمِيذُ هَذِهِ الإِجَازَةَ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ مَانِعًا مِنْ رِوَايَتِهِ بِهَا.

وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٥) أَنَّ الإِجَازَةَ مُسْتَخْسَنَةٌ إِذَا كَانَ الْمَجِيزُ عَالِمًا وَالْمَجَازُ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ الْمَهِرَةِ الْحَادِقِينَ، وَقَدْ بَالَّغَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فَاشْتَرَطَ لِصَحَّةِ الإِجَازَةِ ذَلِكَ، أَيْ : كَوْنُ الْمَجِيزِ وَالْمَجَازِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* * *

٢٩٦ رَابِعُهَا : عِنْدَهُمْ «الْمُنَاوَلَةُ» :

أَنْ يُعْطِي الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
 ٢٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُخْضِرَهُ
 لِلشِّيخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمًا يَنْظُرَهُ

= «إِذَا أَجَازَ الشِّيخُ تَلَمِيذَهُ كِتَابَهُ فَإِنَّهُ يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْإِجَازَةِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا ، مَعَ كُونِهِ قَاصِدًا لِلْإِجَازَةِ؛ صَحَّتْ ، وَتَكُونُ الْإِجَازَةُ حِينَئِذٍ أَدْنَى رِتَبَةً مِنَ الْمَلْفُوظِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَتَبَ عَبَارَةَ الْإِجَازَةِ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ بِمَا يَكْتُبُهُ الْإِجَازَةَ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : غَيْرُ مُسْتَبْدَدٍ بِتَصْحِيحِ ذَلِكَ بِمُجْرِدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَعَلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشِّيخِ - معَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ» اهـ.

- ٣٩٨ ثُمَّ يَرْدَهُ إِلَيْهِ ، وَأَدْنُ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدِنْ
- ٣٩٩ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا
بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَ
- ٤٠٠ وَآخَرُونَ فَضَلُّوهَا ؛ وَالْأَصَحُّ
تَلِي وَسْبُقُهَا إِجْازَةً وَضَعْ
- ٤٠١ وَصَحَّ إِنْ نَأَوْلَ وَانْسَرَدَا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَكَ الْأَضْلِ أَدَى
- ٤٠٢ قِيلَ : وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازٍ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ
- ٤٠٣ وَإِنْ يَكُنْ أَخْضَرَهُ مَنْ يَغْتَمِدُ
وَمَا رَأَى ؛ صَحَّ وَلَا فَلَيْرُدٌ
- ٤٠٤ فَإِنْ يَقُلْ : «أَجْزَتْهُ إِنْ كَانَ»
صَحَّ وَيَرْزُوْيِ عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
- ٤٠٥ وَإِنْ يُنَأِوْلَ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَذَا سَمَاعِي» ؛ فَوِفَاقًا بَطَلَأ

٤٠٦ فَإِنْ يَقُولُ : «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ
يَأْذُنْ ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضْمِنْ

ذَكْرَ النَّاظِمِ رَجُلَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ مِنْ طُرُقِ
الْتَّحْمِلِ ، وَهِيَ «الْمَنَاوِلَةُ» .

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ :

الْمَوْضِعُ الْأُولُّ : أَصْلُهُ مِنَ السَّنَةِ .

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : أَنْوَاعُهُ وَأَمْثَلُهُ كُلُّ نَوْعٍ .

وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ .

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : الْعَبَارَاتُ الَّتِي يُؤْدِي بِهَا مَنْ تَحْمَلُ بِهَذَا
الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ .

• فَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأُولِّ ؛ فَنَقُولُ :

الْأَصْلُ فِيهَا : مَا عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مِنْ
«صَحِيحِهِ»^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَ اللَّهِ كَتَبَ لِأَمِيرِ السُّرِّيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ
لَهُ : «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ ذَلِكَ
الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ رَجُلَ اللَّهِ .

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١/٢٥) .

وقد وصلَ البِهْقَيُّ والطَّبَرَانِيُّ^(١) هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ السُّهَيْلِيُّ : «اَحْتَجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ عَلَى صَحَّةِ الْمَنَاؤَةِ ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا نَأَوْلَ التَّلَمِيذَ كِتَابًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا فِيهِ ؛ وَهُوَ فِقْهٌ صَحِيحٌ» اهـ .

وعبارَةُ الْبَخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (ص : ٢١) قَالَ : «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاؤَةِ وَكِتَابٌ أَهْلٌ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ ، وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : نَسَخَ عَثَمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكَ بْنُ أَنْسٍ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاؤَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ - إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَاهُ» اهـ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي - وَهُوَ أَنْوَاعُ الْمَنَاؤَةِ وَأَمْثَلُهُ كُلُّ نَوْعٍ - وَالْمَوْضِعِ الثَّالِثِ - وَهُوَ حَكْمُ كُلِّ نَوْعٍ - ؛ فَنَقُولُ :

اعْلَمُ ؛ أَنَّ الْمَنَاؤَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ :

الْأُولُّ : مَنَاؤَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ .

وَالثَّانِي : مَنَاؤَةٌ مَجْرَدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ .

أَمَّا الْمَنَاؤَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ ؛ فَصُورَتُهَا : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ :

(١) «الْسِنْنُ الْكَبِيرُ» لِبِهْقَيٍّ (٩/١١ - ١٢) ، و«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٢/١٦٢) .

«هذِهِ رِوَايَتِي أَوْ حَدِيثِي عَنْ فَلَانِ ؛ فَارْوَهُ عَنِّي» ، أَوْ «أَجَرْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» ثُمَّ يَمْلِكُهُ الْكِتَابُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَانسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيْيَ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخُ أَوْ كَانَ فَرْعَاغًا مُقَابِلًا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ .

وَمِنْهَا أَيْضًا : أَنْ يَأْتِي التَّلَمِيذُ بِكِتَابٍ ، فَيَتَأْمَلُهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْمُتَيقِظُ ، وَيَعِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : «وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ ، وَهُوَ رِوَايَتِي ؛ فَارْوَهُ عَنِّي» ، أَوْ «أَجَرْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ» .

فَالْمَدَارُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا الضَّرْبَ وَأَمْثَلَهُ التِّي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَبِيَاتِ (٣٩٦ - ٣٩٨) .

وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَنَوْلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي : أَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ ، أَمْ السَّمَاعُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَمْ هَمَا سَوَاءٌ؟

قَالَ الْعَلَمَةُ العَيْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ (ج ٢ ص ٢٦ - طبع مصر) : «وَهَذَا النَّوْعُ كَالسَّمَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةِ حَكَامِ الْحَاكِمِ عَنْهُمْ ، مِنْهُمْ : الزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَيَحِيَّيُ الْأَنْصَارِيُّ وَمُجَاهِدُ وَأَبُو الزَّبِيرِ وَابْنُ عَيْنَةِ فِي جَمَاعَةِ مِنَ الْمُكَيْنِ ، وَعَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ وَغَيْرُهُمْ .

وروى الخطيب بسانده إلى عبد الله العمري أنه قال : دفع إلى ابن شهاب صحيحة وقال لي : انسنْ ما فيها وحدث بها عنِّي ، قلت : أويجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ألم تر إلى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها ، فيجوز ذلك ويؤخذ به .

وقال أبو عمرو ابن الصلاح^(١) : «والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الشوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزن尼 - صاحبيه - وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى» اهـ كلامه بحروفه .

وقال الحاكم^(٢) : «وعليه عهْدنا أئمننا ، وإليه نذهب» .

وبقي قول ثالث ذكره الناظم ، وهو أن المناولة المقرونة أفضل من السماع .

وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في كتابه «جامع الأصول»^(٣) ، وعلله بأن الثقة بخط الشيخ مع إجازته أقوى من الثقة بالسماع .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٢) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٦٠) .

(٣) «جامع الأصول» (١/٨٦) .

واعلم ؛ أَنَّ الناظم قد حكى في «التدريب»^(١) أَنَّ من العلماء قوماً يُسمُّونَ المناولةَ مَعَ الإجازةِ «عَرْضًا» ، واختارَ هُوَ أَنْ يسمِّي هَذَا الضربُ «عَرْضَ الماناولةِ» ، ويسمِّي الطريقُ الذي سَبَقَ بيانه «عَرْضَ القراءةِ» .

وقد أشارَ الناظمُ إلى جميعِ مَا فَصَلَنَاهُ في البيتين (٣٩٩) و (٤٠٠) .

ومن صُورِ الماناولةِ هَذِهِ : أَنْ ينأِيُّ الشِّيخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَّ بِهِ ، ثُمَّ لَا يَمْتَحِنَ الطَّالِبَ بل يُبَقِّيهُ عَنْهُ .

وَهَذَا النُّوعُ دُونَ مَا سَبَقَ ، لِكِنْ يَجُوزُ للطَّالِبِ روَايَةُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي نَأَيَّاهُ إِيَّاهُ إِذَا وَجَدَهُ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَلَمَ مِنَ التَّغْيِيرِ ، أَوْ وَجَدَ فَرَعَا مُقَابِلًا بِهِ مُوثُوقًا بِمَوْافِقَتِهِ لِمَا كَانَ تَنَاوَلَهُ .

وقد أشارَ لذلِكَ الناظمُ في الْبَيْتِ (٤٠١) .

قَالَ الْإِمامُ النُّوْوَيُّ^(٢) : «وَلَا يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الماناولةِ كَبِيرٌ مِنْ زَيْدٍ عَلَى الإِجازَةِ الْمُجْرَدَةِ فِي مَعِينٍ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَقِيرِ وَالْأَصْوَلِ : لَا فَائِدَةَ مِنْهَا» اهـ .

(١) «التدريب» (١/٦٤٨ - ٦٤٩) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/٦٥١ - ٦٥٢) .

وهذا هو الذي قصدَ الناظمُ في البيت (٤٠٢) .

ومنْ هَذَا الضربِ مِنَ المناولةِ : أَنْ يأتِي الطالبُ شِيخَهُ بكتابٍ وِيقولُ لَهُ : «هَذِهِ رِوايَتُكَ عَنْ فَلَانٍ ؛ فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوايَتَهُ» ، فِي جِيَّبِهِ الشِّيخُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَلَا تَحْقِيقٌ لِرِوايَتِهِ .

وهذا المثالُ باطِلٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَيقَّنَ الشِّيخُ بِخَبْرِ الطالبِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَيَكُونَ الطالبُ بِحِيثُ يُعْتَمِدُ عَلَى مَثِيلِهِ ، فَإِنَّ المَناولةَ وَالإِجَازَةَ صَحِيحَتَانِ حَيْثَنِذِي ؛ فَإِنْ فَعَلَ الطالبُ مَا قَدَّمْنَا فَأَجَابَهُ الشِّيخُ بِقَوْلِهِ : «حَدَّثَنِي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلْطِ» ؛ فَذَلِكَ جَائزٌ حَسْنٌ .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الناظمُ في البيتين (٤٠٣ و ٤٠٤) .

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ المَناولةِ : «المَناولةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ» ؛ وَذَلِكَ كَأَنْ يَنَاوِلَ الشِّيخُ الطالبَ الْكِتَابَ وِيَقُولُ لَهُ : «هَذَا سَمَاعِي» أَوْ «هَذَا مِنْ حَدِيثِي» ، وَلَا يَقُولُ لَهُ «أَرَوَهُ عَنِي» أَوْ «أَجَزَّتُكَهُ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقد ذَهَبَ الْفَقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ الْأَصْوَلُ إِلَى بَطَلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهِ ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمَجُوزِينَ لَهَا ، وَصَحَّحَ هَذَا القَوْلَ الْإِمامُ النُّووِيُّ^(١) .

(١) انظر : «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (٦٥٣/١) .

وحكى الخطيب^(١) عن طائفة من أهل العلم أنهم صَحَّحُوهَا ، وقد حُكِيَ القول بتصحِّيحِها عن جماعةٍ من الأصوليين أيضًا منهم الرازي .

فإن نَأَوْلَ الشِّيخُ الطَّالِبُ الْكِتَابَ وَلَمْ يُقْلَنْ لَهُ : «هَذَا سَمَاعِي» وَلَا أَجَارَةً ؛ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِهَا وَعَدَمِ صَحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتَيْنِ (٤٠٥ و ٤٠٦) .

* * *

٤٠٧ وَمَنْ يُنَأِوْلُ أَوْ يُجَزُ فَلَيَقُلْ :
«أَنْبَأَنِي» «نَأَوْلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤٠٨ «أَطْلَقَهُ» أَوْ «بَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ شَبَّهَ هَذِي ، وَرَأَوْا

٤٠٩ ثَالِثَهَا : مُصَحَّحَا أَنْ يُورِدَا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّداً

٤١٠ وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَضَرَا
وَبَغْضُهُمْ يَخْصُهُ بِ«خَبَرَا»

(١) «الكتفافية» (ص: ٤٥٦ - ٤٦٥) .

٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»

«شَافَةً» ، وَهُوَ مُوْهِمٌ فَلَيُجْتَنِبْ

٤١٢ فِي «الإِقْتِرَاحِ» مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعْ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَدُوا فِيمَا يَشْكُ

سَمَاعَةً ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرِكٌ

تَكَلَّمُ الناظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ عَلَى :

• الموضع الرابع - وَهُوَ بِيَانِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا مَنْ تَحْمَلَ
الْحَدِيثَ بِطَرِيقِ الْمَنَاوِلَةِ ، وَجَعَلَ الإِجَازَةَ مِثْلَهَا فِي هَذِهِ
الْعَبَارَاتِ - ؟ وَنَقُولُ :

ذَهَبَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكُ وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ
تَحْمَلَ بِطَرِيقِ الْمَنَاوِلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنَا» ، أَوْ يَقُولَ :
«أَخْبَرَنَا» .

وَذَهَبَ أَبُو ثَعِيمَ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْبُّانِي إِلَى جَوَازِ
إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» لِمَنْ تَحْمَلَ بِالإِجَازَةِ الْمُجْرِدَةِ عَنِ
الْمَنَاوِلَةِ أَيْضًا ، وَحَكَى ذَلِكَ الْقاضِي عِياضٌ^(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ،

(١) «الإِلْمَاعُ» (ص: ١٢٨) .

وحكاه الوليد بن بکير عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرميَن.

قال الإمام النووي^(١): «والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحريري المنع من إطلاق ذلك، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كـ«حدثنا إجازة»، أو «مناولة وإجازة»، أو «إذنا»، أو «في إذنه»، أو «فيما أذن لي فيه»، أو «فيما أطلق لي روایته»، أو «أجازني»، أو «أجاز لي»، أو «ناولني»، أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بـ«خبرنا» بالتشديد، القراءة بـ«أخبرنا» اهـ.

وقال الناظم في «التدريب» (ص ١٤٥)^(٢): «واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقاً ولا مقيداً؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة على الأخبار؛ إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية. قال: ولو سمع الأستاذ من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق «أخبرنا»؛ لأنَّه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جملياً، فلا فرق بينه وبين التفصيليّ» اهـ كلامه بحروفه.

(١) انظر : «التدريب» (٦٥٥/١).

(٢) «تدريب الراوي» (٦٥٩/١).

ومحصّل ما ذَكَرَهُ هَا هَنَا : أَنَّ الْذِي تَحْمَلَ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمُقْرُونَةِ بِالإِجَازَةِ يَقُولُ عِنْدَ الْأَدَاءِ : «أَبْنَانِي» أَوْ «أَبْنَانَا» ، وَالْذِي تَحْمَلَ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمُجْرَدَةِ يَقُولُ : «نَاؤَنِي» أَوْ «نَاؤَنَا» ، وَالْذِي تَحْمَلَ بِالإِجَازَةِ الْمُجْرَدَةِ يَقُولُ : «أَجَازَنِي» أَوْ «أَجَازَنَا» ، سَوَاءً أَطْلَقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ - كَمَا رَأَيْتَ - أَوْ قَيَّدَهَا بِمَا يَدْلُلُ عَلَى طَرِيقِ التَّحْمُلِ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : «سَوَّغَ لِي» أَوْ «أَذْنَ لِي» وَنَحْوِ هَذَيْنِ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُشَعِّرٍ بِالإِجَازَةِ .

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ؟ حُكْمِي فِيهِ عَدْدٌ أَقْوَالٌ :

القولُ الأوَّلُ - وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ - : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ مَقِيدًا بِمَا يَدْلُلُ عَلَى طَرِيقِ التَّحْمُلِ ; كَأَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنَا إِجَازَةً» ، أَوْ مُنَاوَلَةً» أَوْ يَقُولَ : «أَخْبَرَنَا إِجَازَةً» ، أَوْ مُنَاوَلَةً» .

وَالقولُ الثَّانِي - وَهُوَ مُحْكَيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيْحٍ ، وَصَحَّحَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ - : يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ .

وَالقولُ الثَّالِثُ : لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

وَالقولُ الرَّابِعُ - وَهُوَ مُحْكَيٌّ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَيُنْسَبُ لِمَالِكٍ أَيْضًا - : أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَحَدِ هَذَيْنِ الْلَّفْظَيْنِ فِي المُنَاوَلَةِ

المقرونة بالإجازة؛ فاما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا «أنبأنا» أو «نبأنا».

القول الخامس - قول أبي عمرو الأوزاعي، وقد مضى في كلام النووي -، وحاصله: أن الإجازة المجردة عن المناولة يُروي بها بقوله: «خَبَرَنَا» أو «خَبَرَنِي» بتضييف الحشو.

وحكى عن الحاكم^(١) أنه قال: «الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصرِي أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا: «أنبأني»، وفيما كتب إليه: «كتب إلي» اهـ.

وذهب قوم من المؤخرين إلى أنه يُروي في الإجازة بالكتابة بنحو «كتب لي فلان» اهـ، وفي الإجازة بنحو: «شافهني» ، قال الناظم: «وهو موهم فليُجتنب» .

وحكى في البيت (٤١٣) أن قوماً من المؤخرين جودوا أن يقول الراوي المجاز، أو الذي يشك في سماحته: «عن فلان» أو يقول: «أن فلانا» .

* * *

٤١٤ خامسها : «كتابة الشّيخ» لمن يغيب أو يحضر أو يأذن أن

(١) «المعرفة» (ص: ٢٦٠).

٤١٥ بِكُتَّبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَارًا

فَهِيَ كَمَنْ نَأَوْلَ حَيْثُ امْتَازَ

٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالْأَصْحُ

صِحَّتُهَا ، بَلْ إِجَارَةً رَجَحَ

٤١٧ وَيَنْكُتُهِي الْمَكْتُوبُ^(١) أَنْ يَغْرِفَ خَطُّ

كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ

٤١٨ ثُمَّ لِيَقُلْ : « حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي

كِتَابَةً » ، وَالْمُظْلِقِينَ وَهُنِّ

ذَكَرَ الناظمُ في هَذِهِ الْأَبِيَاتِ الطَّرِيقَ الْخَامِسَ مِنْ طُرُقِ
التحمُّلِ ، وَهُوَ « المَكَاتِبَةُ » .

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

الْأُولُّ : حَقِيقَتُهَا .

وَالثَّانِي : أَقْسَامُهَا وَحُكْمُ كُلِّ قَسْمٍ .

وَالثَّالِثُ : بِمَ يَعْرُفُ خَطُّ الشِّيخِ .

وَالرَّابِعُ : الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَرْزُوُنِي بِهَا مِنْ تَحْمِلِ الْحَدِيثَ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

(١) أي : المكتوب له .

• أَمَّا عن الموضع الأول ؛ فنقول :

المَكَاتِبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ «أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ لِلْطَّالِبِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ أَوْ يَأْذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ، سَوَاءً أَكَانَ الطَّالِبُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ أَوْ غَايَةً عَنْ مَجْلِسِهِ».

• وَأَمَّا عن الموضع الثاني ؛ فنقول :

المَكَاتِبَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأُولُّ : المَكَاتِبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالإِجَازَةِ .

وَالثَّانِي : المَكَاتِبَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ .

أَمَّا الْقُسْمُ الْأُولُ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنَاوِلَةِ الْمَقْتَرَنَةِ بِالإِجَازَةِ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ بِيَانَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا أَعْلَى مِنَ السَّمَاعِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ ، وَهَذَا الْخِلَافُ بَعْيِنِهِ يَجْرِي هَاهُنَا أَيْضًا .

وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمَكَاتِبَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ - ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبْوِلِهَا :

فَذَهَبَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصْحُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ ضَعْفَهُ .

وَالْقَوْلُ الْأَصْحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأْخِرُهُمْ ؛ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى صَحَّتِهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عَمَالِهِ بِالْأَحْكَامِ .

بل زاد أبو المظفرِ ابنُ السمعانيَّ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ
الْمَكَاتِبَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ أَرْجَحُ مِنِ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ
الْمَكَاتِبَةِ وَأَرْجَحُ مِنْ كثِيرٍ مِنْ صُورِ الْمَنَاوِلَةِ ، وَاخْتَارَ النَّاظِمُ ذَلِكَ .

وَفِي «البخاري» حَدِيثٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ بِالْمَكَاتِبَةِ عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ بْشَارٍ فِي بَابِ «الْأَيْمَانِ وَالنِّذُورِ»^(١) ، وَفِيهِ وَفِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» أَحَادِيثُ كثِيرَةٌ رُوِيَّ بعْضُ رَجَالِ سَنِدِهَا عَنْ شِيوخِهِم
بِالْمَكَاتِبَةِ : مِنْهَا : «عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ
أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بْنِي الْمَضْطَلِقِ» - الْحَدِيثُ^(٢) .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ ؛ فَنَقُولُ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّالِبَ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُ شِيخِهِ ، إِذَا
قَامَتْ عَنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ شِيخَهُ قدْ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِيَدِهِ أَوْ
أَمَرَ بِكتَابِهِ إِلَيْهِ صَحَّحَتِ الْمَكَاتِبَةُ وَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ بِهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْلَمْ تَقْمِمْ عَنْهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ عَارِفًا بِخَطِّ
الشِّيخِ : هَلْ يُكْتَفِي بِمَعْرِفَتِهِ خَطَّهُ ، أَوْ لَا يَسُوعُ لَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ ؟
ذَهَبَ الغَزَالِيُّ وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي بِذَلِكَ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ
الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ فَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ .

(١) «صَحِيحُ البخاري» (٨/١٧٠).

(٢) «صَحِيحُ البخاري» (٣/١٩٤) ، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥/١٣٩).

والذي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَعْرِفَتِهِ وَلَا يَطْلُبُ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) «الظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَاسُ» اهـ.

والذي يَخْطُرُ لِلْعَبْدِ الْفَقِيرِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ دَقِيقُ الْمُلَاحَظَةِ قَوِيُّ الْعَارِضَةِ يَسْتَطِيعُ أَنَّ يَدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخَطُوطِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ: فَمَنْ كَانَ فِي الْمُنْزَلَةِ السَّابِقَةِ سَاغَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ، وَمَنْ كَانَ فِي الْمُنْزَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُفِهِ ذَلِكَ.

وإذا عَلِمْتَ هَذَا؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الغَزَالِيِّ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِرَأِيهِ إِنَّمَا هُوَ اختلافٌ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ وَاقْتَدَارِهِمْ، وَلَيْسَ خِلَافًا فِي جَوْهَرِ الْمَوْضِوِعِ.

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ - وَهُوَ بِيَانِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي بِهَا يَرْزُوِي مَنْ تَحْمَلُ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ - ؛ فَنَقُولُ :

قد ذَكَرَ النَّاظُمُ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الْلَّائِقَ بِمَذَهِبِ أَهْلِ التَّحْرِيِّ وَالْتَّرَاهِةِ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي تَحْمَلُ الْحَدِيثَ بِالْمُكَاتَبَةِ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ رِوَايَتِهِ : «حَدَّثَنِي فَلانُ كِتَابَةً» ، أَوْ «أَخْبَرَنِي فَلانُ كِتَابَةً» ، أَوْ «كَتَبَ إِلَيَّ فَلانُ». .

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧).

وفي المسألة قولان آخران :

أحدُهُما : جواز إطلاق لفظ التحديث والإخبار ، وهذا مذهب الليث ومنصور ، وهذا مذهب واه ضعيف .

وثانيهما : جواز إطلاق الإخبار دون التحديث .

وروى البيهقي عن أبي عصمة قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر « حَدَّثَنَا » « أَخْبَرَنَا » ، فقلت : إنَّ كُلَّيْهِمَا سَوَاء ، فقالَ رَجُلٌ : بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، أَلَا تَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ : « إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِكُذَا فَأَنْتَ حُرٌّ » فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ صَارَ حَرًّا ؛ وَلَوْ قَالَ : « إِنْ حَدَّثْتَنِي بِكُذَا فَأَنْتَ حُرٌّ » فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يُعْتَقُ^(١) .

* * *

٤١٩ السادس : « الأعلام » ، نَحْوُ « هَذَا

رِوَايَتِي » مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَادِي

٤٢٠ فَصَحَّحُوا إِلْغَاءُهُ ، وَقِيلَ : لَا ،
وَأَلَّهُ يَرْزُوِي وَلَوْ قَدْ حَظَّلَ

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٦٦٦ ، ٦٦٧) .

ذَكَرَ الناظِمُ فِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ الطَّرِيقَ السَّادِسَ مِنْ طُرُقِ تَحْمُلِ
الْحَدِيثِ ، وَهُوَ «الإِعْلَامُ» .

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِي مَوْضِعَيْنِ :
الْمَوْضِعُ الْأُولُ : مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : حُكْمُهُ .

• أَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأُولِ ؛ فَنَقُولُ :

«الإِعْلَامُ» فِي الْلُّغَةِ مَصْدُرُ قَوْلِكَ : «أَعْلَمْتُ فَلَانًا» إِذَا أَفْدَتَهُ
عِلْمًا ، أَوْ أَخْبَرْتَهُ ، أَوْ وَجَدْتَهُ أَعْلَمَ .

وَهُوَ فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثَيْنَ عِبَارَةً عَنْ «أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ
بِأَنَّ حَدِيثًا مَا أَوْ كَتَابًا مَا هُوَ رِوَايَتُهُ عَنْ شِيْخِهِ فَلَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَهُ
فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ» ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ مَثَلًا : «أَنَا رَوَيْتُ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ
عَنْ فَلَانِ» وَلَا يَقُولُ لَهُ : «أَرَوَهُ عَنِي» وَلَا مَا يُشَبِّهُهُ ، وَلَا يُنَاقِلَهُ
كِتَابَ «الصَّحِيحِ» وَإِلَّا كَانَ مَنَاوِلَةً بِلَا إِجَازَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَنَقُولُ :

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالإِعْلَامِ الْمَجَرَدِ عَنِ الْإِذْنِ :
فَذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمُ الغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّاءَتُهُ - إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلطَّالِبِ
أَنْ يَرْوِي بِمَقْتَضَاهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ إِنَّمَا تَرَكَ إِذْنَهُ بِرِوَايَتِهِ
عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَلْلٍ يَعْرِفُهُ هُوَ .

ومن العلماء الذين أبطلوا الإعلام المجرد عن الإذن من قاس بطلانه على بطلان الشهادة على الشهادة من غير إذن في الشهادة بها، وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض بأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والتحديث عن السَّمَاع والقراءة لا يحتاج إلى إذن اتفاقاً، وبأن الشهادة تخالف الرواية من وجوه كثيرة.

وذهب كثير من العلماء المحدثين والفقهاء والأصوليين - منهم ابن حريج وأبو نصر ابن الصباغ وفخر الدين الرازي والظاهرية - إلى أن الإعلام المجرد عن الإذن صحيح، والرواية به سائغة جائزة، حتى زاد الرامهري^(١) أن بعض الظاهرية قال: لو أن الشيخ أعلم الطالب على نحو ما تقدم ثم منعه من الرواية بأن قال له: «هذه روايتي عن فلان ولكن لا تزورهاعني» لم يكن هذا المنع مؤثرا في جواز الرواية بالإعلام، فكيف وهو لم يمنع؟! قال القاضي عياض^(٢): «هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر؛ لأنَّه قد حدثه؛ فهو شيء لا يرجع فيه». اهـ.

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥١).

(٢) «الإلماع» (ص: ١١٠).

أي : أَنَّه قَاسَ المَنْعَ بَعْدَ الإِعْلَامِ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدَ التَّحْدِيدِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ لَعْلَةً أَوْ رِيَةً ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الْمَنْعُ بَعْدَ التَّحْدِيدِ مُؤْثِرًا فَكَذَا الْمَنْعُ بَعْدَ الإِعْلَامِ لَا يَؤْثِرُ .

* * *

٤٢١ وَالْحَلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ» وَفِي «وِجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُبِي

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ طَرِيقَيْنِ مِنْ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيدِ ، وَهُمَا «الْوَصِيَّةُ» وَ«الْوِجَادَةُ» ، وَذَكَرَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيدِ قد اخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بِأَحَدِ هذِينِ النَّوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ ، وَنَحْنُ نَبِيِّنُ لَكُ شَانَهُمَا بِيَانًا شَافِيًّا ، فَنَقُولُ :

- أَمَا «الْوَصِيَّةُ» ؛ فَهِيَ أَنْ يَوْصِي الشَّيْخُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ حِينَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ لِشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رَوَايَةِ الْمَوْصِيِّ لِهِ ذَلِكَ الْكِتَابَ : فَذَهَبَ أَبُو قَلَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ^(١) : «لَأَنَّ فِي دَفْعِهِ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ وَشَبَهًا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمَنَاوِلَةِ» قَالَ : «وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْلَامِ» اهـ .

(١) «الإِلْمَاعُ» (ص : ١١٥).

وذهب النوي وابن الصلاح - رحمهما الله - إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطيئة من قال بالجواز.

قال الإمام النووي^(١): «وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز» اهـ.

وقال ابن الصلاح^(٢): «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، وقد احتاج بعضهم (يريد القاضي عياضاً كما عرفت) لذلك فشبيه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك؛ فإن لقول من جواز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا» اهـ .

وقد أنكر بعض العلماء على ابن الصلاح هذا، فقال: «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى»؛ ذكره الناظم في «التدريب» (ص : ١٤٨)^(٣) .

• وأما «الوجادة» - بكسر الواو - فهي مصدر لـ «وَجَدَ» مولده غير مسموع من العرب ، وكأن المولدين قد فرعوا من تفريق

(١) انظر : «التدريب» (٦٦٩/١).

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩).

(٣) «تدريب الراوي» (٦٧٠/١).

العَرَبُ بَيْنَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لِقَصْدِ التَّمِيِّزِ بَيْنَ الْمَعْانِي الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ : «وَجَدَ ضَالَّهُ وَجْدًا» ، و «وَجَدَ مَطْلُوبَهُ وُجُودًا» ، و «وَجَدَ بُحَبِّيَّهُ وَجْدًا» ، و «وَجَدَ عَلَى عَدُوِّهِ مَوْجِدَةً» ؛ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنَ الْلُّغَةِ .

فَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ «أَنْ يَقِنَ الرَّاوِي عَلَى أَحَادِيثٍ بِخَطْ رَأَوْيَاهَا، وَلَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهَا عَنْهُ بِسَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ الْوَاجِدُ لَهَا مُعَاصِرًا لِكَاتِبِهَا أَوْ غَيْرَ مُعَاصِرٍ، وَسَوَاءً أَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءً أَكَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْ لَمْ يَكُنْ» .

وَسَتَكَلُّمُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَعَ شَرِحِ أَبْيَاتِ النَّاظِمِ .

* * *

٤٢٢ **وَفِي الْثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ**

نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ؛ فِي الْمُعْتَمَدِ

يَرِيدُ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي تَحْمِلُهُ الرَّاوِي بِأَحَدِ الْطُّرُقِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي هِي «الْإِعْلَامُ» و «الْوُصِيَّةُ» و «الْوِجَادَةُ»؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : «فِي الْمُعْتَمَدِ» إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قدْ اخْتَلَفُوا فِي

هذا ، وظاهره أنَّ الخلافَ بينَ العلماءِ في وجوبِ العملِ بما صَحَّ إسنادُه من الأحاديثِ التي يَتَحَمَّلُها بطريقِ الإعلامِ .

فَأمَّا الوصيَّةُ ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْوِجَادَةِ ، وَذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ أَوْ وَجْوِيهِ ، كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْوِصِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ .

فَأمَّا الْوِجَادَةُ ؛ فقد تُقْلَلَ عنِ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ وَفِقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَحَمَّلُها بِهَا غَيْرُ جَائزٍ ، وَنُقْلَلَ عنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَحْقُقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَحْقُقِينَ إِلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حَصُولِ الثُّقَّةِ بِمَا وَجَدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَجَهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ سِوَاهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَةِ لَا نَسْدَدُ بَابَ الْعَمَلِ بِالْمُنْقُولِ ؛ لِتَعْذِيرِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ فِيهَا» اهـ .

وقد احتاجَ الحافظُ ابنُ كثِيرٍ^(٢) للعملِ بِالْوِجَادَةِ بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكُمُ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِيهِ : «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجْدُونَ

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٢).

(٢) كما في «التفسير» (١/٦٤) و«اختصار علوم الحديث» (ص: ١٠٨ باعث).

صُحْفَا يؤمنونَ به ويعملُونَ بما فِيهِ؛ أولئك أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْكُمْ» وفي روايَةٍ أخرىٍ: «فَهُؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا». واستحسَنَ الْبَلْقِينِيُّ هَذَا الْاحْتِجاجَ^(١).

وقد وَقَعَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثٌ مرويَّةٌ بِالْوِجَادَةِ؛ كَوْلُهُ فِي «الْفَضَائِلِ»: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَتَفَقَّدُ...». الْحَدِيثُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ المَقْطُوعِ - وَسَيَأْتِي القَوْلُ عَلَى هَذَا^(٢) -؛ فَقَدْ عَفَلَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ الرَّاوِي فِي كِتَابٍ شِيَخِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ شِيَخِهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ غَيْرُ مَنْقَطِعٍ.

* * *

٤٢٣ يُقالُ فِي وِجَادَةٍ: «وَجَدْتُ بِخَطِّهِ»، وَإِنْ تَخَلَّ «ظَنَّتُ

٤٤ فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحْرَرَ فِيهِ ثُصِّبٌ

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٩٥).

(٢) في شرح البيت (رقم: ٤٢٦).

٤٢٥ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَنْ أَتَى
بِ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِ«أَخْبَرَ» رُدَّاً

ذَكَرَ الناظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَرْوِي بِهَا مَنْ تَحْمَلَ
بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ ، وَحُكْمَهَا .

واعلم ؛ أَنَّ لَمَنْ تَحْمَلَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ :
«وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطْ فَلَانٍ ، أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِهِ» ، ثُمَّ يَسُوقَ
الإِسْنَادَ وَالْمَتَنَ .

هَذَا إِذَا وَثِقَ بِالْخَطِّ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِهِ بَلْ ظَاهِرًا خَطَّهُ قَالَ : «ظَنَّتُ
أَنَّهُ بِخَطِّ فَلَانٍ» ، أَوْ «بَلَغْنِي عَنْ فَلَانٍ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ
الْعَبَارَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى حَالِهِ .

فَإِنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ رَأَوْ مِنَ الرِّوَاةِ وَلَكِنَّ الْكِتَابَ بِغَيْرِ
خَطِّهِ كَأَكْثَرِ مَا يَقُولُ لَنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ أَسْلَافِنَا ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ
مِنْهُ : «قَالَ فَلَانٌ» ، «ذَكَرَ فَلَانٌ» .

إِلَّا أَنْ يَرَتَابَ فِي نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنَّ يَرْوِي بِلِفْظِ مُشَعِّرٍ بِمَا عَنْهُ كَأَنْ يَقُولَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ
أَخْبَرْنِي فَلَانٌ أَنَّهُ تَأْلِيفُ فَلَانٍ» ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَدْ جَازَفَ بَعْضُ النَّاسِ فَأَطْلَقَ فِيمَا تَحْمَلَهُ بِالْوِجَادَةِ قَوْلَهُ :

«حدَثَنَا» أو «أَخْبَرَنَا» وذلكَ منكِرٌ أشدَّ إنكارٍ؛ فِإِنَّه لَم يُجْزِهُ أَحَدٌ
مِمَّن يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَيَلْجَأُ فِي بَيَانِ الْمَهْمَمِ إِلَيْهِ.

وقد تَسَاهَلَ بَعْضُ النَّاسِ فَأَتَى فِي الْوَجَادَةِ بِقَوْلِهِ : «عَنْ
فَلَانِ» ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ ، إِذَا كَانَ
بِحِيثِ يَوْهِمُ السَّمَاعَ»^(٢) اهـ .

وَالْمَرْوِيُّ بِالْوَجَادَةِ مِنْ قَبْلِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ
عَرَفْتُهُ فِيمَا تَقْدَمَ^(٣) .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠١).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٤٢) :

«وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات -
فذهبا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول
أحدهم : «حدثنا ابن خلدون» ، «حدثنا ابن قتيبة» ، «حدثنا الطبرى» ، وهو
أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات
المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السمع ، فقللها
إلى معنى آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن
لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها ، ويخشى على من تجرأ
على مثل هذه العبارات أن يتقلل منها إلى الكذب البحث ، والزور المجرد .
عافانا الله» اهـ .

(٣) في آخر شرح البيت (٤٢٢).

٤٢٦ فَإِنْ يُقْلَنْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَى
وِجَادَةً ، فَقُلْنَ : أَتَنِي مِنْ آخْرَا

حَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ : الاعتراضُ عَلَى جَعْلِ
الْمُحَدِّثِينَ الْمَرْوِيَّ بِالْوِجَادَةِ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمَنْقُطِعِ الْإِسْنَادِ ،
وَجَوَابُهُ .

وملخصُ الاعتراضِ: أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رَوَى فِي
«صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ عَمَّنْ رَوَاهَا بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ - وَقَدْ قَدَّمْنَا
حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ، فَكَيْفَ جَعَلْتُمُ الْمَرْوِيَّ
بِالْوِجَادَةِ مَنْقُطِعًا ، مَعَ أَنَّ الْمَنْقُطِعَ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الصَّحِيحِ ،
وَالْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ
مُسْلِمٍ كُلُّهَا صَحَاحٌ .

وملخصُ الجوابِ: الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُنَّا : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
الَّتِي وَقَعَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قد رُوِيَتْ مِنْ
طُرُقٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا ، وَلَيْسَ فِيهَا الْوِجَادَةُ ، وَهَذَا
جَوَابُ الرَّشِيدِ الْعَطَّارِ .

وَقَدْ أَجَابَ النَّاظِمُ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(١) بِجَوَابٍ آخَرَ ، وَحَاصِلُهُ :

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١/٦٧٢ - ٦٧٣).

أَنَّ الْوَجَادَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي طُرُقِ مُسْلِمٍ غَيْرِ الْوَجَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْمَنْقُطَعِ؛ فَإِنَّ الْوَجَادَةَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْمَنْقُطَعِ هِيَ الَّتِي قَدَّمْنَا تَعْرِيفَهَا بِأَنَّهَا أَنْ يَجِدَ الرَّاوِي حَطَّ الشَّيْخِ فِي رَوْيَهُ، فَأَمَّا الْوَجَادَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَلَا يَسْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ، بَلْ هِيَ لَا تَتَفَقُّ مَعَهَا إِلَّا فِي الْعِبَارَةِ وَاللَّفْظِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَكَادُ يَكُونُ صَرِيعًا فِي أَنَّهُ سَمِعَ وَكَتَبَ مَا سَمِعَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ رَجَعًا إِلَى مَا كَتَبَهُ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ النَّوَعَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

٣٨

كتابة الحديث ، وضبطه

٤٢٧ كتابة الحديث فيه اختلافا

ثم الجواز بعد إجماعاً وفي

٤٢٨ مستند المئع حديث مسلم
«لا تكتبوا عني» ؛ فالخلف ثمي

٤٢٩ فبغضهم أعلاه بالوقف
وآخرؤن غالوا بالخوف

٤٣٠ من اختلاط بالقرآن فانتسخ
لأمنيه ، وقيل : ذا لمن نسخ

٤٣١ الكل في صحيفه ، وقيل : بل
لامن نسيانه ، لا ذي خلل

اختلاف صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم في جواز كتابة
حديث رسول الله :

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنَعٌ غَيْرُ جَائزٍ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ
مُسْتَنَدٌ مِّنَ الْحَدِيثِ ، وَمُسْتَنَدٌ مِّنَ الْعَقْلِ .

أَمَّا الْحَدِيثُ : فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ رََجُلَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا
الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيُنْهَمُ». .

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى كِراهِيَّةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ
مُسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مُسْتَنَدُ الْعَقْلِ : فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ إِذَا كَتَبُوا
شَيْئًا مِّنَ الْحَدِيثِ - وَقَدْ كَانُوا أَيْضًا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ - أَنَّ يَلْتَبِسَ
أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ وَلَا شَهِدَ التَّنْزِيلَ فِي شَيْءٍ
مِّنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَتَحْوِطُوا لِذَلِكَ وَمَنْعُوا كِتَابَةَ الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَازِ كِتَابَتِهِ ، وَكَتَبُوا
مِنْهُ شَيْئًا بِالْفِعْلِ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ ، وَابْنُ
عُمَرٍ ، وَأَنْسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ،
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨/٢٢٩).

والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح ، وحُكِيَ عن ابن عمر وابن عباس أيضاً .

وحكى البقيني - نقاً عن الرامهرمزي^(١) - أنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ لِحَفْظِهِ ، لَكِنْ عَلَى كَاتِبِهِ مَتَى حَفِظَهُ أَنْ يَمْحُوهُ .

وقد استدلَّ الذاهبون إلى الجواز بآحاديث :

منها : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «اَكْتُبُوا لِأَبِيهِ شَاهِ»^(٢) وَكَانَ أَبُو شَاهٍ قَدْ التَّمَسَّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

ومنها : حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبْهُ ؟ قَالَ : «نعم». قَالَ : فِي الغَضَبِ وَالرَّضَا؟ قَالَ : «نعم؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا»^(٣) .

ومنها : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٨٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١٦٤ ، ١٦٥) ، ومسلم (٤/١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦) ، والحاكم (١/١٠٥ ، ١٠٦) .

أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مبنياً؛ إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا يكتب^(١).

ومنها: ما رواه الترمذى من قول أبي هريرة: كانَ رجُلٌ من الأنصارِ يجلسُ إلى رسول الله ﷺ فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبُه ولا يحفظُه، فشكَّا ذلكَ إلى رسول الله ﷺ، فقالَ: «استعنْ بيمينكَ» وأؤمِّنُ بيدِه إلى الخط^(٢).

ومنها: ما أسنَدَه الراهمُرُمُزِيُّ عن رافعِ بن خديجَ قالَ: قلتُ: يا رسول الله ، إنا نسمعُ منكَ أشياءً أفتكتُبُها؟ قالَ: «اكتُبُوا ذلكَ ولا حرجَ»^(٣)

ومنها: ما رواه الحاكمُ وغيرُه من حديثِ أنسٍ موقوفاً: «قيدوا العلمَ بالكتابِ»^(٤).

ومنها: ما أسنَدَه الدَّيلِمِيُّ من حديثِ عليٍّ مرفوعاً: «إذا كتبتمُ الحديثَ فاكتُبُوه بسنده».

ولهذا الفريقُ أجوبةً عديدةً على حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ

(١) «صحیح البخاری» (٣٩/١).

(٢) «جامع الترمذى» (٢٦٦٦).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٩).

(٤) «المستدرک» (١٠٦/١).

الذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِكُراهِيَّةِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَيْهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي كَلَامِهِ ، فَنَقُولُ :

أَجَابَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ بِأَرْبَعَةِ أَجْوَيْهِ :

الْجَوابُ الْأُولُّ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُوقَفٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ ، وَهَذَا جَوَابٌ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لَأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ .

الْجَوابُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ مُخَافَةً اخْتِلاطِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَدُّ الْمُسْلِمِينَ وَعَرَفُوا الْقُرْآنَ مَعْرِفَةً رَافِعَةً لِلْجَهَالَةِ وَمِيزَوْهُ مِنِ الْحَدِيثِ ؛ زَالَ هَذَا الْخُوفُ عَنْهُمْ ، فَنَسَخَ الْحَكَمُ الَّذِي كَانَ مُتَرْتِبًا عَلَيْهِ ، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْجَوَازِ .

الْجَوابُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّهِيَّ إِنَّمَا كَانَ عَنِ كِتَابِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْشَى عَلَيْهِ الْخُلُطُ بَيْنَهُمَا .

الْجَوابُ الرَّابِعُ : أَنَّ النَّهِيَّ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْ يَقُولُ بِحَفْظِهِ وَيَأْمُنُ أَنْ يَنْسَى مَا سَمِعَ ، فَأَمَّا مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ اخْتِلَالَ الضَّبْطِ فَلَمْ يَكُنْ النَّهِيُّ مُنْصَرِفًا إِلَيْهِ .

وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْأَجْوَيْهِ هُوَ الثَّانِي ؛ فَإِنَّ رَوَاةَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ مِنْ

بَيْنَهُمْ جماعَةٌ نَصُوا عَلَى تارِيخِ التَّجْوِيزِ كَحَدِيثِ أَبِي شَاهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَخْرِيَاتِ حَيَاةِ الرَّسُولِ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ كَانُوا فِي أَوَّلِ خَرِيقَةٍ الصَّحَابَةِ إِسْلَامًا كَأَبِي هَرِيرَةَ .

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْجَوازِ، فَكَانَ حَجَةً لَا مَنَاصَ مِنَ التَّسْلِيمِ بِهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الْخَلَافُ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَسْوِيغِ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لِلدرَسِ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ » اهـ .

* * *

٤٣٢ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمِ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِّمَ

يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ وَطَالِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ لِضَبْطِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَحْصُلُهُ بِخَطْهُ غَيْرِهِ ، بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا خَفِيَ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمَنَ مَعَ النَّقْطِ وَالضَّبْطِ الْالْتِبَاسُ .

قَالَ أَبُو عُمَرِ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢) : « نُورُ الْكِتَابِ إِعْجَامُهُ ، بِتَبَيِّنِ التَّاءِ مِنَ الْبَاءِ » .

(١) « علوم الحديث » (ص: ٢٠٤) .

(٢) « المحدث الفاصل » (ص: ٦٠٨) . وقوله: « بتبيين ... إلخ » هو من كلام الرامهرمزي .

وقال ابن الصلاح^(١) : «وكثيراً ما يتهاونُ بذلك الواثقُ بذهنهِ وتيقُّظهُ، وذلك وخيم العاقبة؛ فإنَّ الإنسانَ مُعرَضٌ للنسيانِ، وإعْجَامُ المكتوبِ يمْنَعُ من استعجَامِهِ، وشكُلُهُ يمْنَعُ من إشكالِهِ» اهـ.

وقد قيل : إنَّ أولَ فتنَةٍ وقَعَتْ في الإسلامِ كائنةً بسببِ التصحيحِ في الحروفِ لعدمِ إعْجَامِها بال نقطِ ، وهِيَ فتنَةُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فِإِنَّهُ كَتَبَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ كِتَابًا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ مصرَ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ قَالَ فِيهِ : «إِذَا جَاءَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» ، فَتَصَحَّفَتْ عَلَيْهِمْ فَقَرَءُوهَا : «إِذَا جَاءَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» ، فَجَرِيَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَا جَرَى^(٢) !

* * *

٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدا
وَفِي سُمَّا مَحَلٌ لَبِسٌ أَكْدَا

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُشْكِلَ الْحَدِيثَ كَلْهُ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمُشْكِلِ وَغَيْرُهُ ، وَلِلْمُبْتَدِئِينَ بَنْوَعٌ خَاصٌّ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَبَّسُ أَمْرُهَا وَتَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤).

(٢) «تدريب الراوي» (١٠/٢).

٤٣٤ وَاضْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي

مُقْطَعًا حُرُوفَةُ لِلنَّاسِي

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١) : «وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَقْنِينَ أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِيَضَاحِ الْمُسْكِلِ : فَيُفَرِّقُوا حِرْفَ الْكَلْمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَيُضَبِّطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا» اهـ.

وَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْحَرْفَ يَتَمَيَّزُ شَكْلُهُ بِكُتُبَتِهِ مُفرَدًا عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْهَيْثَةِ عَنْدَ وَصْلِ الْحِرْفَاتِ بَعْضُهَا بَعْضٌ ، فَ«النُّونُ» وَ«الْيَاءُ» وَ«الْبَاءُ» مُتَشَابِهٌ فِي الْوَصْلِ مُخْتَلِفٌ فِي الشَّكْلِ الْمُنْفَرِدِ .

* * *

٤٣٥ وَالْخَطُّ حَقْقٌ لَا تُعْلَقْ تَمْسُقٌ

وَلَا - بِلَا مَغْنِزَةً - تُدَقِّ

«تَحْقِيقُ الْخَطِّ» : تَبَيَّنُ حُرُوفُهُ وَإِيَضَاحُهَا ، وَ«تَعْلِيقُهُ» : خَلْطُ الْحِرْفَاتِ الَّتِي يَشْتَبِئُهَا بَعْضُهَا بَعْضٌ ، وَ«الْمُشْقُ» : السُّرْعَةُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «بَلَغْنَا عَنْ ابْنِ قَتِيَّةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : شَرُّ الْكِتَابِ الْمُشْقُ ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ ، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَبْيَنَهُ» اهـ .

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٨٦).

ويُكرهُ للكاتِبِ أَنْ يدْقُقَ حَطَّهُ بَأْنَ يَصْغُرَ حُرُوفَهُ بِلَا مَعْذِرَةً
مَا سَيْءَةٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَعَبُ النَّاظِرُ فِيهِ .

وقد قال الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ - وقد
رَأَاهُ يَكْتُبُ حَطَّا دَقِيقًا - : «لَا تَفْعَلْ ؛ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ» .

* * *

٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَثِيرِ حَرْفِ أَسْفَلَهُ

٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٌ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَةٌ
أَوْ فَتْحَةٌ أَوْ هَمْزَةٌ عَلَامَةٌ

٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السَّيْنِ» قَيْلٌ : صَفَا
وَقَيْلٌ : كَالشِّينِ ؛ أَثَافِي تُلْفَى

٤٣٩ وَ«الْكَافُ» لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافُ كُتْبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَ«الْلَّامُ» لَامَا صَحِبَا

يُنْبَغِي للكاتِبِ أَنْ يَضْبِطَ الحروفَ المهمَلةَ التي لها نَظِيرٌ في
الشَّكْلِ قد تميَّزَ بالإعْجَامِ - أي : النقطِ .

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِهَا :

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَضَعُ تَحْتَ الْحُرُوفِ نَقْطَةً ، فَيَضَعُ تَحْتَ

«الدال» نقطة يميّزها بها من «الدال»، وتحت «الراء»، و«الصاد»، و«الطاء»، و«العين».

وذهب بعضُهم إلى أنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحروفِ أنَّ يكتبَ تحتَ الحرفِ حرفاً صغيراً مماثلاً لصورَتهِ، قالَ القاضي عياضٌ^(١): «وعليه عملُ أهلِ المشرقِ والأندلسِ»، وقالَ النوويُّ: «ويتعينُ ذلك في الحاءِ».

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحروفِ يكونُ بكتابَةِ «همزة» تحتَ الحرفِ.

وبعضُهم إلى أنَّ ضبطَه يكونُ بوضعِ قلامةٍ - وهي صورةٌ هلالٌ مثل قلامة الظفرِ مضطَجعةً على قفاهَا - فوقَ الحرفِ.

وقومٌ ذهبُوا إلى أنَّ الضبطَ يكونُ بكتابَةِ «همزة» فوقَ الحرفِ.

وقد خالفَ أهلُ القولِ الأولِ قاعِدَتهم في السينِ المهمَلةِ، فلم يُؤثِروا بوضعِ نقطةٍ واحدةٍ تحتَها، بل ذهبُوا إلى وضعِ ثلَاثٍ نقطٍ تحتَها.

ثم اختلفُوا في هذهِ النقطِ الثلَاثَةِ: هل توضعُ صفاً واحداً هكذا (...)، أو توضعُ على شَكْلٍ نقطَ الشينِ المعجمَةِ هكذا (.:) على

(١) «الإلماع» (ص: ١٥٧).

شكل أثنيَّةِ الْقِدْرِ ، وهي ثلاثة أحجارٍ تنصبُ ويوضعُ الْقِدْرُ فوْقَها . وقد تركَ أهْلُ الْفَنِّ الْكَلَامَ عَلَى ضَبْطِ «الكافِ» و«اللامِ» ، وذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ ضَبْطَ الْكَافِ غَيْرَ الْمَبْسُوتَةِ يَكُونُ بِوَضْعِ كَافِ صَغِيرَةٌ فِي جَوْفِهَا ، وَأَمَّا ضَبْطُ الْلَّامِ فَيَأْنَى تُكْتَبَ فِي جَوْفِهَا كَلْمَةً «لام» .

* * *

٤٤٠ وَالرَّمْزُ بَيِّنٌ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيِّنَ كُلُّ أَثْرَيْنِ يُفَضِّلُ
٤٤١ بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُغَاجِمُ
وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَابِ يُوَهِّمُ
فِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ :
• الْأُولُّ :

إِذَا صَنَّفَ إِنْسَانٌ كِتَابًا أَوْ كَتَبَهُ وَأَرَادَ الْاِخْتِصَارَ فِي كِتَابِهِ فَجَعَلَ رَمْزًا خَاصًّا لِكُلِّ رَأْيٍ مَثُلاً ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ الرُّمُوزِ ؛ لَئِلَّا يُوقِعَ غَيْرَهُ فِي لَبْسٍ ، وَذَلِكَ مُثُلُ الدِّيْنِ نَرَاهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» و«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» وَهَمَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِنَاظِمٍ .

وقد ذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَجُلَ اللَّهِ إِلَى أَنَّ تَرَكَ الرَّمْزَ وَكِتَابَةَ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ كَامِلَةً أَفْضَلُ مِنَ الرَّمْزِ إِلَيْهَا بِعَضِ الْحُرُوفِ .

• الْأَمْرُ الثَّانِي :

اسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ - لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثٍ وَمَا يَلِيهِ بِدَارَةٍ ، وَيَتَرُكَ جَوْفَهَا فَارِغًا ، فَإِذَا انتَهَى مِنْ كِتَابِهِ وَأَرَادَ عَرْضَهُ أَوْ مُقَابِلَتَهُ وَضَعَ فِي كُلِّ دَارَةٍ نُقطَةً أَوْ خَطًّا عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرْضُ إِلَيْهَا .

• الْأَمْرُ الثَّالِثُ :

إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ اسْمٌ مُرَكِّبٌ ، مِنْ مَضَافٍ وَمَضَافٍ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ كِتَابَةَ المَضَافِ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالْمَضَافَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ ، قَبِيحةٌ يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَلَا يَفْعَلَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوَهِّمُ ، أَيْ : يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ .

مثُلُّ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» ، لَيْسَ مِنَ الْلَّائِقِ أَنْ يُكْتَبَ لِفَظُ «عَبْد» آخِرَ السَّطْرِ ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلَ السَّطْرِ التَّالِي «اللَّهُ بْنُ عُمَرَ» . وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ : «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَا يَنْبَغِي كِتَابَةُ «رَسُول» آخِرَ السَّطْرِ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا بَعْدَهُ «اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقد ذَهَبَ ابْنُ بَطَّةً وَالخَطِيبُ إِلَى أَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَذَهَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا .

* * *

٤٤٢ وَأَكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
 مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَا تَعْظِيماً
٤٤٣ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
 وَلَوْ خَلَّ الْأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ

ينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلى اسم الله تعالى أن يكتب بعده الثناء عليه، كأن يقول : «عَزَّ وَجَلَّ» أو «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» أو نحو ذلك ، وإذا وصل إلى ذكر رسول الله ﷺ أن يكتب الصلاة عليه مقرونة بالتسليم ، كأن يكتب «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أو «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ، وإذا وصل إلى ذكر صاحبى أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب «رضي الله عنه» .

وَلَا يَمْلِئُ كِتَابَهُ ذَلِكَ مَهْمَا تَكَرَّرَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْمِزَ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَنْ يُفْرِدَ الصَّلَاةَ عَنِ السَّلَامِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ .

وَخَالَفَ فِي هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ صِيغَةَ الصَّلَاةِ

والتأسليم ، ولعلَّ عُذرَه في هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَتَبَ مَا رَوَاهُ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَعَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا .
وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْلِي وَيُسْلِمُ فِي مُثْلِ
ذَلِكَ الْحَالِ نُطْقاً لَا حَطَا .

* * *

٤٤٤ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتَّمًا - الْمُقَابَلَةُ
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلِ قَابَلَةٍ
٤٤٥ وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ ؛ إِذَا يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
٤٤٦ وَقَيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَى
إِنْ ثِقَةُ قَابَلَةٍ فِي الْمُقَابَلَةِ
٤٤٧ وَنَظَرُ السَّامِعِ مَغْهُ يُثَدِّبُ
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ
يُنْبَغِي لِمَنْ كَتَبَ كِتَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِيهِ أَنْ يُقَابِلَهُ عَلَى أَصْلِهِ
الْمَنْقُولِ عَنْهُ أَوْ عَلَى فَرْعِ آخَرَ لِذَلِكَ الْأَصْلِ مُقَابِلٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
كِتَابِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِكِتَابِهِ قِيمَةً .

فقد روى الطبراني عن زيد بن ثابت بسنده رجاله مؤثرون قال :

«كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فَرَغْتُ قَالَ : «اقْرَأْهُ» ، فَأَقْرَؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقْطٌ أَقْامَهُ»^(١) .

وَذَكَرَ السَّمَعَانِي^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : «كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : «كَتَبْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «عَرَضْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «لَمْ تَكُنْ حَتَّى تَعْرِضَهُ فَيُصْحَّ» اهـ.

وَرَوَوا عَنْ يَحِيَّى بْنِ [أَبِي] كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَانَ كَمْنَ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَبِّجْ» .

وَأَفْضَلُ الْمَقَابِلَةِ مَا كَانَ بِأَنْ يُمْسِكَ الْكَاتِبُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ وَيُمْسِكَ شَيْخُهُ الْمَكْتُوبَ عَنْهُ ، فَيَقْرَأُ وَشَيْخُهُ يَسْمَعُ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةً - مِنْهُمْ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ - إِلَى أَنَّ مُقَابِلَةَ الْكَاتِبِ مَعَ نَفْسِهِ حِرْفًا فَحِرْفًا أَنْفَعُ وَأَصَدُقُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجْعَلْ بَيْهُ وَبَيْنَ كِتَابِ شَيْخِهِ وَاسِطَةً ، وَنَقْلَ الْقَاضِيِّ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ مُقَابِلَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاجِبَةً .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : «وَهَذَا مَذَهِبٌ مُتَرَوِّكٌ مِنْ مَذاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا» .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٩١٣).

(٢) فِي «أَدْبَرِ الْإِمَلَاءِ» (ص: ٧٧).

(٣) «عِلُومُ الْحَدِيثِ» (ص: ٢١٠).

والأَصْحَّ ؛ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَابِلْهُ بِنَفْسِهِ بَلْ قَابِلَهُ لَهُ ثَقَّةٌ غَيْرُهُ كَفَى
ذَلِكَ .

وإِذَا حَضَرَ مَعَ الْكَاتِبِ جَمَاعَةً مِنَ الطُّلَّابِ حِينَ الْمُقَابَلَةِ
لِيَسْتَمِعُوا ، فَهَلْ يَجُبُ أَنْ يَنْظُرُوا مَعَهُ فِي كِتَابِهِ ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ النَّافِدُ الْبَغْدَادِيُّ : إِنَّ نَظَرَ
السَّمَاعَ فِي الْكِتَابِ حِينَ الْمُقَابَلَةِ وَاجِبٌ لِكَيْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ
بِمَا سَمِعَ .

وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ، وَأَنَّ السَّمَاعَ
كَافِ .

* * *

٤٤٨ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَزْوِي إِنْ
يَنْسَخَ مِنْ اَصْلِ ضَابِطٍ ، ثُمَّ لَيْسَ
إِذَا كَتَبَ الْكَاتِبُ كِتَابَهُ وَلَمْ يُقَابِلْهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ ؟
اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ
بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةَ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ أَصْلًا مُعْتَبِرًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ ضَابِطًا ؛ صَحِيحَ النَّقلِ ، قَلِيلَ السَّقْطِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُبَيِّنَ عَنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ .

ومن جَوَزَ بهذه الشُّروطِ أبو إسحاق الإسْفَارَائِينِي ، وأبو بكرِ
الإِسْمَاعِيلِي ، والخطيبُ ، والبرْقَانِي .

* * *

٤٤٩ وَكُلُّ ذَا مُغَتَّبٌ فِي الْأَصْلِ
وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ

٤٥٠ مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْصُولًا - إِلَى
يُمْنَى - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ - وَاعْتَلَى

٤٥١ وَبَعْدَهُ «صَحٌ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعٌ»
وَقِيلَ : كَرَّزْ كِلْمَةً ؛ لَكِنْ مُنْعِنْ
تَكَلَّمَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ :
• الْأَمْرُ الْأُولُ :

أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَقَابِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُعْتَبِرٌ أَيْضًا
فِي أَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَنْقُلُ الرَّاوِي عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوَّقَهُ مِنْ
الْأَصْوُلِ ، فَيَنْبَغِي لِلْطَّالِبِ الْحَرِيصِ عَلَى صِحَّةِ كِتَبِهِ وَضَبْطِهِ أَلَا
يَعْتَمِدَ عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ عَارَضَ كِتَابَهُ
وَضَبَطَهُ ، وَلَا يَكُونُ كَطَافِفَةً مِنَ الْطَّلَبَةِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخِ
شَيْخِهِمْ قَرَءُوهُ عَنْهُ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقُتْ .

• الأمر الثاني :

إذا وجدَ في حالِ المقابلة سقطاً في الكلام خطًّا من موضع سقوطِه في السُّطُر خطًّا صاعِداً إلى فوقُ ، ثمَ عَطَفَ هَذَا الخطَّ عَطْفَةً يَسِيرَةً إلى جهةِ الحاشِيَةِ ، ثُمَ يَكْتُبُ الساقِطَ في مُقابِلَةِ الخطِّ المنعطفِ .

وَقَالَ الرَّامَهْرُمْزِيُّ^(١) : يَجْعَلُ الفَاصِلُ مِنْ أَوَّلِ مَوْضِعِ السَّقْطِ إِلَى أَنْ يَصِلَّ بِهِ إِلَى الْحَاشِيَةِ عِنْدَ كِتَابَةِ الساقِطِ ، وَلَا يَكْتُفِي بِانْعَطافِهِ نَحْوَ الْحَاشِيَةِ قَلِيلًاً ؛ وَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) - مَذَهِبٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْوِيدِ الْكِتَابِ وَتَشْوِيهِهِ ، خُصُوصًا عِنْدَمَا يَكْثُرُ السَّقْطُ .

ثُمَ إِذَا انتَهَى مِنْ كِتَابَةِ الساقِطِ كَتَبَ كَلْمَةً : «صَحٌ» .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَكْتُفِي بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا كَلْمَةً «رَجْعٌ» .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمَغْرِبِ - وَاخْتَارَهُ الرَّامَهْرُمْزِيُّ - : يَكْتُبُ الساقِطَ كُلَّهُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ كَلْمَةً مِنْ أَوَّلِ مَا بَعْدِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي النُّسِخَةِ ؛ فَتَكُونُ كَلْمَةً مِنَ الْكِتَابِ قَدْ كُتِبَتْ مَرَّتَيْنِ .

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢١٢) .

ومنع من هَذَا قومٌ؛ لأنَّه تَطْوِيلٌ بلا فَائِدَة، وَلأنَّه أَيْضًا مُوقَعٌ في الإلْبَاسِ والخَطْلِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَقَد يَظْلُمُ الْقَارِئَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ الَّذِي كُرِّرَ لِمَجْرِدِ التَّصْحِيحِ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمُكَرَّرِ لِغَرْضٍ مَعْنَوِيٍّ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ شَيْئٌ.

* * *

٤٥٢ وَخَرْجَنْ لِغَيْرِ أَصْلِ مِنْ وَسْطِ وَقِيلَ : ضَبْبَ خَوْفَ لَبِسٍ مَا سَقَطَ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتُبَ شَيْئًا بِحَوَاشِيِ الْكِتَابِ بِقَصْدِ الشَّرْحِ أوِ التَّشْيِيْهِ عَلَى خَطَلٍ أَوِ اخْتِلَافٍ رِوَايَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ حَسْنَ أَنْ تَضَعَ الْعَالَمَةَ فِي وَسْطِ الْكَلْمَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْكِتَابَةَ عَنْهَا، فَتَكُونُ الْعَالَمَةُ فَوْقَهَا لَا بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : «الْأَفْضَلُ أَلَا تَضَعَ الْعَالَمَةَ السَّابِقَةَ وَلَوْ فَوْقَ الْخَطْلِ؛ لِئَلَّا تَلْتَسِ بِعَالَمَةِ السَّقْطِ، بَلْ تَجْعَلُ فَوْقَ الْكَلْمَةِ ضَبَبَةً أَوْ نَحْوَهَا».

لَكِنْ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : إِنَّ التَّخْرِيجَ أَوْلَى، وَإِنَّ الالْتَبَاسَ مَدْفُوعٌ بِالْخَتْلَافِ مَكَانِ الْعَالَمَةِ.

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢١٣).

٤٥٣

٤٥٣ ما صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُبْيٌ

٤٥٤

٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدٌ
ضَبْبَبٌ وَمَرْضٌ فَوْقَهُ «صَادٌ» تُمَدُّ

٤٥٥

٤٥٥ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَدَ فِي اتِّصالِ

٤٥٦

٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءِ بِ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
وَاحْتَصَرَ التَّضْحِيقُ فِيهَا بَعْضُهُمْ

كلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ بِحِيثُ يَشُكُّ فِيهِ
مِنْ نَظَرٍ فِي الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ فَوْقُ كُلِّمَةِ
«صَحٌّ» كَامِلَةً ؛ لِيَعْرِفَ النَّاظِرُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَغْفَلْ عَنْهُ .

فَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي صَحَّ رِوَايَةً وَلَمْ يَصْحَّ فِي الْمَعْنَى أَوْ فِي
الْلَّفْظِ ، مُثِلَّ أَنَّ يَكُونَ غَيْرَ جَائزٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ شَادًا أَوْ مُصَحَّفًا ؛ فَإِنَّ
عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يُضَبِّبَ فَوْقَهُ ، بَأْنَ يَكْتُبَ صَادًا هَكَذَا (ص) (١)،
وَكَذَلِكَ يُضَبِّبُ فِي مَكَانِ الْقَطْعِ أَوِ الإِرْسَالِ فِي الإِسْنَادِ .

(١) كذا؛ والصواب أنها صاد ممدودة، أشار إليها الناظم بقوله: «صاد تمد»،
وصورتها (ص).

ومن العلماء المُحَدِّثِينَ من أكَّدَ كتابة عَلَامَة التَّصْحِيحِ فِي السَّنْدِ الْمُتَّصِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِن الرُّوَاةِ فِي طَبَقَةٍ وَعَطْفَ أَسْمَاءٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ تَوْكِيدًا لِلْعَطْفِ وَمَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَ «عَنْ» مَكَانَ الْوَاوِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَصُّ عَلَامَة التَّصْحِيحِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَجَاءَ بِهَا مُشَبِّهَةً عَلَامَة التَّضْبِيبِ .

* * *

٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ حُكَّ أَوْ اضْرِبْ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَرَأَوا

٤٥٨ وَصَلَا لِهَذَا الْخَطَّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفِيهِ ، أَوْ كُتِّبَ صِفْرٌ بِجَاهِنَبِيهِ ، أَوْ هُمَا أَصِبَ

٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَ زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِنْهَا أَوْ عَرَا

٤٦١ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَى أَوْلَهِ أَوْ «رَأَيْدَا» ، ثُمَّ «إِلَى»

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْكِتَابِ زِيَادَةٌ لَيْسَ مِنْهُ ، أَوْ كُتِّبَ فِيهِ كَلَامٌ عَلَى

غير وجهه؛ فإنَّ عَلَى الكَاتِبِ أَنْ يَمْحُوهُ وَلَا يُبْقِيهِ، إِذَا فَطَنَ لِذَلِكَ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ.

وَيَكُونُ مَحُوًّا؛ بِأَنْ يَلْعَقَهُ بِرِيقِهِ مثلاً، أَوْ بِأَنْ يَحْكُهُ بِنَحْوِ سِكِّينٍ أَوْ ظُفْرٍ، أَوْ بِأَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ حَكَّهُ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ إِحْضَارَ السِّكِّينِ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ.

واخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَخْطُطَ فَوْقَ الْكَلامِ خَطًّا مُتَصِّلًا بِهِ مُبْتَدِئًا مِنْ أَوْلِ الْكَلامِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَطْمَسَ الْكَلامَ، بَلْ يَكُونُ مَا تَحْتَ الْخَطِّ مُمْكِنًا لِالْقِرَاءَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى «الضَّرْبُ» عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ، وَيُسَمَّى «الْمَشْقَ» عِنْدَ الْمَعَارِبِ.

وَقَيلَ: يَضْنَعُ هَذَا الْخَطُّ، وَلَكِنْ لَا يَصِلُهُ بِالْكَلامِ، بَلْ يَجْعَلُهُ فَوْقَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَيَعْطُفُ طَرْفَهُ عِنْدَ أَوْلِ الْكَلامِ وَآخِرِهِ.

وَقَيلَ: لَا يَعْمَلُ خَطًّا أَصْلًا، بَلْ يَضْعُ صِفْرًا عَلَى شَكْلِ دَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ فِي أَوْلِ الْكَلامِ وَآخِرِهِ.

وَقَيلَ: بَلْ يَضْعُ الزَّائِدَ بَيْنَ نِصْفَيِّ دَائِرَةٍ، وَهَمَّا مَا نُسَمِّيهِمَا الآنَ «قَوْسَيْنِ» هَكَذَا () .

وإذا كان الزائد عدّة أسطر ، فمنهم من يضع القوسين مع كل سطر منها ، ومنهم من يجعل القوس الأول في مفتتح الكلام والثاني في مختتمه ، ولو بعد عدّة أسطر .

ومن العلماء من يكتب على الزائد كلمة «لا» النافية ، ومنهم من يكتب على أوله «من» الجارة ، وعلى آخره «إلى» ، ومنهم من يكتب فوق أوله كلمة «زائد» وفي آخره كلمة «إلى» .

* * *

٤٦٢ وإن يك الضرب على مكرر فالثانية اضرب في ابتداء الأسطر

٤٦٣ وفي الأخير : أولا ، أو وزعا والوصف والمضاف صل لا تقطعا

٤٦٤ وحيث لا ، أو وقعا^(١) في الآثنا : قوله : ثان ، أو قليل حسنا

ما مر من الكلام إنما هو في الذي يزيد في الكتاب من غير تكرير للفاظه ، أما إن كان الزائد عبارة عن تكرير كلام الكتاب وكتابته مررتين ؛ فإن ذلك لا يخلو من أن يكون التكرار قد وقع في

(١) في نسخة الترمسي وأحمد شاكر : «ووقيعا» .

مضادٍ ومضافٍ إليه ، أو صفةٍ وموصوفٍ ، أو نحو ذلك من كلٌ شيئاً بينهما تلازمٌ واتصالٌ ، أو يكون التكرارُ قد وقع في غير هذا النوعِ من الكلامِ .

فمثلاً الأوّل : أن يزيد الكاتب كتابةً « عبد الله » مثلاً ، فيكتب « عبد عبد الله » أو يكتب « عبد الله الله » .

وحكمة هذه الزيادة ؛ أن يلاحظ بقاء المضاف متصلةً بالمضاف إليه في الكتابة : فيضرب على كلمة « عبد » الأولى في الصورة الأولى ، ويضرب على كلمة « الله » الثانية في الصورة الثانية ، وليس عليه أن يلاحظ ما وقع في أول السطر من هذا الكلام أو ما وقع في آخره .

وأمّا إن كان التكريرُ في غير هذا النوع ؛ فلا يخلو الحالُ بين أن يكون الكلامان في أوائل السطور ، أو يكونا في أواخرها ، أو يكون أحدهما في الأوّل والثاني في الآخر :

فإنْ كانوا جميعاً في أوائل السطور لزمه أن يضرب على الثاني منهمما .

وإنْ كانوا في أواخر السطور لزمه أن يضرب على الأوّل منهمما .

وإن كانا مختلفين ضرب على الذي في أواخر السطور، سواء
أكان هو الأول أم كان الثاني^(١).

وإن وقع المكرر أثناء السطور؛ لا في أوائلها ولا في
أواخرها؛ ففيه قولان :

أولهما : أنه يضرب على الثاني منهما؛ لأن الأول قد وقع في
مركته صحيحًا.

وثانيهما : يضرب على أقلهما حسناً وجودة خط، سواء أكان
الأول أم كان الثاني .

* * *

٤٦٥ وذو الروايات يضم الرائدة
مُؤْصِلاً كِتابَةً بِواحِدةٍ

٤٦٦ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشِ ، وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

٤٦٧ مُسَمِّيَا أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيْنَا

(١) لن يكون في هذه الصورة في آخر السطور إلا الأول، وأما الثاني فسيكون في
أول السطر الذي بعده؛ فتنبه.

إِذَا أَرَادَ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا قَدْ رُوِيَ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كـ«صَحِيحُ الْبُخَارِيٌّ» مثلاً، كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنْ يَكْتُبَ فِي صُلْبِ كِتَابِهِ إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَيَسْتَمِرَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ، ثُمَّ يَكْتُبَ الْأُخْرَى فِي حِواشِي النُّسْخَةِ وَهَوَامِشِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَرِيقَةِ بَيَانِ ذَلِكَ :

فَمِنْهُمْ ؛ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كِتَابَةِ كُلِّ رِوَايَةٍ وَذِكْرِ صَاحِبِها فِي آخرِهَا كَامِلًا، أَوْ بِرَمْزٍ يُبَيِّنُهُ الْكَاتِبُ فِي أُولِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَمِنْهُمْ ؛ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كِتَابَةِ الرِّوَايَاتِ بِمَدَادِ آخَرِ يُخَالِفُ المَدَادِ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ النُّسْخَةُ - وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو ذِرَّ الْهَرَوِيُّ مِنَ الْمُشَارِقَةِ، وَأَبُو الْحَسِنِ الْقَابِسِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَايخِ وَأَهْلِ التَّقِيِّ -، فَإِنْ كَانَ فِي نُسْخَةِ الْأُصْلِ زِيادةً عَنْ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَلِمَ عَلَيْهَا .

* * *

٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»

وَ«دَثَنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٦٩ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»

«حَدَّثَنِي» قِسْمَهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

٤٧٠ وَ «قَالَ» «قَافَا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفَرِّدُ

وَحَذَفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ

فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدُ

٤٧٢ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدٍ

أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسْدُ

تَكَلَّمُ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ عَلَى الرُّمُوزِ الَّتِي اصْطَلَحَ
الْمُحَدِّثُونَ عَلَى كِتَابَتِهَا بَدْلَ الْفَاظِ الرُّوَايَةِ ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ هَذِهِ
الرُّمُوزَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُرْوِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ .

وَبِيَانُ ذَلِكَ :

أَنَّهُمْ اخْتَصُّرُوا كَلْمَةً «حَدَّثَنَا» عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

الْأُولُّ : كَتَبُوهَا «ثَنَا» فَحَذَفُوا الْحَاءَ وَالدَّالَّ .

وَالثَّانِي : كَتَبُوهَا «نَا» فَزَادُوا حَذْفَ الثَّاءِ

وَالثَّالِثُ : كَتَبُوهَا «دَثَنَا» فَاکْتَفَوْا بِحَذْفِ الْحَاءِ .

وَمِنْ صَنْعِ الْأَخِيرِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَيْمَانيِّ وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ البَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى
خُطُوطَهُمْ وَفِيهَا ذَلِكَ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ، أَنَّ كَلْمَةً « حَدَّثَنِي » تَقَاسُّ فِي الْخِتْصَارِ عَلَى « حَدَّثَنَا » ، فَتُكَتَّبُ « ثَنِي » أَو « نَيْ » أَو « دَثِنِي » .

وَاحْتَصَرُوا كَلْمَةً « أَخْبَرَنَا » عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : كَتَبُوهَا « أَنَا » فَحَذَفُوا الْخَاءَ وَالْبَاءَ وَالرَّاءَ .

الثَّانِي : كَتَبُوهَا « أَرْنَا » فَأَكَتَفُوا بِحَذْفِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ .

الثَّالِثُ : كَتَبُوهَا « أَبْنَا » فَحَذَفُوا الْخَاءَ وَالرَّاءَ .

الرَّابِعُ : كَتَبُوهَا « أَخْنَا » فَحَذَفُوا الْبَاءَ وَالرَّاءَ .

وَاحْتَصَرُوا كَلْمَةً « قَالَ » فَكَتَبُوهَا « قَافَا » فَقَطْ .

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَفْظِ التَّحْدِيدِ مُخْتَصِرًا أَيْضًا ، فِي كِتْبِهَا « قَنَا » أَو « قَنِي » مُتَصِّلَتِينِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمِعُهُمَا مِنْفَصِلَتِينِ هَكَذَا « قَ ثَنَا » أَو « قَ ثَنِي » .

وَهَذَا الْوَجْهَانِ مِنَ الاصْطِلَاحِ المُتَرَوِّكِ ، نَصَّ عَلَى تَرْكِهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، وَلَذِكْرِ النَّاظِمِ أَنَّ تَرْكَ كِتَابَةِ الْقَافِ أَجْوَدُ مِنْ ذِكْرِهَا .

وَقَدْ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ حَرْفَ « الْحَاءِ » مَكْتُوبًا فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ هَكَذَا (ح) ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُونَهَا بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ رُوِيَ مِنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وقد قال ابن الصلاح في شأنها : « لم يأتنا عن أحدٍ ممن يعتمدُ بيانُ لأمرِها » اهـ .

وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف :

فذهبَ قومٌ إلى أنَّها مقطعةٌ من كلمة « صَحٌّ » التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روایته ومعناه ، ويُخشى على قارئه أن يقع في شكٍّ من أمرِه ، فكأنَّهم خافُوا أن يتَوَهَّم القارئ أنَّ حديث الإسناد الأوَّل قد سقطَ فعلمُوا له بهذه العلامة .

وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليثي وأبو سعيد الخيلاني يكتبون في مكانها « صَحٌّ » كاملةً فدلَّ عملاً هذَا على اقتطاع « الحاء » منها .

وذَهَب جماعةٌ إلى أنَّ « الحاء » مقطوعٌ من كلمة « الحديث » أي : كأنَّه يقول : « إلى آخر الحديث » ، وقد كان بعض علماء المغاربة يقرءون في مكان « الحاء » إذا وصلوا الكلمة « الحديث » . واختار الإمام النوويُّ أنَّها مأخوذةٌ من « التحويل » ، أي : تحولُ الحديث من إسناد إلى آخر .

* * *

٤٧٣

وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيَبْسِمِ
وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٤ ثُمَّ يَسْوُقُ سَنَدًا وَمَثَنًا

لَاخِرٍ ، وَلَيْتَ جَانِبَ وَهَنَا

٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعِ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٦ وَلَيْكُ مَؤْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطْهِ
لِنَفْسِهِ ، وَعَذْهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٧٧ أَوْ ثِقَةً ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُخْتَجِنْ إِلَى
تَضْحِيقِهِ ، وَحَذْفُ بَعْضِ حُظْلَامِ

بَيْنَ النَّاظِمِ فِي هَذِهِ الْأَيَاتِ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي لِكَاتِبِ التَّسْمِيعِ
مُرَاعَاتُهَا .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ : أَنَّهُ بَعْدَ سَمَاعِ الْكِتَابِ عَنِ الشَّيْخِ يَنْبَغِي
لِلرَّاوِي أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ عَلَى نُسُخِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِّنْهَا ، وَكُونُهُ فِي
أَوَّلِ النُّسُخَةِ أَفْضَلُ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِكَتابَتِهِ آخِرَهَا .

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْكِتَابَةِ كَتَبَ الْبِسْمَلَةَ وَتَلَفَّظَ بِهَا ، ثُمَّ يَكْتُبُ مِنْ
بَعْدِهَا اسْمَ الشَّيْخِ ذَاكِرًا نَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ، ثُمَّ يَذْكُرُ سَنَدَ الشَّيْخِ إِلَى مُؤَلِّفِ
الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنْ شَيْخِهِ فِي غَيْرِ كِتَابٍ مُؤَلِّفٍ
ذَكَرَ السَّنَدَ وَمَتَنَهُ عَقِيبَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ التَّارِيخَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ السَّمَاعُ .

وي ينبغي أن يُعدَ السَّامِعِينَ واحداً فواحداً، ويضبط أسماءهم وكتاباتهم وأنسابهم - يضبط ذلك بنفسه، أو بثقة غيره -، ويكتب أسماء الطَّلَابِ الذين سَمِعُوا معه، ولا يَصِحُّ له أن يُسْقِطَ ذِكرَ أحدهم لغرضِ من الأغراضِ الفاسِدَةِ.

وي ينبغي أن يكون هذا الكاتب ثقةً معروفة الخط، ولا بأس أن يكتب الطالب سماعه لنفسه بخطٍّ نفسه إن كان ثقةً، ولا يضرُّ - متى كان كاتب التَّسْمِيعِ ثقةً - ألا يكتب الشيخ تصحيحة على هذا التَّسْمِيعِ .

* * *

٤٧٨ وَمَنْ سَمَاعَ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ الْرِّضَا بِهِ

٤٧٩ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَا فَلَيُسَمِّ

٤٨٠ وَلَيُسْرِعَ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَخْصُلُ

وكلُّ أحدٍ من أهلِ الحديثِ وغيره كَانَ سَمَاعُ الغَيْرِ مُثبَتاً في كتابِه؛ فإنه يلزمه أن يُعِيرَه هذا الكتابَ إِذَا كانَ السَّمَاعُ قد كُتبَ بخطِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوْ كُتبَ بخطِّ غيره مَعَ رَضَاهُ به، فإنْ كَانَ

السماع قد كتب على نسخة كتابه بغير خطه وبغير رضاه لم يلزم ذلك، وإنما يسن.

قال ابن الصلاح: «قد تعاوضت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزم إعاراته إياه، وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوتة، وإن كان فيه بذله ماله، كما يلزم لمحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم» اهـ.

وينبغي لمن استعار الكتاب لذلك أن يسرع إلى ردّه ولا يبطئ على مالكه إلا بقدر حاجته.

قال ابن شهاب الزهري: «إياك وغلول الكتاب، قيل: وما غلوتها؟ قال: حبسها على أصحابها».

وقال أبو علي الفضيل بن عياض: «ليس من فعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسكنه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه».

ثم على هذا المستغير إذا نسخ الكتاب، ألا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد العرض والمقابلة.

٣٩

صفة روایة الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيٌ^{٤٨١}
 حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرٍ
 أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرٌ^{٤٨٢}
 يَثْدُرُ أَوْ أُمِيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ
 يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ^{٤٨٣} ؛
 فَكُلُّ هَذَا جَوَزَ الْجُنْحُورُ

قد تشدّدَ قومٌ في الرواية فبالغوا في تشديدهم، وتتساهلَ قومٌ
 فقصروا بتساهليهم: فمن كان مذهبُه التشديد قد منع أن يروي
 أحدٌ إِلَّا مَا يحفظُه ويذكرُه، ومن هؤلاء: مالكُ بنُ أنس،
 وأبو حنيفة، وأبو بكر الصيدلاني الشافعي.

فلقد روى الحاكم^(١) من طريق ابن عبد الحكم، عن

(١) «الكتفافية» (ص: ٣٣٧).

أشهَبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيُؤْخُذُ الْعِلْمُ مِنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ ، وَهُوَ ثَقِيْهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، قِيلَ : فَإِنْ أُتِيَ بِكُتُبِ فَقَالَ : سَمِعْتُهَا ، وَهُوَ ثَقِيْهُ ؟ قَالَ : لَا يَؤْخُذُ عَنْهُ ، أَخَافُ أَنْ يُزَادُ فِي حَدِيثِهِ بِاللَّيْلِ !
 يَرِيدُ : أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزِيدَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
 وَهَذَا مَذَهَبُ شَدِيدٍ قَدْ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى
 خِلَافِهِ ، وَلَعِلَّكَ لَوْ تَبَعَّتْ رُوَاةً «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ تَجِدْ نِصْفَهُمْ
 مِمَّنْ يَحْفَظُونَ رِوَايَاتِهِمْ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (٢٦٩/١ - ٢٧٠) :

«الرواة الذين للصحيح على قسمين :

قسم؛ كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينا له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتن، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع . ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جُبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .

قسم؛ كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول، إلا من تساهل منهم؛ كمن حدث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه . فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .
 وإذا تقرر هذا؛ فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه، فحدث منه، فقد فعل اللازم له، وحديثه - على هذه الصورة - صحيح بلا خلاف» اهـ .

ومن المتساهلين : ابن لهيعة ، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك ، فيحذثه به مقلدا له .

والصواب الذي عليه الجمهور ؛ التوسط بين الإفراط والتفريط : فلو روى الرأوي من كتابه الذي قابله بالشروع التي سبق بيانها في الفصل السابق ، فإن روايته مقبولة ، سواء أكان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه ، متى كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل ، خصوصا إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفي عليه التغيير .

والأعمى إذا كان لا يحفظ ما يسمعه ، فاستعان بثقة في كتابة سماعه وضبطه وحفظه من التغيير ، واحتاط لذلك إلى حين القراءة عليه ؛ صحت روايته ، وكذلك البصير الأمي ؛ وقد منع روایتهما غير واحد من العلماء .

* * *

٤٨٤ ومن روى من غير أصله بأن يسمع فيها الشیئ أو يسمع لئ

٤٨٥ يجزوء ، ورأى أیوب حواره ، وفضل الخطيب

٤٨٦ إِنَّ اطْمَانَ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ،

فَإِنْ يُجْزِهِ يَبْحِثُ الْمَجْمُوعُ

اختلف العلماء في الرأوي الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه، أو كان فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إليها؛ هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أو لا؟

ذهب عامة المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يروي منها، وقطع ابن الصباغ بعدم الجواز.

وذهب أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني إلى الجواز.

وقال الخطيب: «الذي يوجبه النظر : التفصيل؛ وهو أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها، وإنما فلا» اهـ.

وذهب ابن الصلاح إلى تفصيل آخر، فقال^(١): «إذا كانت له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب جازت له الرواية من النسخة، فإن لم تكن له الإجازة العامة لم تجز، وإذا كان في

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٢٤).

النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه، ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه» اه كلامه بمعناه.

* * *

٤٨٧ مَنْ كُثِبَةُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ

وَحِفْظُهُ مِنْهَا ؛ الْكِتَابُ يُغَتَّمْذُ

٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ، وَاعْتَمَذْ

حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسْدُ

٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي

مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى خِلَافًا قَدْ قُفِيَ :

٤٩٠ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ

ثَالِثَهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

٤٩١ وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرَ

وَقِيلَ : إِنْ يَئْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرَ

٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْنَعْهُ لَدَى

مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ ثُعْبَدَا

٤٩٣ وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

أَشْبَهُهُ ، كَالشَّكْ فِيمَا أَبْهَمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ مَسَائِلَتَيْنِ :

المسألة الأولى : حُكْمُ مَا إِذَا وَجَدَ الرَّاوِي حَدِيثَهُ فِي كِتَابِهِ مُخَالِفًا لِمَا يَحْفَظُهُ .

المسألة الثانية : حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

• أَمَّا عَنِ الْمَسَأَةِ الْأُولَى ؛ فَنَقُولُ :

إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مُخَالِفًا لِمَا يَحْفَظُهُ يُفَضِّلُ فِي أَمْرِهِ :

فَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ اعْتَمَدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يُرَجِّعْ حِفْظَهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلنَّسِيَانِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ : فَإِنْ لَمْ يَعْرُهُ شَكٌ فِي حِفْظِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ حِفْظَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِحِيثِ يُخَامِرُهُ الشَّكُ اعْتَمَدَ الْكِتَابَ دُونَ الْحِفْظِ .

فَتَلَخَّصَ لَكَ : أَنَّهُ يَعْتَمِدُ حِفْظَهُ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَعْتَمِدُ كِتَابَهُ فِي مَسَائِلَتَيْنِ .

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الْمُحَدِّثُونَ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ فِي تَحْدِيَتِهِ بَيْنَ مَا يَحْفَظُهُ

وما يجده في كتابه ، فيقول : «الذي أحفظه كيت وكيت ، والذي أجده في كتابي كيت وكيت» ؛ فإنه حينئذ يخرج من العهدة بيقين ، وكذلك كان يفعل شعبة رحم الله .

وإذا كان حفظه مخالفًا لحفظ شخص آخر موثوق به لزمه كذلك أن يجمع بين الذي يحفظه هو والذى يحفظه الثقة الآخر ؛ فيقول : «حفظي كيت وكيت ، وقال فلان : كيت وكيت» ؛ ليبرا إلى الله من العهدة ، وكذلك فعل الثوري وغيره .

• وأما عن المسألة الثانية ؛ فنقول :

أجمع العلماء على أن الرأوي إذا لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقصidتها ، خيرا بما يحيل معانيها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها ؛ فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنى ؛ بل يتغير عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه ، لا يخرم منه شيئا ، ولا يبدل لفظا بل لفظ .

واختلفوا في جواز الرواية بالمعنى إذا كان الرأوي عالما بصيرا ، ولهم في ذلك أقوال ، أشهرها ستة :

القول الأول - وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم : ابن سيرين ، وثعلب ، وأبو بكر الرazi ، ويروى عن ابن عمر - : لا يجوز أيضا إلا باللفظ الذي سمعه .

والقولُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلٌ يُرَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، وَيُرَوَىٰ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَيْضًا - : يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا فِيهَا فَلَا تَجُوزُ

والقولُ الثَّالِثُ - وَهُوَ قَوْلٌ جَمِيعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ ، وَمِنْهُمْ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - : تَجُوزُ الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا قَطَعَ بِأَنَّ الْلَّفْظَ الَّذِي يَرَوِي بِهِ يُؤْدِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِعَ دَالُهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشَهُّدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ ، وَتَدْلُّ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُمُ الْقِصَّةُ الْوَاحِدَةُ بِالْفَوَاظِ مُخْتَلِفةٌ .

وقد استدلَّ هؤلاء للجواز بحديث رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، عن عبد الله بن سليمان الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك : يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً ؛ فقال : «إذا لم تحلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصببتم المعنى فلا بأس» ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : لو لا هذا ما حدثنا^(١) .

(١) هذه الرواية لابن منده وكذا لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٦٨١)، والحديث فيه اضطراب شديد ، وأدخله الجوزقاني في «الأباطيل» (١/٩٧) -

ومن أقوى ما يحتجون به : إجماع المسلمين على جواز شرح الشريعة للأعاجم بأسنتها المختلفة لمن عرف ذلك ؛ فإذا جازَ بغيرِ العربيةِ فإنَّه أحرى أن يجوزَ بها ؛ قاله شيخ الإسلام ابن حجر .

والقول الرابع - وهو قول الماوردي - : إنَّ كَانَ الرَّاوِي ذَاكِرًا لِلْفَظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَيِّرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا إِيَّاهُ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ تَحْمَلُ اللفظُ والمعنى ، وقد عَجَزَ عن أداءِ أحَدِهِمَا فَيَلَزِمُهُ أداءُ الْآخِرِ ، لَأَسِيمًا أَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يَكُونُ كَتْمًا لِلأحكامِ .

والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب^(١) - : يَجُوزُ إِبَالُ لفظِ بلفظِ آخرٍ مُرادِفٍ له .

والقول السادس : إنَّ كَانَ المطلوبُ بالحديثِ عَمَلاً لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ المطلوبُ بِهِ عِلْمًا كَالعقائدِ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَعْنَاهُ لَا لفظِهِ .

واعلم : أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ لَا يَجْرِي فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :
النَّوْعُ الْأَوَّلُ : مَا تُبَدِّدُ بِلِفْظِهِ كَالْتَّشْهِيدِ وَالْقُنُوتِ وَنَحْوِهِمَا ؛ صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ .

(١) «الكتفایة» (ص : ٣٠٠).

والنوع الثاني : مَا هُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةٍ التِّي افْتَخَرَ بِإِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا ؛ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ فِي «الْتَدْرِيبِ»^(١) .

والنوع الثالث : مَا يُسْتَدَلُّ بِلِفْظِهِ عَلَى حُكْمٍ لَغْوِيٍّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَبْدَلَ الْفَظْوَ بِلِفْظٍ آخَرَ عَرَبِيًّا يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ ذَكَرَهُ جُمْهُورُ الثَّحاَةِ .

وَاعْلَمُ أَيْضًا ؛ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَجْرِي فِي الْكُتُبِ الْمَصَنَّفَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِبْدَالُ لِفْظٍ بِلِفْظٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادِفًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا رَحْصُ فِيهَا مَنْ رَحْصَ حِينَ كَانَ الْحَرْجُ شَدِيدًا عَلَى الرِّوَايَةِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ ، وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ لَكَ تَغْيِيرُ الْفَظْو فَلَا يَجُوزُ لَكَ تَغْيِيرُ التَّأْلِيفِ^(٢) .

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (٦٠ / ٢).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٦٤ - ١٦٥) :

«وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لثلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن، كما وقع للرواية قديماً وحديثاً». والمتبوع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على =

واعلم أيضاً؛ أنه ينبغي لمن يروي بالمعنى أن يقول عقب روايته الحديث: «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ؛ وذلك مخافة الزلل؛ لأنهم يقدرون ما في الرواية بالمعنى من الخطأ.

روى أحمد وابن ماجه والحاكم^(١) عن ابن مسعود أنه قال يوماً: «قال رسول الله ﷺ ثم اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به».

= اللفظ النبوي، خصوصاً فيما يتبعه، كالتشهد والصلة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفاً في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك. وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعيته، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبي ذلك أبو حيان رضي الله عنه، والحق ما اختاره ابن مالك. وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث روایة فلا» اهـ.

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٢/١)، وابن ماجه (٢٣)، والحاكم (١١١/١).

وكذلك ؛ يحسُّن بالقارئ الذي اشتَبَهْتَ عَلَيْهِ لفظةً أَنْ يقولَ
بعدَهَا : «أَوْ كَمَا قَالَ» .

* * *

٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبرِ
إِنْ لَمْ يُخْلِلِ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

٤٩٥ وَامْنَعْ لِذِ تُهْمَةَ ، فَإِنْ فَعَلَ
فَلَا يَكْمَلُ خَوْفَ وَضْفِ بِخَلْلِنَ

٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ حُكْمَ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ
بَعْضِهِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ الْآخِرِ .

ولها مَوْضِعَانِ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : عِنْدَ الرِّوَايَةِ .

المَوْضِعُ الثَّانِي : فِي الْكُتُبِ المُصَنَّفَةِ بِأَنْ يَعْمِدَ الْمُؤْلِفُ إِلَى
تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَيَضْعُ كُلَّ قَطْعَةٍ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهَا
عَلَى مَسَائِلِهِ .

وَأَعْلَمُ ؛ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْحَدِيثِ

مُتَّصلًا ببعضِه الآخرِ بحِيثٍ يختَلُّ بحَذفِ بعضِه ، فَإِنَّه لَا يَجُوزُ للرَّاوِي أَنْ يخْتَصِّرَه .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ ، فَقَدْ اخْتَلَّوْا فِي جَوَازِ اختصارِهِ :

فَمَنْعَهُ بعْضُهُمْ مُطْلَقًا ، بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

وَمَنْعَهُ بعْضُهُمْ - مَعَ تجوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى - إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي أَوْ غَيْرُهُ قَدْ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ رَوَاهُ تَامًا مِنْ قَبْلِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اخْتصارِهِ .

وَأَجَازَهُ بعْضُهُمْ مُطْلَقًا .

وَصَحَّ النَّوْوَيُّ جَوَازَهُ لِلْعَارِفِ ، قَالَ^(١) : «وَالصَّحِيحُ التَّفَصِيلُ ، وَجَوَازُهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بِحِيثٍ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلُ الدَّلَالَةُ بِتَرِكِهِ ، سَوَاءً جُوزَنَاهَا بِالْمَعْنَى أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلًا تَامًا أَمْ لَا» اهـ .

كُلُّ هَذَا إِذَا ارْتَقَعَتْ مَنْزَلَةُ الرَّاوِي عَنْ أَنْ تُلْصَقَ بِهِ تَهْمَةً ؛ فَأَمَّا مِنْ رَوَاهُ مَرَّةً تَامًا ، فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ بَعْدَهَا نَاقِصًا أَنْ يُتَهَمَّ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّسْيَانِ أَوِ الغَفْلَةِ أَوْ قَلَّةِ الضَّبْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتصارُهُ ، وَكَذَلِكَ

(١) انظر : «تدرِيبِ الرَّاوِي» (٢/٦٢).

إِنْ رَوَاهُ أَوْلًا ناقصاً ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ تَامًا ، وَكَانَ مِنْ لَا تُجَلِّ مَنْزِلَتُهُ
عَنِ التَّظَنُّنِ بِهِ وَاتِّهَامِهِ ؛ كَانَ لَهُ الْعُذْرُ فِي تَرْكِ رِوَايَتِهِ تَامًا .

وَأَمَّا تقطيعُ الْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسْبِ الْاحْتِجاجِ بِهِ فِي
الْمَسَائِلِ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّوْوَيُّ وَالنَّاظِمُ : « هُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ وَمِنْ
الْمَنْعِ أَبْعَدُ » ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَلَا يَخْلُو مِنْ كُراَهَةِ ، وَعَنْ
أَحْمَدَ : يَنْبَغِي أَلَا يَفْعُلُ ، حَكَاهُ عَنِ الْخَلَالِ^(١) ، وَمَا أَظْنَهُ يُوَافِقُ
عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَئْمَةُ : مَالِكُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَغَيْرُهُمْ » اهـ^(٢) .

* * *

٤٩٧ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّخْنِ أَوِ التَّضْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبَدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٤٩٨ فَالنَّحُوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبَ
وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ

٤٩٩ فِي خَطَإِ وَلَخْنِ أَصْلِ يُرْزُوَيِ
عَلَى الصَّوَابِ مُغَرِّبًا ؛ فِي الْأَقْوَى

(١) في « الكفاية » للخطيب (ص: ٢٩٤ - ٢٩٥) ما يدل على أنَّ أَحْمَدَ فَعَلَهُ
وَجْوَزَهُ ، وفي « الفتح » لابن رجب (٤٧٦/١١ - ٤٧٧) عن الْخَلَالِ أَنَّهُ قَالَ:
« إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدَ الْأَخْتِصَارُ الَّذِي يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى ، لَا أَصْلِ الْأَخْتِصَارَ الْحَدِيثَ ».»

(٢) « التَّدْرِيبُ » (٢/٦٤).

- ٥٠٠ ثالثها : ترك كلِيهِما ، ولا
تمح من الأصل ؛ على ما انتخلا^(١)
- ٥٠١ بل أبقيه مُضَبَّبا وَبَيْنَ
صوابه في هامش ، ثم إن
- ٥٠٢ تقرأ قدم مصلحا في الأولى
والأخذ من مثن سواه الأولى
- ٥٠٣ وإن يك الساقط لا يغير
كـ«ابن» وحرف ؛ زد ولا تعسر
- ٥٠٤ كذلك ما غابر حيث يعلم
إتيانه ممّن علا ، وألزموا
- ٥٠٥ «يعني» ، وما يدرس في الكتاب
من غيره يلحق ؛ في الصواب
- ٥٠٦ كما إذا يشك واستثبت من
معتمد ، وفيهما - ندبها - أين
ينبغي لطالب العلم ، وبخاصة الذي يطلب علم الحديث أن

(١) قال أحمد شاكر : «بالخاء المعجمة ، أي : صفي واختير» .

يتعلم من النحو واللغة المقدار الذي يسلّم معه من اللحن والتصحيف.

قال شعبة: «من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه بُرْنُسٌ وليس له رأس».

وقال حماد بن سلمة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها».

وقد ذكر ذلك الناظم في البيت (٤٩٧) وصدر الذي بعده.

وطريق طالب الحديث إلى السلام من التصحيف: أن يأخذ عن أفواه أهل المعرفة والضبط لا أن يأخذ من بُطون الكتب.

وقد ذكر ذلك الناظم في عجز البيت (٤٩٨) والبيت بعده.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد اختلف العلماء فيما يفعله حينئذ:

فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه.

قال ابن الصلاح^(١): «وهذا غلوٌ في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى» اهـ.

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٢٩).

وذهب الأكثرون من المحدثين - منهم : ابن المبارك ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شمبل - إلى أنه يرويه على الصواب ، لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

وهذا الرأي هو الصواب الذي اختاره التوسي وتبعه الناظم على اختياره .

واختار ابن عبد السلام أنه يترك الخطأ والصواب جمیعا - وقد حکاه عنه ابن دقيق العيد - ؛ فاما الصواب فإنه يتركه لأنّه لم يسمعه ، وهو إنما يروي ما سمعه ، وأما الخطأ فإنه يتركه لأنّه يعلم أنّ النبي ﷺ لم يقله ، فالخلص منه مخافة أن يقع تحت قوله عليه الصلاة والسلام : «من كذب على» - الحديث . وقد ذكر ذلك الناظم في البيت (٤٩٩) وصدر ما بعده .

واختلفوا في جواز إصلاح الكتاب وتغيير ما وقع فيه من اللحن :

فأجازه بعضهم .

والصواب عند جمهرة المحدثين : تقريره في الأصل وإبقاؤه على حاله ، ولكن يُضيّب عليه ويُبيّن الصواب في الحاشية - وقد

تقدَّم ذكر ذلك - ، وهَذَا أجمعُ للمصلحة وأنفَى للمفسدة ، فقد يأتي من يَظْهِرُ له وجه صَحتِه ، ولو فُتح بابُ التغيير لجَسَرَ عَلَيْهِ من ليس بآهلي .

وقد ذكر ذلك النَّاظِمُ في عَجزِ الْبَيْتِ (٥٠٠) والْبَيْتِ الذي بعده .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الذِي رَجَحَهُ النَّوْوَيُّ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ النَّاظِمُ أَنَّهُ يَقرؤُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا - أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ - كَذَّا» ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَأَ ثُمَّ يَذْكُرُ الصَّوَابَ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى .

وَأَحْسَنُ أَوْجُهِ الإِصْلَاحِ : مَا كَانَ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّ الذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يَأْمُنُ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى الرَّسُولِ .

وقد ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ (٥٠٢) .

وَإِنْ كَانَ الإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ كَلْمَةٍ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ : نُظِرَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهَا لَا تُغَيِّرُ مِنْ الْأَصْلِ فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَشْيِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ ، وَذَلِكَ كَلْفَظَةُ «ابن» .

وقد سأَلَ أبو داودَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَقَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ حَجَاجَ : «عَنْ جُرَيْجٍ» أَيْجُوزُ لِي أَنْ أُصْبِلِهِ : «ابن جُرَيْجٍ»؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ يُغَيِّرُ مَعْنَى الْأَصْلِ ، تَأْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيْانِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قدْ أَسْقَطَهُ وَخَدَهُ ، وَأَنَّ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَتَى بِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ كَلْمَةً «يَعْنِي» .

وقد فعلَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ^(١) ؛ إِذَا رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرَ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ «يَعْنِي» : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ .

قالَ الْخَطِيبُ : «كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ «عَنْ عَمْرَةَ» قَالَتْ : كَانَ - إِلَخَ» فَأَلْحَقْنَا بِهِ ذِكْرَ عَائِشَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدُّ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ كَذَلِكَ رَوَاهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا» اهـ .

وقد كَانَ وَكِيعُ يَقُولُ : أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ«يَعْنِي» . هَذَا ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطِيبِ ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى طَنَّهُ أَنَّ السَّقَطَ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ ؛ فَالْمُتَّجِهُ حِينَئِذٍ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيَتِهِ بِهِ .

(١) «الْكَفَايَةُ» (ص : ٣٧١ ، ٣٧٢) .

ومثل ذلك : إذا درسَ من كِتابِه بعْضُ السَّنَدِ أو المتنِ بِسَبِيلِ تَقْطُعِ أو بَلَى ؛ فِإِنَّه يجوزُ لِه استدرَاكُه من كِتابِ غَيْرِه ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتِه وَوَثِيقَه وَاطمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ السَّاقِطُ ، وقد فعلَ ذلك نُعْيْمُ بْنُ حَمَادٍ .

ومن الْمُحَدِّثِينَ مَنْ منعَ ذَلِكَ ولو كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا ؛ حَكاَهُ الخطيبُ عن أبي محمدِ ابنِ ماسي .
وَيُنَدَّبُ لَه أَنْ يُبَيِّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ .

* * *

٥٧. وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ

مَنْ وَجَدَ فِي كِتابِه كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مَضْبُوَطَةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ؛ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا ، ثُمَّ يَرْوِيَهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ ، وقد فعلَ ذلك أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا ، وقد كانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَأَصْحَابِ النَّحْوِ يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ نَحْوَ الْحَدِيثِ يُعَرِّبُهُ .

* * *

(١) في المطبوع : «سلمة» ، والتصويب من «الكتفافية» (ص : ٣٧٤) .

٥٨ وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَ مَعْنَى وَلِفْظُ مَا اتَّحَذَ

٥٩ مُقْتَصِرًا بِالْفَظِّ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ ؛ فَلَمْ يُلْمَ

٦٠ وَقَالَ : «قَدْ تَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى» ؛ عَلَى خَلْفِ حَكْوَاهُ

٦١ وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَظِّ يُبَيِّنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَخْسَنُ

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا
فِي الْمَعْنَى وَلَكِنَّ الْفَاظَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ شَيْخَيْهِ أَوْ
شَيْوُخَهُ فِي الْإِسْنَادِ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لِفْظِ
أَحَدِهِمْ ، فَيَقُولُ مَثَلًا : «حَدَّثَنَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَالْفَظُّ لِفُلانٍ» أَوْ
يَقُولُ : «هَذَا لِفْظُ فُلانٍ» .

وَوَقَعَ لِمُسْلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ^(١) :
«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ كَلاهُمَا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - إِلَخُ» .

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/١٣٣).

فإن لم يُخُصَّ أحدٌ شِيُوخِه بِنِسْبَةِ الْلَّفْظِ إِلَيْهِ، بل أتى ببعضِ لفظِ هذا وببعضِ لفظِ ذاك، فقال: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا - إِلَخ» مثلاً، فإن قال - مع ذلك - : «وَتَقَارِبَ لَفْظُهُمَا» أو «وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ»؛ فإنَّ الذين يُجَوِّزُونَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، ومنْ لَمْ يُجَوِّزُوا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى يَأْبَوْنَ قَبْوَلَهُ.

فإن لم يقلن: «وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ» ولا شبَهُهُ، فقد قال التَّوْرِي^(١) في حكم ذلك: «لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ» اهـ.

* * *

٥١٢ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوِيلَ
بِأَصْلٍ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ ؛ اخْتَمَّا
٥١٣ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ ، وَفَصَّلَ
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍ وَبِلَا

إذا روى الرَّاوِي كِتَابًا مُصَنَّفًا عن عِدَّة شِيُوخٍ، وقابلَ هَذَا الكتابَ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ من هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ، وَلَمْ يُقَابِلْهُ عَلَى أَصْوُلِ الْأَشْيَاخِ الْبَاقِينَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُوِيهِ وَيَذَكُّرَ جَمِيعَهُمْ فِي

(١) انظر: «تدريب الرَّاوِي» (٧٣/٢).

الإسناد ناسبًا للفظ لواحدٍ، بأنْ يقولَ : «حَدَّثَنَا فلانُ وفلانُ وفلانُ ، واللَّفْظُ لفلانِ» ؟ فهل يجوز له ذلك ؟

ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ جِهَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَحْتَمِلُ حُكْمًا مِنَ
الْحُكْمَيْنِ ؛ فَإِنَّ مَا يُورِدُهُ فِي رِوَايَتِهِ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصْبِهِ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ
التَّلْفُظُ بِهِ ، وَهَذِهِ تَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لِعدَمِ مُقَابِلَتِهِ عَلَى
أُصُولِ الْبَاقِيَنِ مِنَ الْأَشْيَاخِ لَا عِلْمَ عَنْهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوَايَاتِهِمْ ، فَهَذِهِ
تُسَبِّبُ الْمَنْعَ ؛ حَكَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ وَالنَّوْوَيُّ وَلَمْ يُرَجِّحَا وَاحِدًا مِنَ
الْاحْتِمَالَيْنِ .

وَفَصَلَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ طَرْقُ الْأَشْيَاخِ
مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثِ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهَا وَتَفَاوُتُهَا
فِي الْأَفَاظِ أَوْ لُغَاتِ أَوْ اخْتِلَافِ ضَبْطِهِ ؛ جَازَ .

* * *

٥١٤ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَضْفِ مَنْ
فَوْقَ شِيُوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَبْيَنْ
٥١٥ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ

٥١٦ أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

ليس للراوي أن يزيد في السندي بذكر نسب شيخ شيخه أو وصفه؛ إلا بأن يقول : «هُوَ فلان بن فلان» ، أو يقول : «يعني فلان بن فلان» ونحو ذلك .

هذا؛ إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو وصفاته في أول الكتاب أو الجزء ، ثم اكتفى بعد ذلك بذكر اسمه مجرداً عن النسب والنعوت طلباً للاختصار .

فإن كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوي أن يذكره فيما بعد؛ حتى ذلك الخطيب عن الجمهور .

والذي استحسنَه الناظم - تبعاً لقوم ، ونسبوه لأحمد وابن المديني وأبي بكر الأصفهاني - أنه في هذه الحال أيضاً لا يزيد إلا مع قوله «يعني» أو «هُوَ» كما قدمنا ، وذلك لأن يقول : «حدثنا فلان عن فلان» ، يعني : ابن فلان أو نحوه^(١) .

* * *

٥١٧ و«قَالَ» فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا أَو
«قِيلَ لَهُ» ، وَالثَّرْكَ جَائِزًا رَأَوا

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/٧٧).

قد جَرَت عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنْ يَحْذِفُوا كَلْمَةً «قَالَ» فِيمَا بَيْنَ رِجَالِ السَّنَدِ مِنَ الْكِتَابَةِ طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ، فَعِنْ الرِّوَايَةِ يَحْسُنُ قُولُهَا نُطْقاً، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(١) أَنَّهُ لَابِدٌ مِنْهَا.

وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الإِسْنَادِ «قُرِئَ عَلَى فلانِ أَخْبَرَكَ فلانُ» أَوْ «قُرِئَ عَلَى فلانِ حَدَّثَنَا فلانُ»، فَعَلَى الْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَقْرَأَ : «قُرِئَ عَلَى فلانِ ، قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ - إِلَخُ» فَيَزِيدُ كَلْمَةً «قِيلَ لَهُ»، وَيَقْرَأُ الثَّانِي «قُرِئَ عَلَى فلانِ قَالَ : حَدَّثَنَا فلانُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ مُخْطِئًا.

وَهُلْ تَصِحُّ - مَعَ التَّرْكِ - رِوَايَتُهُ؟

الذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي «فَتاوِيهِ» وَجَزَمَ بِهِ النَّوْوِيُّ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ» وَحَكَاهُ التَّأْطِيلُ هُنَا : أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحِيحَةٌ مَعَ التَّرْكِ .

* * *

٥١٨ وَتَسْنُخُ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَذَ

نَدْبَا أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسْدُ

٥١٩ لَا وَاجِبَا ، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ ، وَبَاقِ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٥).

٥٢٠ وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرُ بَعْضِ السَّنَدِ

مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِ الْمُغْتَمَدِ

٥٢١ وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ

فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

إِذَا رَوَى الرَّاوِي نُسْخَةً أَوْ كِتَابًا إِسْنَادًا أَحَادِيثَهَا كُلُّهَا وَاحِدًا ،
كُنْسُخَةً «هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْهُ ؛ فَهُلْ يَجْبُ عَلَى الرَّاوِي كُلَّمَا انْتَهَى مِنْ حَدِيثٍ أَنْ
يذْكُرَ - مَعَ الَّذِي بَعْدَهُ - السَّنَدَ ، أَوْ يَكْفِيهِ أَنْ يَذْكُرَ السَّنَدَ فِي أَوَّلِ
حَدِيثٍ ، ثُمَّ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : «وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ - إِلَخَ»
أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؟

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا :

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّسْدِيدِ إِلَى أَنَّ لَابْدَ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ كَامِلاً
مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ .

وَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ السَّنَدِ مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ جَائزٌ
لَا وَاجِبٌ .

هَذَا إِذَا رَوَى النُّسْخَةَ كُلَّهَا ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَوِي بَعْضَ
أَحَادِيثِ هَذِهِ النُّسْخَةِ مُنْفَرِدًا عَنْ بَاقِيَهَا - مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ
بِسَنَدِهِ لِكُلِّ النُّسْخَةِ لَا بَعْضِهَا - ؛ فَهُلْ يَجْوُزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟

ذهب الأكثرون - ومنهم : وكيع ويعيني بن معين والإسماعيلي - إلى جوازه ؛ لأنَّ جميع أحاديث النسخة معطوف على الأول ، فالسند المذكور مع الأول في حكم المذكور في كل حديث ، ولأنَّ هذا الصنيع لا يزيد بحال عن تقطيع المتن الواحد في أبواب متعددة ، وقد أجازه الجمهور على ما سبق بيانه .

وحكى عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنَّه لا يجوز وللخروج من هذا الخلاف ، رأى المحدثون أنَّ من أراد فعل ذلك حسنه له أنْ يبيّن حال روايته ، كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام بن منبه ، حيث قال : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَذْنَى مَقْعِدِ أَحَادِيثِكُمْ فِي الْجَنَّةِ» الحديث .

ولئن يلتزم ذلك البخاري رضي الله عنه ، بل ولا تستطيع أن تجد له طريقة معينة في مثل هذه الحال ، بل تجده فعل مثل ما فعل مسلم ، وتتجده تارة أخرى يقتصر على الحديث الذي يريد ، ولعله إنما قصد بذلك بيان أنَّ كل واحد من هذين الفعلين جائز سائغ .

وقد ذكر الناظم أنَّ بعض المحدثين يذكر الإسناد في أول

الجُزءِ الْذِي رُوِيَتْ أَحَادِيثُه بِسَنَدٍ مُتَحِدٍ ، ثُمَّ يَذْكُرُ هَذَا الإِسْنَادُ مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْجُزءِ ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنْيَعَ لَا يُفِيدُهُ .

وَعَرَضُهُ : نَفِي إِفَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ ، فَأَمَّا نَفِيُ الْإِفَادَةِ بِالْكُلُّ لِمَنْ فَمْمُونُعُ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ تَأْكِيدًا وَاحْتِيَاطًا وَيَتَضَمَّنُ إِجازَةً بِالْغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْواعِهَا .

* * *

٥٢٢ وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ
 ثُمَّ يَتَمَّمُ ؛ أَجْزٌ ، فَإِنْ يُرَدُّ

٥٢٣ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ
 جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصْحَاحِ

٥٤ وَابْنُ خَرَبِيَّةَ يَقْدِمُ السَّنَدُ
 حَيْثُ مَقَالُ ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعْذِ

ذَكَرُ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ مَسَائِلَتِينِ ، وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُما :

• أَمَّا الْمَسَأَةُ الْأُولَى :

فَحَاسِلُهَا : أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَقْدِمُ مَتْنَ الْحَدِيثِ عَلَى
سَنَدِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أَخْبَرْنَا بِهِ

فُلان - إلخ الإسناد» ، ومنهم من يقدّم بعض السند ويؤخّر بعضه ويجعل المتن بينهما كأن يقول : «ثنا نافع عن ابن عمر قال عليه السلام كيت وكيت حَدَّثَنَا به أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ» ؟ وذلك الصنْعُ جائزٌ .

وإذا تحمّله أحد الرواية على هذا الوجه ثم أراد أن يزويه ، فهل يجب عليه أن يزويه مقدماً ومؤخراً كما سمعه أو يجوز له روايته على المنهي المعتاد عند المحدثين بتقديم السند كله وتأخير المتن ؟

اختلف العلماء في ذلك ، والراجح عند الكافية جوازه ، وقال الإمام النووي : «إن الجواز هو القول الصحيح» .

وقد حَكَى الحافظ ابن حَجَر رحمه الله أن تقديم الحديث على السند قد صنعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق [بن] خزيمة السلمي في «صحيحه» كثيراً ، ولكنه إنما كان يصنع ذلك في الأحاديث التي يجد في سندتها مقالاً : فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر السند .

وَحَكَى الحافظ ابن حَجَر عن ابن خزيمة أنه قال في هذا الشأن : «إنَّ مَنْ رَوَاه عَلَى غَير ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حِلٍّ مِنْهُ» ؛ لأنَّه أراد أن يُبيِّنَ بعْدَه هَذَا رَأْيَه فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ ،

فِي رَوْاِيَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ المُذكُورِ يَفْوَتُ غَرَضُهُ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّاظِمُ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْهَا فِي أَحَادِيثِ تِلْكَ .

• المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي حَدِيثًا ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيهِ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ مَتْنِهِ عَلَى بَعْضِ ؟

الْأَصْحُّ أَنَّهُ جَائزٌ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْدَمِ ارْتِبَاطٌ بِالْمُؤَخِّرِ ،
وَالْقَوْلُ بِجُوازِ ذَلِكَ مُحْكَيٌّ عَنِ الْحَسْنِ وَالشَّعْبِيِّ وَآخَرِينَ .

* * *

٥٢٥ وَلَوْ رَوَى بِسَنْدٍ مَثْنَا وَقَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَثْنَةً لَمْ يُعَذْ

٥٢٦ بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؟
لَا تَرْزُو بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٢٧ وَقِيلَ : جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْزُو
ذَا مَيْزَةً ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٢٨ الْحَاكِمُ : أَخْصَصْنَا «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى
وَ«مِثْلَهُ» بِالْلَّفْظِ فَرَقْ سَنَا

٥٢٩ وَالْوِجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ حَبْرٍ
قَبْلُ وَمَتْنَهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكُرِ

من الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا مَا يُسَنِّدُ مَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ
سِنَدًا آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذَا انتَهَى مِنَ السَّنَدِ قَالَ «نَحْوَهُ» أَوْ
قَالَ : «مِثْلَهُ» ، وَتَجِدُ فِي عَامَّةِ أَبْوَابِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَثِيرًا مِنْ
ذَلِكَ ، وَهَذَا الصُّنْعُ جَائِزٌ لَا شَيْءٌ فِيهِ .

وَلَكِنْ ؛ إِذَا أَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ ، فَهُنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَذْكُرَ فِي رِوَايَتِهِ لِهِ السِّنَدُ الثَّانِي مَعَ الْمَتْنِ الْمُذَكُورِ فِي السِّنَدِ
الْأَوَّلِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ :

الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) ، وَرَوَى
عَنِ الْخَطِيبِ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ - : عَدْمُ جَوازِ ذَلِكَ مُطْلَقاً .

وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي : إِنَّ كَانَ الرَّاوِي يَقْرَئُ بِأَنَّ الشَّيْخَ ضَابِطًا
مُتَحَفَّظًا ، يَذْهَبُ إِلَى تَمِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعِدَّ الْحُرُوفِ ؛ جَازَ لَهُ أَنْ
يَرْوِيَهُ بِالسِّنَدِ الثَّانِي مُطْلَقاً ، وَيُحْكَى هَذَا الْمَذَهَبُ عَنِ التَّوْرِيِ .

وَالْمَذَهَبُ الثَّالِثُ : إِنَّ كَانَ الشَّيْخُ قدْ قَالَ «مِثْلَهُ» جَازَ لِمَنْ

(١) «عِلُومُ الْحَدِيثِ» (ص : ٢٣٧) .

يَرُوِي عنْه أَنْ يَضْعَ السَّنَدَ الثَّانِي لِلْمَتْنِ الْمذُكُورِ مَعَ السَّنَدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ قَالَ «نَحْوَه» لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُحَكَى هَذَا القولُ عَنْ ابْنِ معِينٍ .

وَمِنْ هُنَا ؛ أَخَذَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلْمَةِ «مَثْلَه» وَكَلْمَةِ «نَحْوَه» ، حِيثُ قَالَ : «إِنَّ مَمَّا يَلْزَمُ الْحَدِيثَيْ مِنَ الْضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : «مَثْلَه» أَوْ يَقُولَ : «نَحْوَه» ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : «مَثْلَه» إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : «نَحْوَه» إِذَا كَانَ عَلَى مُثْلٍ مَعَانِيهِ » .

وَقَدْ اسْتَخْسَنَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ هَذَا الْفَرْقَ .

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ - : أَنَّ عَلَى الرَّاوِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْعَ المَتْنَ الْمذُكُورَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي أَنْ يَذْكُرَ السَّنَدَ الثَّانِي ثُمَّ يَقُولَ : «مَثَلٌ حَدِيثٌ قَبْلَه مَتْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ» فَتَكُونُ صُورَةُ رِوَايَتِه هَكَذَا : «ثَنَا فَلَانُ ، نَا فَلَانُ ، ثَنَا فَلَانُ ، نَا فَلَانُ ، مَثَلٌ حَدِيثٌ ذُكِرَ قَبْلَه مَتْهُ . . . إِلْخَ» .

* * *

٥٣٠ وَإِنْ بِبَغْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ :
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ» ؛

٥٣١ فَلَا تُتْمِهُ ، وَقِيلَ : جَازَا

إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا

٥٣٢ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ : «قَالَ : وَذَكَرْ

حَدِيثَةَ ، وَهُوَ كَذَا» ، اثْتَ بِالْخَبَرْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ مَسَأَةً حَاصِلُهَا :

أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَذْكُرُ سَنَدَهُ كَامِلًا إِلَى حَدِيثٍ ، فَإِذَا
وَصَلَ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ بَعْضَهُ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «الْحَدِيثُ» أَوْ
قَالَ : «وَذَكَرَ الْحَدِيثُ» أَوْ قَالَ : «الْحَدِيثُ بِطُولِهِ» أَوْ مَا أَشْبَهَهُ
ذَلِكَ .

وَهَذَا الصَّنْيُعُ جَائِزٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحْمِلُهُ
عَنْهُ أَنْ يَذْكُرَ إِسْنَادَهُ ثُمَّ يَذْكُرَ المِنْتَنَ كَامِلًا مِنْ رِوَايَةِ شَيْخٍ آخَرَ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ لِهِ ذَلِكَ ، وَبِهِ جَزْمُ الْأَسْتَاذِ أَبُو إِسْحَاقَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ وَالرَّاوِي عَنْهُ عَارِفِينَ
مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ الشَّيْخُ سَنَدَهُ إِلَيْهِ ؛ جَازَ لِلرَّاوِي عَنْهُ
إِتْمَامُهُ ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الشَّيْخُ قدْ أَجَازَ الرَّاوِي عَنْهُ صَحَّ لَهُ

إتمام الحديث، وتكون روایته له من قبيل الروایة بالإجازة لا بالسماع، غير أنها إجازة قوية؛ وإن لم يكن قد أجازه لم يصح له ذلك؛ وهو تخریج لأبن الصلاح^(١).

ويجب على الرأوي - عند من منع الإتمام - أن يذكر في روایته للحديث عبارة تدل على حال تحمله، بأن يقول: «ثنا فلان عن فلان (إلى آخر الإسناد) وقال: «وذكر الحديث» وهو كيّت وكيّت»؛ وهذا الصنف مستحسن عند القائلين بالجواز لا واجب.

* * *

٥٣٣ وجائز أن يبدل بـ«النبي»
«رسوله» ، والعكس ؛ في القوي

إذا قال الشيخ في تحديده: «أن رسول الله ﷺ قال ... الخ» ، فهل يجوز للرأوي عنه أن يبدل لفظ «رسول الله» بقوله: «أن النبي» ، أو لا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذلك ، أو لا جواز؟
الصحيح الذي ذهب إليه حماد بن سلمة والخطيب ، وصوابه النووي والعرافي ؛ أن ذلك جائز^(٢).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: «الكتفافية» (ص: ٣٦٠) ، و«التبصرة» (٢/١٩٥) ، و«تدريب الراوي» (٨٩/٢).

ونقل ابن الصلاح^(١) عن الإمام أحمد بن حنبل عدم تجويفه .
وذهب البدر ابن جماعة إلى أنه يجوز إبدال لفظ «النبي» بلفظ
«الرسول» ولا يجوز عكسه ، من قبل أن في «الرسول» معنى
زائداً على ما في لفظ «النبي» .

* * *

٥٣٤ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكِرَةِ
بَيْنَ - حَتَّمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ

٥٣٥ عَنْ رَجُلَيْنِ ثَقَتَيْنِ أَوْ جُرْخِ
إِحْدَاهُمَا^(٢) ؛ فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْخَ
ذَكْرَ النَّاظِمِ فِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ مَسْأَلَتَيْنِ :
• أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فحاصلها : أنَّ الرَّاوِي الَّذِي تَحْمَلُ الْحَدِيثَ ببعضِ الْضَّعْفِ ،
كمْ يَسْمَعُ فِي حَالِ الْمَذَاكِرَةِ ؟ لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهَا ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٧٦) :

«كذا في كل النسخ ، وهو لحن الجاء إليه الوزن ، فإنه يريد أن يقول :
«أحدهما» أي أحد الرواين ، وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح
هذا الحرف ، فلم يأت بطائل» اهـ .

أَوْ كَمْنَ يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، أَوْ يَسْمَعُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ أَوْ وَقْتَ الشَّيْخِ ، أَوْ يَسْمَعُ قِرَاءَةً مِنْ يَلْحَنُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ يَحْبُّ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُبَيِّنَ عِنْدِ رِوَايَتِهِ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي تَحْمِلِهِ ؛ كَانْ يَقُولُ : « حَدَّثَنَا فَلَانُ مُذَاكِرَةً » .

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَمْنَعُ تَلَامِيذهِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي حَالِ الْمُذَاكِرَةِ ؛ كَابِنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَابْنِ الْمَبَارِكِ .

• المسألة الثانية :

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عَنْ ثَقَتَيْنِ ، أَوْ كَانَ مَرْوِيًّا عَنْ ثَقَةٍ وَضَعِيفٍ ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى « عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَأَبْنَانِ بْنِ عَيَّاشِ ، عَنْ أَنْسِ » ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحْمَلُهُ أَنْ يَرْوِيهِ بِإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا يَجُوزُ لِهِ ذَلِكَ ؟

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَافَةُ الْمُحَدِّثِينَ جَوازُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى عَنْهُمْ ذَكْرُهُمَا جَمِيعًا ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكُونَ فِي الْحَدِيثِ لفْظُ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَرْوِهِ الْآخَرُ ، وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ لفْظَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ .

قَالَ الْخَطِيبُ^(١) : « وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي مُثْلِ هَذَا رُبَّما

(١) « الكفاية » (ص : ٥٣٧) .

أَسْقَطَ الْمُجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَيَذْكُرُ الثَّقَةُ فَيَقُولُ: «ثَمَّا فَلَانْ وَآخَرُ» كِتَابَهُ عَنِ الْمُجْرُوحِ» اه ببعضِ تغييرٍ.

* * *

وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
وَبَعْضُهُ عَنْ آخِرٍ، ثُمَّ جَمِلَ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنَا بِلَا
مَيْزِ؛ أَجِزْ، وَحَذْفُ شَهْصِ حُظِلَا
مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلاً
وَحَبِّثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

إِذَا رَوَى الرَّاوِي بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيوخِهِ، وَرَوَى
بعضَهُ الْآخَرَ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ بِأَيْ طَرْقٍ مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ أَرَادَ
رِوَايَةً ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَإِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَيْنِ جَمِيعًا وَبَيَّنَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مُتَمَيِّزاً عَنْ قَوْلِ الْآخِرِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يُصْنَعُ.

وَإِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَيْنِ وَذَكَرَ كَلَامَيْهِمَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ بَعْضَهُ عنْ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ الْآخَرَ عَنِ الشَّيْخِ الْآخِرِ، فَلِيَسْ ذَلِكَ بِجَائزٍ أَصْلًا.
وَإِنْ بَيَّنَ عَلَى طَرِيقِ الإِجْمَالِ أَنَّ بَعْضَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ عَنْ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ مَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَمَّا

قاله الآخر ؟ فذلك جائز ، ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحدهما مبهما .

وقد وقع مثل ذلك في «الصحيح» من طريق الزهرى حيث قال : «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقارص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض » .

ولَا يجوز في هذه الحال للراوى أن يحذف واحداً من الشيختين أو الشيوخ ، سواء أكان المحدث عدلاً أم كان مجروراً ؛ لأن المذكور لم يحدثه بجميع الكلامين ، وإنما حدثه بأحد هما ؟ فكيف يتسبهما له ؟ !!

ثم على من أراد أن يستدل بمثل هذا الحديث أن ينظر في حال هذين الشيختين ؟ فإن وجد أحدهما مجروراً لم يجز له أن يستدل بشيء من الحديث ؛ لاحتمال كل لفظ من الفاظه لأن يكون مزرياً عن هذا المجرّح .

٤٠

آداب المُحَدِّث

- ٥٣٩ وَأَشْرَفَ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ
 فَصَحَّحَ النِّيَةَ ، ثُمَّ طَهَرَ
- ٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزَدْ حِرْصًا عَلَى
 شَرِّ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُخْتَجِّ إِلَى
- ٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَثٌ : شَيْخًا أَوْ حَدَثً
 وَرَدَ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَتَّ
- ٥٤٢ وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَى
 أَغْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَ
- ذَهَبَ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ عَلَى الإِطْلَاقِ عِلْمُ
 الْأَثَرِ؛ لِأَنَّهُ صِلَةُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ
 لِنَفِي الزَّاغِلِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عُلُومِ
 الشَّرِيعَةِ فِيهَا وَكَلَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته» (٢٢٧/١) : «علم الحديث؛ أكثر العلوم =

لذلك كُلُّه ؛ كَانَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يُخْلِصَ فِيهِ النِّيَّةَ لِللهِ تَعَالَى ، وَيُظَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَعَلَاقَتِهَا ، فَلَا يَطْلُبُ الْأَجْرَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِّ جِرْصُهُ عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ وَتَبْلِيغِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِي السُّنْنِ التِّي يَحْسُنُ أَنْ يَتَصَدَّى الْمُحَدِّثُ لِلتَّحْدِيثِ إِذَا بَلَغَهَا .

فَقِيلَ : إِذَا كَانَ ابْنَ خَمْسِينَ سَنَةً ؛ لَأَنَّهَا اِنْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ وَمَجْمُوعُ الْأَشْدُدِ ، وَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ إِذَا تَصَدَّى لَهُ فِي الْأَرْبَاعِينَ ؛ لَأَنَّهَا حُدُّ الْاسْتِوَاءِ وَمِنْتَهِي الْكَمَالِ .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا اِعْتِدَادَ بِالسُّنْنِ ، بَلْ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى مَا عَنْدَ الْمُحَدِّثِ مِنَ الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهِ ، شَيْئًا كَانَ أَوْ حَدَّثًا ، وَقَدْ حَدَّثَ قَوْمًا مِنَ السَّلْفِ قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّوْا تَلْكَ السُّنْنَ ؛ كَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَمَالِكِ

= دَخْلًا فِي الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهِيَ التَّفْسِيرُ وَالْحَدِيثُ وَالْفَقْهُ ، وَإِنَّمَا صَارَ أَكْثَرُ ، لَا حِتْيَاجٌ كُلُّ مِنَ الْعِلُومِ الْمُتَلَاثَةِ إِلَيْهِ ؛ أَمَّا الْحَدِيثُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ ، فَإِنَّ أَوْلَى مَا فَسَرَ بِهِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى مَا ثَبَّتَ عَنْ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا ثَبَّتَ مِمَّا لَمْ يُثْبِتْ ، وَأَمَّا الْفَقْهُ ، فَلَا حِتْيَاجٌ لِلْفَقِيهِ إِلَى الْاسْتِدَالَلَّابِ مَا ثَبَّتَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ مَا لَمْ يُثْبِتْ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ » .

وَبُنْدَارِ وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ هُؤلَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى
أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ سَنًّا مُعَيْنًا .

وَيَنْبَغِي لِلْمَحَدُثِ إِذَا التَّمَسَّ مِنْهُ مُلْتَمِسٌ أَنْ يُحَدِّثُهُ حَدِيثًا مَا ،
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَهُ مُوجَدٌ عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ أَوْ
طَرِيقٍ أَرْجَحَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنْ يُرِشدَهُ هَذَا الْمُلْتَمِسُ لِلَّذِي عِنْدَهُ
الْأَرْجَحُ أَوِ الْأَعْلَى ، سَوَاءً أَكَانَ فِي بَلِيهِ أَوْ غَيْرِ بَلِيهِ ، ثُمَّ يَحْثُثُ
هَذَا الطَّالِبَ عَلَى طَلِيهِ مِنْهُ .

وَذَهَبَ تَقَوْيُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى
أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُرِشدُ إِلَى شِيخٍ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ إِسْنَادًا ، إِنْ كَانَ الْأَعْلَى
عَامِيًّا وَالْأَنْزَلُ عَارِفًا ضَابِطًا ، قَالَ : «فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الإِرْشَادِ
إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَا يُوجِبُ خَلَلاً» اهـ .

* * *

٤٣ وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى

٤٤ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَثَ الصَّحَابُ

٤٥ وَفِي الصَّحَابِ حَدَثَ الْأَتَبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ

الأرجح عند محققِي المحدثين أنَّه يُجُوز للمحدث أن يُحدِّث بما عنده مَعْ وُجُودٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى منه بالتحديث بسبِبِ عِلْمِه أو سِنِّه أو عُلُوِّ إِسْنَادِه أو نَحْوِ ذَلِكَ .

وقد استدلوا لذلك بِأَنَّ الصَّحَابَةَ - وَمِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَزْبَعَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ - قد حَدَّثُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَوْجُودٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ مَنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَأَنَّ التَّابِعِينَ قد حَدَّثُوا مَعْ وُجُودِ الصَّحَابَةِ .

وَكَانَ ابْنُ الصَّلَاحَ يَذَهِّبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلمُحَدِّثِ أَنْ يُحدِّثَ فِي حُضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَ هَذَا ، حَدَّثُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّعَبِيِّ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ .

وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلمُحَدِّثِ أَنْ يُحدِّثَ فِي بَلْدٍ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَحَكَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ معِينٍ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْبَلْدَةِ وَفِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْتَّحْدِيثِ فَهُوَ أَحْمَقُ» وَأَنَّهُ قَالَ : «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلْدٍ وَفِيهَا مَثُلُ أَبِي مُسْهِرٍ فَيَجِبُ لِلْحَيَّتِي أَنْ تُخْلَقَ» .

٤٦ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَداً
فَرْضٌ كِفَائِيةٌ إِذَا تَعَدَّداً

إِذَا انفرد المُحَدِّثُ فِي بَلْدٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَهْلٌ لِلتَّحْدِيثِ سِوَاهُ
وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا عَنْهُ وَلَا يَكْتُمُهُ؛ فَقَدْ رَوَى
أَبُو دَاؤُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَحَّامُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» قَالَ الْحَاكَمُ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُتَأهَّلُ لِلتَّحْدِيثِ فِي بَلْدٍ، كَانَ التَّحْدِيثُ فَرْضٌ
كِفَائِيةٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا؛ إِذَا فَعَلُهُ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْخَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ،
وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَتَمُوا جَمِيعًا.

* * *

٤٧ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفُ
لِهِمْ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ؛ كَفُ

وَمَتَى خَافَ المُحَدِّثُ أَنْ يَخْلِطَ فِي حَدِيثِهِ بِأَنْ يَرْوِي مَا لَيْسَ
مِنْ رِوَايَتِهِ لِكِبِيرِ سِنٍّ أَوْ ضَعْفِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُفَّ عَنِ
الْتَّحْدِيثِ.

وَالْمُعْتَبُرُ؛ حَصُولُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسِنٍّ مُعَيَّنٍ، وَبَعْضُ

العلماء قد ضَبَطَ ذَلِكَ بِسِنِ الثَّمَانِينَ ، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ مِنْ بَلْعَ هَذَا السِّنَّ أَصَابَهُ الْضَّعْفُ وَخُشُبُّهُ مِنْهُ التَّخْلِيلُ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ فِي سَائِرِ النَّاسِ : فَكُمْ رَأَيْنَا فِي هَذَا السِّنَّ مَنْ هُوَ ثَابِتُ الْعَقْلِ حَاضِرُ الدِّهْنِ جَيْدُ الْقَرِيْحَةِ ، وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ أَنْاسِ ضَعْفَ تَفْكِيرِهِمْ وَعَابَتْ عُقُولُهُمْ فِي سِنِ مُبَكِّرَةٍ قَبْلَ هَذَا السِّنَّ .

وَقَدْ كَانَتْ هَاتَانِ الْحَالَتَانِ مَوْجُودَتِينِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ : كَانَ أَنْسُ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَهُمْ رَأَيْتُمُ الْجَائِشَ ثَابِتُ الْعَقْلِ ، وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ تَابِعِي التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، بَلْ حَدَّثَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَشَرِيكُ التَّمَرِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ وَأَبُو الطَّيْبِ الْطَّبَرِيِّ بَعْدَ أَنْ زَادُوا عَلَى الْمِائَةِ .

* * *

٥٤٨ وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَصَلُّخْ
نِيَّتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصُّخْ

٥٤٩ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةِ :
«أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»

يُنبغي للمُحدِّث أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ جَاءَ طَالِبًا حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يبحثَ عَنْ صَدِيقِ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِي طَلْبِهِ؛ فَإِنَّ بُرْكَةَ الْحَدِيثِ
سَتَدْفَعُهُ يَوْمًا إِلَى الْإِخْلَاصِ فِيهِ لَوْجَهِهِ تَعَالَى.

وَلَقْدْ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَاظِ مُتَفَاوِتَةِ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ، قَوْلُهُمْ : « طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَأَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ أَنْ يَكُونَ
إِلَّا لِلَّهِ »؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ : مَعْمُرٌ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ،
وَالْغَزَّالِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

* * *

٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ ؛ الْفُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
 وَالْطَّيْبُ وَالسُّوَاكُ وَالتَّبَّغُ

٥٥١ مُسَرَّحًا ، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدْبٍ
 وَهَبِبَةً ، مُتَكَبِّلًا عَلَى رَتَبٍ^(١)

٥٥٢ وَلَا تَقْمِ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ رَفَعَ
 صَوْنَاتِ ، عَلَى الْحَدِيثِ فَازِبُرُهُ وَدَعَ

٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضطَبِعَ
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ

(١) « الرَّتَبُ » : مَا شَرَفَ وَارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ .

٥٥٤ وَأَفْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالثَّمِيمِ

بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدُعَا

وَلِيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُو مَعَا

يُسْتَحْبِطُ لِقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّزَيْنُ باسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ فِي
بَدْنِهِ وَثُوْبِهِ، وَالاَسْتِيَالُ وَالبَّخْرُ وَتَسْرِيْخُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلْحَيَّتِهِ وَلِبْسُ
الثِّيَابِ الْبِيْضِ وَالْعِمَامَةِ .

ثُمَّ يَجْلِسُ الْمَحْدُثُ فِي وَسْطِ الْمَجْلِسِ مَعَ الْكَمَالِ وَالْأَدَبِ
وَالْهَيْئَةِ وَالْخُشُوعِ ، وَيَتَمَكَّنُ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ
كَانَ .

وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُ الطُّلَلَابِ صَوْتَهُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسِهِ انتَهَرَهُ
وَزَجَرَهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَيَتَرَكَ الْمَجْلِسَ .

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا أَوْ مُضطَجِعًا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ عَلَى
حَالٍ تَسُوءُ مَعْهَا أَخْلَاقُهُ كَالْجُوعِ وَالشَّبَعِ الشَّدِيدَيْنِ .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْدِأَ التَّحْدِيثَ أَمْرَ قَارِئًا حَسَنَ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ
بعْضِ آيِ الْقُرْآنِ^(١) ، وَدَعَا بِالْتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ وَالْعِصْمَةِ ، ثُمَّ سَمِّيَ

(١) روى أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » (١٤٥٩) بإسناد حسن ، عن أبي نصرة ، =

الله تعالى وحَمْدَهُ وصَلَّى وسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ استَقبلَ الْقِبْلَةَ وأقبلَ عَلَى طُلَّابِهِ جَمِيعًا، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ كَانَ يَجْلِسُ مُسْتَدِبًّا لِلْقِبْلَةِ وَطُلَّابُهُ أَمَامَهُ مُسْتَقْبِلُوهَا كَحَالِ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا.

* * *

٥٥٦ وَرَتَّلَ الْحَدِيثَ ، وَاعْقَدَ مَجْلِسًا
يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلِّإِمْلَاءِ ائْتِسَا
فَإِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ رَتَّلَهُ وَتَأَنَّى فِي قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْرُدْهَا سَرْدًا فَيَمْنَعَ السَّامِعَ مِنْ فَهْمِ بَعْضِهِ .
وَيُسَئِّنُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ لِلِّإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ لِمَنْ يَكْتُبُهُ ، اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

* * *

٥٥٧ ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا مُحَصَّلًا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعُ وَاعْتَلَى
٥٥٨ يَبْلُغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهَّمُ
وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْنَما يَفْهَمُوا^(١)

= قال : « كانوا إذا جلسوا يتذاكرون الفقه ، أمروا رجلاً فقرأ عليهم سورة من القرآن » .

(١) في نسخة أحمد شاكر : « وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا » .

٥٥٩ وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ بِخَمْدُ

مُصَلِّيَا ، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ :

٥٦٠ «مَا قُلْتَ» أَوْ «مَنْ قُلْتَ» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انتِهائِهِ :

٥٦١ «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الإِسْنَادَا
مُتَرْجِمًا شُيُوخَةَ الْأَفْرَادَا

٥٦٢ وَذِكْرُهُ بِالْوَضْفِ أَوْ بِاللَّقْبِ
أَوْ حِزْفَةٍ ؛ لَا بِأَسَّ إِنْ لَمْ يَعِبِ
وَلَا بِأَسَّ بِأَنْ يَتَّخِذَ الْمُحَدِّثُ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا مُتَيَّقِظًا لَا بَلِيدًا ،
يُبْلِغُ عَنْهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَكَابِرُ
الْعُلَمَاءِ :

رَوَى أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرِو قَالَ : «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنِي حَيْنَ الصُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ
وَعَلَيَّ رَصْوَعَيْهِ يُتَرْجِمُ عَنْهُ» .

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ» .

فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمْلِيُّ الْوَاحِدُ لَا يَكْفِي لِإِبْلَاغِ الْحَاضِرِينَ كَلَامَ

المُحَدِّث لَكْثَرَهُمْ ، زَادَ مِنَ الْمُسْتَمَلِينَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ أَمْلَى
أَبُو مُسْلِمِ الْكَجْجِي وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةُ مُسْتَمَلِينَ يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ يَلِيهِ ، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ نِيفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ مَحْبِرَةً سِوَى
النَّظَارَةِ .

وَيَجُبُ عَلَى الْمُسْتَمَلِي أَنْ يُبَلِّغَ لِفَظَ الشَّيْخِ وَيُؤَدِّيهِ لِلسَّامِعِ عَلَى
وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْبِيرٍ فِيهِ ، وَيَكُونُ السَّامِعُ فَاهِمًا فَيَتَوَصَّلُ بِإِبْلَاغِ
الْمُسْتَمَلِي إِلَى تَحْقِيقِ الْلَّفْظِ ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لِفَظَ الْمُسْتَمَلِي
فَلَا يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ جَوَازَ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ ؛
عَلَى مَا سَبَقَ إِضَاحُهُ .

وَعَلَى الْمُسْتَمَلِي أَنْ يَسْتَنِصِّتَ الْحَاضِرِينَ قَبْلَ الْاِفْتَتاحِ لِكِي
يَفْهَمُوا كَلَامَ الشَّيْخِ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ جَلَّ شَانَهُ ،
وَيُؤَصَّلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لِلشَّيْخِ : «مَا قَلْتَ يَا سَيِّدَنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ»
أَوْ يَقُولُ : «مَنْ قَلَّتْ يَا سَيِّدَنَا مِنَ الْأَسَانِيدِ» وَيَدْعُو لِلشَّيْخِ بِنَحْوِ
قُولِهِ : «رَحْمَكَ اللَّهُ» ، فَإِذَا أَتَمَ الْمُسْتَمَلِي ذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ الشَّيْخُ :
«حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمُتَقْنُ فَلَانُ عَنْ فَلَانِ» حَتَّى يَتَهَيَّئَ مِنَ
الإِسْنَادِ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُتَرَجِّمَ شِيوْخَهُ وَيَذَكُّرَ مَنَاقِبَهُمْ عَلَى وَجْهِ

التعظيم والإجلال ، كما كان عطاء يقول : « حَدَّثَنِي الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ » ، وكما كان مسروق يقول : « حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمَبْرَأَةِ » ، يريده : عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ .

ومما يزيد في إعظام شيوخه أن يجمع بين أسمائهم وكتابهم ، ولا بأس بذكر صفاتهم التي عرفوا بها ؛ كـ « الأعمش » و « الأحوال » ، وكذلك ألقابهم كـ « غُنْدَر » و « لُوَين » وكذلك حرفهم كـ « السَّمَانِ » و « الزَّيَاتِ » ؛ إلا أن يقصد عيئهم أو يكرهوا هم ذكر ذلك عنهم ؛ فإنه لا يجوز .

* * *

٥٦٣ وَارِدٌ فِي الِامْلَا عَنْ شُيُوخٍ عَدُلُوا
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثْرًا ، وَيَجْعَلُ

٥٦٤ أَرْجَحَهُمْ مُقْدَمًا ، وَحَرَرٌ
وَعَالِيَا قَصِيرٌ مَثْنَى اخْتَرٌ

٥٦٥ ثُمَّ أَبْنُ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ
وَضَبْطَهُ وَمُشَكِّلاً وَعِلَّتَهُ

٥٦٦ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُحْصَا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

٥٦٧ والرُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أَوْلَىٰ فِي الْإِمْلَاءِ بِالْإِسْفَاقِ

وعلَى المُحَدِّث أَنْ يَرَوِي فِي إِمْلَائِهِ عَنْ شِيوخِ مُعَدَّلِينَ،
وَلَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِهِمْ؛ كَالْكَذَبَةِ وَالْفُسَاقِ وَالْمُبَدِّعَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ :
«لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ
الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ» .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَوِي فِي الْمَجْلِسِ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَاحِدًا ،
وَيَقْدِمُ أَرْجَحَهُمْ بِعُلُوٍّ سَنِدٍ أَوْ نَحْوٍ ، وَيُحْرِزُ مَا يُمْلِيهُ ، وَيَتَحَرَّى
الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ ، وَيَخْتَارُ أَعْلَى الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا وَأَقْصَرَهَا مُتُوْنًا ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي الْحَفْظِ ، وَيُبَيِّنُ عَلَوْهُ الْحَدِيثُ وَجَلَالُهُ فِي
الْإِسْنَادِ وَفَائِدَتِهِ ، كَمَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ ، ثُمَّ يَضْبِطُ مُشْكِلَ
أَسْمَائِهِ وَالْفَاظِهِ ، وَيُوضَحُ مَا غَمْضَ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّلاً
أَوْ ضَعِيفًا أَبَانَ عِلْتَهُ وَسَبَبَ ضَعْفِهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْحَدِيثَ الْمُشْكِلَ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ
عُقُولُهُمْ وَلَا يَفْهَمُونَهُ كَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ ، وَيَجْتَنِبَ فِي رِوَايَتِهِ

(١) مقدمة « صحيح مسلم » (ص: ٨ - ٩).

لِلْعَوَامِ أَحَادِيثُ الرَّهْنِ وَالْمَخَاصِمَاتِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَنَفَعُنَا بِبَرَكَاتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
وَإِنَّمَا يُحَدِّثُهُمْ أَحَادِيثُ الزُّهْدِ وَالْأَدْبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْكَرَمِ وَلِيْنِ الْجَانِبِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أُولَئِكَ أُولَئِنَّ مِنْ غَيْرِهِ فِي إِلْمَاءِ بِالْتَّفَاقِ عَامَةً الْمُحَدِّثِينَ .

* * *

٥٦٨ وَأَخْتَمْهُ بِالْإِشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُثْقِنْ خَرْجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٦٩ أَوْ حَافِظْ بِمَا يَهُمْ يُشَغِّلُ
وَقَابِلْ إِلْمَاءِ حِينَ يَكُمُلُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ مَسَائِلَتِينِ :
• الْأُولَئِيْ :

أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلشَّيْخِ الْمُمْلِيِّ أَنْ يَخْتَمْ مَجْلِسَ إِلْمَائِهِ بِإِشَادِ الشِّعْرِ الْمَنَاسِبِ لِمَا هُوَ بِصَدِّدِهِ، وَيَذْكُرُ النَّوَادِرَ وَالْحِكَايَايَاتِ وَالْحِكْمَ وَالنَّكَاتِ الدَّقِيقَةَ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَادَةً أَئْمَمَهُ هَذَا الشَّائِنُ؛ فَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ، هَاتُوا مِنْ أَحَادِيشِكُمْ، فَإِنَّ الْأَدْنَ مَجَاجَةً وَالْقَلْبَ حَمْضُ .

وقد رُوي عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ :
«رَوَحُوا الْقُلُوبُ ، وَابتَغُوا لَهَا طُرْفَ الْحِكْمَةِ» .

• المسألة الثانية :

إِذَا كَانَ مَرِيدُ الْإِمْلَاءِ قَاصِرًا عَن تَخْرِيجِ مَا يُمْلِيهُ ، وَهُنَاكَ مُتَقْنٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالتَّخْرِيجِ ، فَإِنَّ الْمُتَقْنَ يُخْرُجُهُ لِلْقَاصِرِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى قَصْدِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَرِيدُ الْإِمْلَاءِ حَافِظًا عَارِفًا بِالتَّخْرِيجِ ، وَلَكِنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَمَّاتِ كَالإِفْتَاءِ وَالتَّصْنِيفِ ؛ فَعَلَى حَافِظِ آخَرَ أَنْ يُعِينَهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ التِّي يَرِيدُ إِمْلَاءَهَا ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاظِ كَأَبِي الْحُسْنَى بْنِ بُشْرَانَ وَأَبِي الْقَاسِمِ السَّرَّاجِ وَغَيْرِهِمَا .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُمْلِي مِنْ إِمْلَائِهِ قَابِلَهُ لِإِتْقَانِهِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِرَيْغِ الْقَلْمِ وَطُغْيَانِهِ .

• • •

مَسَأَلَةٌ

مَسَأَلَةٌ : فِي بَيَانِ مَعْنَى «الْحَافِظِ» ، و«الْمُحَدِّثِ» ،
و«الْمُسْتَنِدِ» ، و«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» .

٥٧٠ وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخُصَّا

بـ«حَافِظٍ» ؛ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَا

٥٧١ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّضْصِحِ
يُرْجَعُ وَالشَّغْدِيلُ وَالتَّجْرِيجُ

٥٧٢ أَنْ يَخْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَذْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٣ فِيهِ الرُّؤَاةُ رَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نِهْجَا

٥٧٤ يَذْرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيِّزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزَا

٥٧٥ فِي ثِقَةِ وَالضَّغْفِ وَالْطَّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ

٥٧٦ وَصَرَحَ الْمِزَئُ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْوُتُهُ أَقْلَى مِمَّا عَلِمَ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ اخْتِلَافُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَيَانِ
مَعْنَى «الْحَافِظِ».

وَاعْلَمُ؛ أَنَّ «الْحَافِظَ» فِي الْلُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مَأْخُوذٍ مِنِ
الْحِفْظِ، قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «الْحِفْظُ يُقَالُ تَارَةً لِهِيَةِ النَّفْسِ
الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ الْفَهْمُ، وَتَارَةً لِضَبْطِ فِي النَّفْسِ،
وَيُضَادُهُ النَّسِيَانُ، وَتَارَةً لِاستِعْمَالِ تَلْكَ الْقُوَّةِ، فَيُقَالُ: حَفِظْتُ
كَذَّا حِفْظًا، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ تَفْقِيدٍ وَتَعْهِيدٍ وَرِعَايَةٍ» اهـ.

وَلِلْحَافِظِ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَافِظَ هُوَ: «الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي
تَصْحِيحِ الْمَتْوَنِ وَالْأَسَانِيدِ، وَفِي تَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَتَجْرِيحةِهِمْ،
وَذَلِكَ بِسَبِيلِ حِفْظِهِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ، وَمَعْرِفَتِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُعْرَفُ
بِهَا صِحَّةُ الْأَسَانِيدِ وَمَا يَهِمُ فِيهِ الرُّوَاةُ بِزِيادةٍ أَوْ إِدْرَاجٍ، وَمَعْرِفَتِهِ
بِالْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ - عَالَمٌ بِاصْطِلَاحِ
الْمُحَدِّثِينَ، مُمِيزٌ بَيْنَ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الْكَثِيرَةِ»؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي
ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَافِظِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزَئُ مَعْنَاهُ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَا يَفْوُتُهُ

من الرِّجَالِ وَتَرَاجِعُهُمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ أَقْلَى مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ».

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : «أَمَّا «الْمُحَدِّثُ» فِي عَصْرِنَا فَهُوَ مِنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَمَعَ رُوَايَتَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الرُّوَاةِ وَالرُّوَايَاتِ فِي عَصْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِيهِ خَطْهُ وَاشْتَهِرَ ضَبْطُهُ؛ فَإِنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَرَفَ شِيوخَهُ وَشِيوخَ شِيوخِهِ طَبْقَةً بَعْدَ طَبْقَةٍ بِحِيثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبْقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَلُهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَافِظُ» اهـ .

* * *

٧٧٧ وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهُ
مِنْ ذَاكَ يَخْوِي جُمِلًا مُسْتَكْثِرَةً

وَدُونَ «الْحَافِظِ» فِي الرُّتبَةِ : «الْمُحَدِّثُ»، وَقَدْ قَالَ التَّاجُ السُّبِّيُّ فِي حَدِّهِ : «إِنَّمَا الْمُحَدِّثُ مِنْ عَرَفِ الْأَسَانِيدِ، وَالْعُلَلِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَالْعَالَيِّ وَالنَّازِلِ، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جُملَةً مُسْتَكْثِرَةً مِنَ الْمُتُونِ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ السَّتَّةَ، وَ«مَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ»، وَ«سُنَّةَ الْبَيْهَقِيِّ»، وَ«مَعْجمَ الطَّبرَانِيِّ»، وَضَمَّ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ، هَذَا أَقْلَى دَرَجَاتِهِ، ثُمَّ يَزِيدُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ» اهـ .

وقد سمعتَ كلامَ أبي الفتحِ ابنِ سِيدِ النَّاسِ فِي بَيَانِ معنِي
«الْمُحَدِّثِ».

* * *

٥٧٨ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ

مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمٌ ؛ سِنْ بِ«مُسْنِدٍ»

وأقلُّ من رُتبةِ «المُحَدِّثِ» : «الْمُسْنِدُ» - بكسرِ الثُّونِ - وَهُوَ
«الذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ» ، سَوَاءً أَكَانَ عَنْهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ
إِلَّا مُجَرَّدُ الرَّاوِيَةِ» .

ويقال له أيضًا : «الْطَّالِبُ» ، و«الْمُبَتَّدِي» ، و«الرَّاوِي» .

* * *

٥٧٩ وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَبُوا

أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قِدْمًا نَسَبُوا

وأعلى درجاتِ أهلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَقَبَهُ بِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» ،
وقد لَقَبُوا بِهِذَا اللَّقَبِ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : سُفِيَّانُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوِيَّةِ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وإنما أَخْذُوا هَذَا اللَّقَبَ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبرانيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلْفَائِي» قُلْنَا : وَمَنْ خُلْفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
«الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيشِي وَسُنْتِي» .

فكان تأكيد المحدث بأمير المؤمنين مأخوذاً من هذا الحديث ، بعد أن اتفق المسلمين على تأكيد خليفة رسول الله بـ «أمير المؤمنين» في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه^(١) .

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٨٧) :

«وأما عصرنا هذا ، فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً ، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثاً ، وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ ، ثم قارب السخاوي والسيوطى أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد ، ومن يدري : فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، وصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» اهـ.

٤١

آداب طالب الحديث

- ٥٨٠ وَصَحِحَ النِّيَةُ ، ثُمَّ اسْتَغْمِلِ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، ثُمَّ حَصَلَ
- ٥٨١ مِنْ أَهْلِ مِضْرِكَ الْعَلَىٰ فَالْعَلَىٰ
ثُمَّ الْبِلَادَ ارْجَلْ ، وَلَا تَسْهَلِ
- ٥٨٢ فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرَوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجْلَ لَا ثُطِلَنَ عَلَيْهِ
- ٥٨٣ وَلَا يَعْوَقْنَكَ الْحَيَا عَنْ طَلْبِ
وَالْكِبْرِ ، وَابْدُلْ مَا تُفَادُ ، وَاکْتُبِ
- ٥٨٤ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لَا سِتْبَصَارِ
لَا كَثْرَةُ الشُّيُوخِ لَا فِتْخَارِ
- ٥٨٥ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤْخِرِ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

٥٨٦ فَقَدْ رَوْفَا : «إِذَا كَتَبْتَ قَمْشِ

ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَّشِ»

عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُصَحِّحَ النِّيَةَ فِي طَلَبِهِ؛ بِتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَالْحَذْرِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِطَلَبِهِ التَّوْصُلَ إِلَى غَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ كَالرِّيَاسَةِ وَالْجَاهِ وَمُبَاهاَةِ الْأَقْرَانِ، ثُمَّ يَتَخَلَّقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْءِ.

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرِغَ جُهْدَهُ فِي التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِ أَعْلَاهُمْ رُتبَةً فِي الْعِلْمِ وَالشُّهْرَةِ وَالدِّينِ وَالإِسْنَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِذَا انتَهَى مِنَ التَّحْصِيلِ عَلَى أَهْلِ مِصْرِهِ رَحَلَ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَ؛ فَإِنَّ الرِّحْلَةَ عَادَةُ الْحُفَاظِ الْمُبَرَّزِينَ.

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي تَحْمُلِ الْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ بِشَرْطِ مِنْ شُرُوطِ التَّحْمُلِ التِّي سَقَى بَيَانُهَا.

وَأَوْلُ شَيْءٍ عَلَيْهِ إِذَا رَوَى أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَرْوِيهِ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ الْحَدِيثِ الْعَمَلُ بِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَظِّمَ شُيوخَهُ، وَيَنْظَرَ إِلَيْهِمْ بَعْنَ الْإِكْبَارِ وَالْإِجْلَالِ وَيَعْتَقِدَ فِيهِمُ الْكَمَالَ.

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِحَيَاءِ أَوْ كِبْرِ، وَإِذَا ظَفَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ بَذَلَهُ لِطَالِبِيهِ وَلَا يَسْتَبِدُ بِهِ دُونَهُمْ.

وينبغي له أَن يكتب لـكُلّ من أُمْكَنَه أَن يَكْتُبَ عنه عاليًا كَانَ أَوْ نَازِلًا ، فاصِدًا بـذلِك الاستِبْصَارَ لَا كثرة الشِّيُوخِ وَلَا الْأَفْتَخَارُ بـهَا .
وإِذَا أَفَادَهُ أَحَد الشِّيُوخِ عِلْمًا لَم يتأخِّرْ عن كِتابِتِهِ ، بل يَكْتُبُهُ عنه حتَّى إِذَا أَرَادَ أَن يَرْوِيهِ نَظَرًا فِيهِ وَتَأْمَلَهُ وَبَحْثَعَنْهِ ، فَقَد رَوَى جَمَاعَةٌ مِن الْمُحَقَّقِينَ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمْشًا ، وَإِذَا رَوَيْتَ فَقَمْشًا» .

وـ«قَمْشٌ» : فعلُ أَمْرٍ ، أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِن «الْقُمَاشِ» ، وَهُوَ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ فُتَاتِ الْأَشْيَاءِ .

وـمَعْنَى ذلِكَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لـطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَطْلُبُ الفَائِدَةَ أَن يَكْتُبَ الْمَسَائِلَ مِنْ سَمِعَهَا وَلَا يُؤْخِرُهَا لِيَنْظُرَ هُوَ أَهْلُ لِلْأَخْذِ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ فَرَبِّمَا فَاتَهُ ذلِكَ بِسَبِيلِ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ نَحْوِ هَذِينَ ، حتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ أَوِ الْعَمَلِ فَتَشَ .

* * *

٥٨٧ وَتَمَّ الْكِتَابُ فِي السَّمَاعِ

فَإِنْ يَكُنْ لِلْأَتِخَابِ دَاعٍ

٥٨٨ فَلْيُنْتَخِبْ عَالِيَّهُ وَمَا انْفَرَدَ

وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَذَ

٥٨٩ وَعَلِمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ

أَوْ لِذَهَابِ فَرْعَعِهِ فَعَادَ لَهُ

وَيَنْبَغِي لِلْطَّالِبِ أَنْ يَتَمَمَ سَمَاعَ الْكِتَابِ أَوِ الْجُزْءِ وَكِتَابَهُ،
وَلَا يَنْتَخِبَ بَعْضَهُ وَيَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَابِدُ مِنِ الْإِنْتِخَابِ
لِكُونِ الشَّيْخِ مُكْثِرًا فِي الرِّوَايَةِ، أَوِ الْطَّالِبُ غَرِيبًا لَا يُسْتَطِعُ طُولَ
الْإِقَامَةِ، فَعَلَى الطَّالِبِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْتَخِبَ عَالِيهِ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْ رِوَايَاتِهِ
وَمَا افْرَادَ بِرِوَايَتِهِ بِحِيثُ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا
لِلْإِنْتِخَابِ بِنَفْسِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا اسْتَعَانَ بِمَنْ تَأْهَلَ لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ مُتَصَدِّقِينَ لِلِّإِنْتِقَاءِ
عَلَى الشَّيْوخِ، وَالظَّلْبَةُ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ بِإِنْتِخَابِهِمْ، مِنْهُمْ :
الدَّارِقَطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْجَعَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْعِجْلُ . وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَرْسُمُونَ عَلَمَةً فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَى
مَا يَنْتَخِبُهُ ؛ لِأَجْلِ سُهُولَةِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ الْمُنْتَخَبُ مِنْهُ ،
أَوْ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ ضَيَاعُ هَذَا الْمُنْتَخَبِ فَيَسْهُلُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ،
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسِينِ الثَّعِيمِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْخَلَالِ ،
وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ ، وَالدَّارِقَطْنِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْلَّالَكَائِيُّ » .

* * *

(١) « عِلُومُ الْحَدِيثِ » (ص : ٢٥٣).

٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاُفْتِصَارِ

عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحَمَارِ

٥٩١ فَلَيَتَتَعَرَّفُ ضَغْفَةً وَصِحَّةً

وَفِقْهَةً وَنَحْوَةً وَلُغَةً

٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا

رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

وَيَنْبغي لطالب الحديث أن يعلم حق العلم أن من كان همه سماع الحديث أو كتابته مع قصوريه عن فهمه ومعرفته فهو كالحمار يحمل أسفارا.

فعليه؛ أن يعرف ضعف الحديث، وصحته، ومعاني الألفاظه، وفقهه، ونحوه، ويعرف ما فيه من مشكل، ويعرف مع ذلك كل أسماء رجاله وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ويعرف ما اشتمل عليه الحديث من العلم، كمجمله ومبنيه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وغير ذلك مما يتطلّع ذكره.

* * *

٥٩٣ وَاقْرَأْ كِتَابًا تَذَرِّ مِنْهُ الاضطِلاخُ

كـ «هَذِهِ» وـ «أَصْلِهَا» وـ «ابن الصَّلَاخ»

وينبغي لطالب الحديث أن يقرأ كتاباً من كتب «المُصطلح»؛ ليعرف قواعد القوم، ويدرك طرائقهم، ويعلم أصولهم في أقوالهم وأفعالهم.

وقد صنف جماعة من العلماء في هذا الفن، فمن مختصراتهم: كتاب «نَزَهَةُ النَّظَرِ، شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» تصنف الحافظ ابن حجر، ومنها هذه «المنظومة»، و«ألفية الحافظ العراقي»، و«مقدمة ابن الصلاح» الكتاب الذي اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب، وكتاب «التقرير» أحد تصانيف الإمام التوسي رحمة الله تعالى، وكتاب «الديباج المذهب» تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، وشرحه لشمس الدين محمد المعروف بـ«ملا حنفي» أحد علماء القرن العاشر.

ومن الكتب الممتعة الجامعية «تدریب الرأوي» الذي شرح فيه الناظم «تقریب النواعی» وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» تأليف الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري.

وقد أذللت بشرحني هذا في دلائل القوم؛ رجاءً أن ينفعني الله وذربي ببركاتهم، أو يئالي دعوة أخي صالح يجد فيه ضاللة يُشُدُّها، والحمد لله الذي حبب إلى قلبي سنة حبيبه المصطفى،

وأنار قلبي لطلبها والتقرّب إلى أهلها، والانضواء تحت خافق أعلامهم ، اللهم بارك لي فيها وألزمني حبّها حتى القاتك يا رب العالمين .

* * *

٥٩٤ وَقَدْمٌ «الصَّحَاحُ» ثُمَّ «السُّنَّا» ثُمَّ «الْمَسَانِيدُ» وَمَا لَا يُغْتَنَى

وعلى طالب الحديث أن يقدّم في سماعه وضبطه وتفهّمه «صَحِيحَيِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلَلَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ^(الصَّحِيقَتُ)» .

ثم يجعل من بعدهما كتب «السُّنَّا» لأبي داؤد والترمذى والنَّسَائِيُّ وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، ولا سيما كتاب «السُّنَّنُ الْكُبَرَى» وكتاب «المَعْرِفَةُ» للبيهقي .

ثم من بعد ذلك «المسانيد» ك«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ، والجواamus ك«موطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس» .

وممّا لا غنى لطالب الحديث عنه «كتب العلل» ، و«كتب أسماء الرؤاوة» ، و«كتب الجرح والتعديل» ، و«كتب غريب الحديث» .

* * *

٥٩٥ وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرًا ، وَرَأَوْا جَوَازَ كَثْمِ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

٥٩٦ مَنْ يُنَكِّرُ^(١) الصَّوَابَ إِنْ يُذَكِّرِ

ثُمَّ إِذَا أَهْلَتَ صَنْفَ تَمْهِيرِ

٥٩٧ وَيَبْقِي ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ

وَإِنَّهُ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَائِيَةِ

وي ينبغي لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه ، وأن يتحقق ذلك إتقاناً ، وأن يذاكر أهل العلم بما حفظ ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة ؛ فإن ذلك خليق أن يثبت معه حفظه ، ويقوى به إدراكه وفهمه .

وقد رأى العلماء أنه يجوز لطالب الحديث كتمانه عن أحد رجليين : إما رجل غير مستحق له ، ولا فيه أهلية لاستماعه والمذكرة معه ، وإما رجل معاند لا يدعون لصواب ولا يعترف به ، وإذا أرشد إليه لم يقبله .

ثم إذا أصبح الطالب أهلاً ، وتمنت فيه ملائكة هذا العلم ، ورسخت فيه قدمه ، فقد استحسن له العلماء من أهل الدراية به أن يصنف في ذلك ؛ فإن التصنيف يثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويشحذ الطبع ، وقد قال الإمام النووي^(٢) : « بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم و دقائقها » .

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : « مَنْ يَدْعُ » .

(٢) « المجموع » (٥٦/١) .

ثم إن التصنيف - كما قال الناظم - يخلد ذكر صاحبه ويرفع شأنه ، وهو سبب في ثواب الله تعالى وجزيل مثوبته ، ما كان مع الإخلاص فيه لوجهه .

* * *

٥٩٨ فبغضهم يجمع بـ «الأبواب»
وَقَوْمٌ «المُسْنَد» لِلصَّحَابِ

٥٩٩ يبدأ بالأسبق أو بالأقرب
إلى النبي أو الحروف يختبئي

٦٠٠ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأَوا
أن يجمع «الأطراف» أو «شيوخاً» أو

٦٠١ «أبواباً» أو «تراجماً» أو «طرقاً»
وَاحْذَرْ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِتْقَا

ولما انجر الكلام بالناظم إلى ذكر التأليف في هذا الفن ، ناسب أن يتكلم على طرق القوم في تصانيفهم ؛ فبين لك أنهم في هذا على ضروب وأنحاء كثيرة :

فمنهم من يجمع الأحاديث مرتبة على أبواب الأحكام في الفقه أو في غير الفقه كالتوحيد ، وأكثر العلماء على هذا الأسلوب ، منهم : البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

ومن العلماء من يجمع الأحاديث بمسانيد الصحابة، فيجمع في مسند كلّ صاحبٍ كلَّ ما رواه من طریقه من الأحاديث؛ وهؤلاء في ترتيبهم الصحابة على ضربٍ :

الأول : قومٌ رتبوا الصحابة على ترتيب حروف المعجم، كالطبراني في «معاجمه الثلاثة»^(١).

الثاني : جماعةٌ رتبوا الصحابة بحسب أسبقيتهم في الإسلام.

الثالث : جماعةٌ رتبوا الصحابة بحسب أدنائهم قرابةً من رسول الله ﷺ، ثمَّ الذي يليه وھلُم جراً.

وقد صنفَ قومٌ كثيرون مسانيداً، ومن أولئك: نعيم بن حماد، وأسدُ بن موسى، ويحيى الحاكى، ومُسَدَّدُ بن مُسْرَهَ.

ومن أشهر المسانيد: «مسند أحمد بن حنبل»، و«معجم الطبراني» المرتب على حروف الهجاء.

وأحسن مراتب التصنيف: أن يجمع في كلّ حديث أو بابٍ طریقه، وقد صنفَ يعقوبُ بنُ شيبة مسندَه مُعَلَّلاً ولم يُتمَّه.

ومن طرقِ التصنيفِ أن يجمع الأطرافَ، فيذكر طرف الحديث

(١) بل في «الكبير» فقط، والآخران مرتبان على أسماء شيوخه.

الدَّالُ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ إِمَّا مُسْتَوِعِبًا أَوْ مُقَيَّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ ، مثَلُ «أَطْرَافِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ» لابن طاهر .

أَوْ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ الشِّيُوخِ ، كُلُّ شَيْخٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفَارِادِهِ ، أَوْ يَجْمَعُ أَبْوَابِ الْكِتَبِ الْمُؤْلَفَةِ بِأَنْ يُفْرِدَ كُلُّ بَابٍ عَلَى حِدَّتِهِ بِالْتَّصْنِيفِ ، مثَلُ : «رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى» ، وَ«النِّيَّةُ» ، وَ«رَفْعُ الْيَدِينِ فِي الصَّلَاةِ» ، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» ، وَ«البَسْمَلَةُ» وَغَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ بِتَرْجِمَةِ إِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ ، كِـ«مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ» ، أَوْ يَجْمَعُ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَاحِدًا ، كِـ«حَدِيثٌ : مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْلِفِ أَنْ يَعْتَنِي بِكِتَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَمُعَاوَدَتِهِ بِالنَّظَرِ .

* * *

٦٢ وَهَلْ يُشَابِّهُ قَارِئُ الْأَثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ ؟ خَلْفُ جَارِي

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ : هَلْ لِقَارِئِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَخْرِيِّ مِثْلَ مَا لِقَارِئِ الْقُرْآنِ ؟

فَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ثوابُ خَاصٌ ؛ لِجُوازِ قِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا بِالْمَعْنَى ؛ وَاستَظْهَرَهُ أَبُو الْعِمَادَ .

وذهب بعضهم إلى حُصولِ الثوابِ بقراءتها والاستماع لها؛ واستوجهه ابن حَجَرُ الْهَيْتَمِيُّ، وَقَالَ: «لأنَّ سَمَاعَهَا لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَوْدٌ بَرَكَتِهِ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ».

هذا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِقِرَاءَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ الْحِفْظُ وَتَعْلِمُ الْأَحْكَامُ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّصَالَ السَّنَدِ، فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا خِلَافٌ فِي حُصولِ الثَّوَابِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

• • •

(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص: ١٦١) :

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذه العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث، على اختلاف أنواعها، من الجواجم والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، إلا وقد اشتمل علىآلاف من الأحاديث، حتى إن أخصها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطى فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية على ذلك؛ فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديبية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيمة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبيه هو وأمي، ولا يساويم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرت القتاد، فعليك يا باجي الخير، وطالب النجاة، بلا ضمير، أن تكون محدثًا أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

٤٢

العالي والنازل

٦٠٣ قد خصّت الأمة بِالإسناد

وهو من الدين بلا تردد

٦٠٤ وطلب العلو سنته ، ومن
يفضل النزول عنده ما فطن

قد خصَ الله تعالى هذه الأمة المحمدية بِالإسناد المتصل إلى
نَبِيَّها ﷺ ، قال أبو علي الجياني : « خصَ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة
أشياء لم يُعطِها مَنْ قبَلَها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب ». .

والإسناد من الدين بلا تردد في ذلك من أحد ، وهو سنته من
السُّنن المؤكدة ، قال عبد الله بن المبارك : « الإسناد من الدين ،
لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء » اهـ .

وقال سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن » ، وقال سفيان
ابن عيينة : « حَدَثَ الزُّهْرِيُّ يوْمًا بِحَدِيثٍ ، فَقَلَّتْ : هَاتِهِ بِلا
إسناد . فَقَالَ : أَتَرْقَى السَّطْحَ بِلا سُلْمًا ! » اهـ .

والرَّغْبَةُ فِي عُلُوِّ الإِسْنَادِ طَرِيقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَنَهْجُ كَانَ السَّلْفُ يَتَرَاهُمُونَ عَلَى سُلُوكِهِ؛ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ : « قُرْبُ الإِسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». .

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ ، اتَّفَقَ أَئُمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى طَلَبِ الرِّحْلَةِ فِي سَبِيلِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ ، وَعَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّزُولِ فِيهِ .

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّزُولِ فِي الإِسْنَادِ مُسْتَدِلاً بِأَنَّ الإِسْنَادَ كُلَّمَا نَزَلَ زَادَ عَدْدُ رِجَالِهِ ، وَكُلَّمَا زَادَ عَدْدُ رِجَالِهِ زَادَ الاجْتِهَادُ فِيهِ ، فَتَزِيدُ الْمَشَقَّةُ ، فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ .

وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْطُرُوا إِلَى مَقْصُودِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ عُلُوِّ الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ إِنَّمَا رَغَبُوا فِي الْعُلُوِّ طَلَباً لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ صِحَّةُ الْمَرْوِيِّ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « الْعُلُوُّ يُبَعِّدُ الإِسْنَادَ مِنَ الْخَلْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمِلُ أَنْ يَقْعُدَ الْخَلْلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

عَمْدًا، فِي قِلْتِهِمْ قُلْتُهُمْ جِهَاتُ الْخَلْلِ؛ وَفِي كَثْرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلْلِ، وَهَذَا جَلِيلٌ وَاضِحٌ»^(١).

* * *

- ٦٠٥ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةَ كَمَا رَأَوْا :
- قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٌ ، أَوْ
- ٦٠٦ بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُغَمَّدٍ
- يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
- ٦٠٧ فَإِنْ يَصِلَ لِشَيْخِهِ : «مُوَافِقَةً»
- أَوْ شَيْخٌ شَيْخٌ : «بَدْلٌ» ، أَوْ وَافِقَةٌ
- ٦٠٨ فِي عَدِيدٍ : فَهُوَ «الْمُسَاوَاةُ» ، وَإِنْ
- فَرِدًا يَرِدُ : «مُصَافَحَاتٌ» ؛ فَاسْتَبِنْ

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «الترهة» (ص: ١٥٦ - ١٥٧) : «وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ ؛ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ، وَقُلْتُهُمْ جِهَاتُ الْخَلْلِ ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ رَأَوْيٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطُطُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، فَكُلُّمَا كَثُرَتِ الْوَسَاطَةُ وَطَالَ السَّنْدُ ؛ كَثُرَتِ مَظَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكُلُّمَا قَلَّتْ ؛ قَلَّتْ .

فَإِنْ كَانَ فِي الثُّرُولِ مِزْيَةٌ لِيُسْتَ في الْعُلُوِّ ؛ كَانَ يَكُونُ رِجَالُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ أَحْفَظُ ، أَوْ أَفْقَهُ ، أَوْ الاتِّصالُ فِيهِ أَظْهَرٌ ؛ فَلَا تَرَدَّ فِي أَنَّ الثُّرُولَ حِينَئِذٍ أُولَئِي .

وَأَمَّا مِنْ رَجَحِ الزُّرُولَ مَطْلَقًا ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ كُثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِيَ الْمُشَكَّةَ ؛ فَيُعَظِّمُ الْأَجْرُ ! فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيفِ وَالتَّضَعِيفِ» اهـ.

٦٠٩ وَقَدْمُ الْوَفَاءِ أَوْ خَمْسِيَّا

عَامًا تَقَضَتْ أَوْ سِوَى عَشْرِيَّا

٦١٠ وَقَدْمُ السَّمَاعِ ، وَالثُّرُولُ

نَقِيضَةٌ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ أَقْسَامَ الْعُلُوِّ تَفْصِيلًا ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّزُولَ نَقِيضُ الْعُلُوِّ ، وَأَنَّ أَقْسَامَ النَّزُولِ بَعْدِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ ؛ وَنَحْنُ نَذْكُرُ لَكُمْ هَذِهِ الْأَقْسَامَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ .

فَاعْلَمْ ؛ أَنَّ الْعُلُوِّ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأُولُّ : الْعُلُوُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَعْنَى : قَلَّةُ عَدِ الرِّوَاةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَبَيْنَهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ أَجَلُ الْأَقْسَامِ وَأَفْضَلُهَا ؛ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الإِسْنَادُ صَحِيحًا نَظِيفًا خَالِيًّا مِمْنُ يَتَّهَمُ ، فَإِنَّ كَانَ مَعَ الْفَضْلِ فَلَا فَضْلٌ فِيهِ ، لَأَسِيمًا إِنْ اسْتَمَلَ عَلَى بَعْضِ الْكَذَابِينَ الْمُتَأْخِرِينَ مِمْنَ ادَّعَى السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابِنِ هُدَبَةَ وَدِينَارِ وَنُعَيْمِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَاقِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ ^(١) : «مَتَى رَأَيْتَ الْمُحَدِّثَ يُفْرَحُ بِعَوَالِي هُؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ» .

القِسْمُ الثَّانِي : الْعُلُوُّ إِلَى إِمَامٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ ؛ كَابِنِ جُرَيْجِ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَشُعْبَةَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ ، وَلَوْ كَثُرَ الْعَدْدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى التَّبَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَهَذَا القِسْمُ يَلِي الْقِسْمَ السَّابِقَ فِي الْأَجْلَيَةِ وَالْفَضْلِ ؛ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ وَالنَّظَافَةِ مِنَ الْخَلَلِ أَيْضًا .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْعُلُوُّ إِلَى كِتَابٍ مِّنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ : كَ«الصَّحِيحَيْنِ» وَ«السُّنْنَةِ» وَ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ» وَنَحْوِهَا ؛ وَسَمِّيَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ ^(٢) هَذَا القِسْمُ «عُلُوُّ التَّنْزِيلِ» ^(٣) .

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : «الْمَوَافَقَةُ» ، وَ«الْبَدَلُ» ، وَ«الْمُسَاوَاهُ» ، وَ«الْمُصَافَحَهُ» .

أَمَّا «الْمَوَافَقَةُ» : فَصُورَتُهَا : أَنْ يَرَوِي الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْكُتُبِ بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيَصِلُّ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخٍ مُصَنَّفٍ

(١) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» (٤/٥٢٢).

(٢) «الاقتراح» (ص: ٤٧).

(٣) لَأَنَّهُ عُلُوٌّ نَسْبِيٌّ لِتَنْزُولِ مُؤْلِفِ الْكِتَابِ فِي إِسْنَادِهِ ، فَهُوَ عُلُوٌّ تَابِعٌ لِتَنْزُولِهِ ؛ إِذَا لَوْلَا تَنْزُولُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي إِسْنَادِهِ لَمْ يَعْلُمْ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ .

الكتاب من غير طريق المصنف ، ولو أئنه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السنّد .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : «مثاله : روى البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك ، فلو رويناه من طريقه كان بينا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويناه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ؛ فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه يعنيه مع علو الإسناد على الإسناد إليه» اه .

وأما «البدل» : فصورته : أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه ، فيصل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : «كأن يقع لنا ذلك الإسناد يعنيه من طريق آخر إلى القعنبي بدلاً من قتيبة» اه .

و «القعنبي» شيخ شيخ البخاري .

وأما «المساواة» : فهي أن يتتساوى عدد الإسناد من المحدث إلى آخر السنّد مع إسناد أحد المؤلفين .

(١) «نرفة النظر» (ص : ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١٥٨) .

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَهُ أَحَادِيثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَشْرَةُ رِجَالٍ، وَقَدْ وَقَعَ لِلنِّسَائِيِّ حَدِيثٌ عَدُّ رِجَالِهِ كَذَلِكَ؛ فَتَسَاوَى ابْنُ حَجْرٍ مَعَ النِّسَائِيِّ فِي عَدْدِ رِجَالِ الإِسْنَادِ.

وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ عَشْرَةً أَحَادِيثَ فِي جَزِئٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ «الْعَشْرَةُ الْعُشَارِيَّةُ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٢) : «أَمَّا الْمَسَاوَاهُ فَهِيَ أَنْ يَقْلِلَ الْعَدْدُ فِي إِسْنَادِكَ، لَا إِلَى شَيْخِ مُسْلِمٍ وَأَمْثَالِهِ، وَلَا إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، بَلْ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ : الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ قَارَبَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحِيثُ يَقْعُدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ مِنَ الْعَدْدِ مُثُلُّ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ؛ فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًّا لِمُسْلِمٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ وَعَدْدِ رِجَالِهِ».

وَقَدْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ مُمْكِنَ الْوُقُوعِ فِي عَصْرِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ دَانَاهُ، أَمَّا الْيَوْمَ بَعْدَ طَوْلِ الْعَهْدِ وَتَعْدُدِ الْأَجْيَالِ فَقَدْ أَصْبَحَ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ الْحَصُولُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا «الْمُصَافَحةُ» : فَهِيَ أَنْ يَرْوِيَ الْمَحَدُثُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ، فَيَقْعُدُ عَدْدُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ زَائِدًا عَنْ عَدْدِ رِجَالِ مُؤْلِفِ

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ (صَ : ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (صَ : ٢٥٩ - ٢٦٠).

الكتاب ، ويكونَ عدُّ الزائِدِ رجلاً واحِداً ؛ فيكون المُحدَث كائِنَ قد قابلَ صاحبَ الكتابِ فرَوَى عنه .

وسمِيَّ هَذَا النَّوْعُ بِهَذَا الاسمِ ؛ لَأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافَحةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا .

وَهَذَا النَّوْعُ أَيْضًا غَيْرُ ممكِنِ الْوُقُوعِ فِي عَضْرِنَا هَذَا .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ : أَنَّ يَكُونَ سَبِيلُ الْعُلُوِّ تَقْدُمَ وَفَاتِ الرَّاوِي وَإِنْ تَسَاوَى السَّنَدَانِ عَدَدًا .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ^(١) : « قَدْ يَكُونُ الإِسْنَادُ يَعْلُو عَلَى غَيْرِهِ بِتَقْدُمِ مَوْتِ رَاوِيهِ وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ » اهـ .

وَقَالَ النَّوْرِيُّ^(٢) : « فَمَا أَرْوَيْهُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَرْوَيْهُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خَلَفِ عَنِ الْحَاكِمِ ؛ لِتَقْدُمِ وَفَاتِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى ابْنِ خَلَفٍ » اهـ .

وَرُبَّمَا اعْتَبِرُ الْعُلُوِّ بِتَقْدُمِ وَفَاتِ الرَّاوِي مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَتِهِ بَآخَرَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ ذَلِكَ :

فُحْكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَدَاهُ خَمْسُونَ سَنَةً .

(١) انظر : «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦١).

(٢) انظر : «تدريب الرواية» (١٥٤/٢).

قال ابن الصلاح^(١) : «روينا عن أبي علي الحافظ اليسابوري
قال : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ عَمِيرَ الدَّمْشِقِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ -
يَقُولُ : إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ إِسْنَادُ عُلُوٌّ ». .

وَحُكِيَّ عن آخرين أَنَّ حَدَّ التَّقَادِمِ ثَلَاثُونَ سَنَةً .

قال ابن الصلاح^(٢) : «وفِيمَا نَرَوْيَ عن أبي عبد الله ابن منده
الحافظ قال : إِذَا مَرَّ عَلَى الإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَهُوَ عَالٍ» اهـ .
الْقَسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ : أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُ قَدْمَ السَّمَاعِ ؛
فَمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ مُتَقْدِمًا كَانَ أَعْلَى مِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

وَصُورَتُهُ : أَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ سَمَاعُ
أَحَدِهِمَا سَابِقٌ عَلَى سَمَاعِ الْآخَرِ .

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقٍّ مِنْ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ خَرْفَ ، وَرِبَّمَا يَكُونُ
الْمُتَأْخِرُ أَرْجَحَ بَأْنَ يَكُونَ تَحْدِيْثُهُ لِلْأَوَّلِ قَبْلَ بُلوغِ دَرْجَةِ الإِتقَانِ
وَالضَّبْطِ ، وَيَكُونَ تَحْدِيْثُهُ لِلثَّانِي بَعْدَ بُلوغِهِ دَرَجَتَهُمَا ، وَسِيَّاتِي أَنَّ
ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ «الْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ» ، قَرِيبًا .

وَ«النَّزْوُلُ» : ضُدُّ الْعُلُوِّ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا ، كُلُّ قَسْمٍ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١).

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١).

من أقسامه يُقابلُ قسماً مِنْ أقسام العلوّ ، وبيانها واضحٌ مما سبقَ .

* * *

٦١١ وَإِنَّمَا يُلْدُمُ مَا لَمْ يَنْجِبْ
 لِكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ

 ٦١٢ وَلَا بِنِ حِبَانٍ : «إِذَا دَارَ السَّنْدُ
 مِنْ عَالِمٍ يَنْزَلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

 ٦١٣ فَإِنْ تَرَى لِلْمَثَنِ فَالْأَغْلَامُ
 وَإِنْ تَرَى إِلَيْسَنَادِ فَالْعَوَامُ»

إِنَّمَا يَكُونُ التَّنْزُولُ أَضْعَفَ مِنَ الْعُلُوّ ، وَيُفَضَّلُ الْعُلُوّ عَلَيْهِ ، إِذَا
لَمْ يَحْصُلْ لِلسَّنْدِ التَّازِلِ شَيْءٌ يَجْبُرُ مَا فِيهِ مِنَ التَّنْزُولِ ، فَأَمَّا إِنْ
احْتَفَتْ بِهِ خَواصٌ فَقَدْ تَبَلَّغَ بِهِ دَرْجَةً أَرْقَى مِنْ دَرْجَةِ السَّنْدِ الْعَالِيِّ ؛
فَلَوْ أَنَّ سَنْدًا نَازِلًا كَانَ رُوَاْتُهُ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ أَوْ أَفْقَهَ مِنْ رَجَالِ السَّنْدِ
الْعَالِيِّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ شَكٌّ فِي أَفْضَلِيَّةِ السَّنْدِ التَّازِلِ .

قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ^(١) : «الْأَصْلُ هُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛
فَتَنْزُولُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعُلُوّ عَنِ الْجَهْلَةِ ، عَلَى مِذَهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ
النَّقْلَةِ ، وَالتَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِيِّ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالْتَّحْقِيقِ» اهـ .

(١) انظر : «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (١/١٦١ - ١٦٢).

وقد سُمِّيَ العلَماء السَّنَد النَّازلُ الَّذِي اخْتَصَّ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ «الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ»؛ فَالْعُلُوُّ عِنْدَهُمْ نَوْعَانٌ: عُلُوُّ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ هَذَا، وَعُلُوُّ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَنَا ذِكْرَهُ وَذِكْرُ أَفْسَامِهِ.

ولابن حبان البستي رَحْمَةُ اللَّهِ تفصيلٌ في حُكْمِ ذَلِكَ وَتفضيلٌ أَحَدِ الإسنادِين عَلَى الْآخَرِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا نَازِلٌ وَرُوَاْتُهُ أَكْثَرُ ضَبْطًا، وَأَشَدُّ إِتقانًا، وَأَعْلَمُ بِالسُّنْنَةِ وَفِقْهِهَا، وَالثَّانِي عَالٍ وَلَكِنَّ رَوَاْتَهُ أَقْلَى فِي الضَّبْطِ وَالْإِتقانِ وَالْفَقْهِ مِنْ رَوَاْتِ النَّازِلِ، فَلَا يَصْحُّ لَكَ أَنْ تُطْلِقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّازِلَ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ وَأَرْجُحُ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ إِنْ أَرَدْنَا بِالنَّظَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَالإِسْنَادُ النَّازِلُ الَّذِي رُوَاْتُهُ أَفْقَهُ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْنَادِ الْعَالِيِّ الَّذِي رُوَاْتُهُ جَهْلَةً، وَإِنْ أَرَدْنَا بِالنَّظَرِ الإِسْنَادَ الْعَالِيَّ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

• • •

٤٣

المُسْلِسلُ

- ٦١٤ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالٌ
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
- ٦١٥ قَوْلَيَّةٌ فِي غَلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَ
- ٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُ عَلَى الْوَضْفِ ، وَمِنْ
مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ذِكْرُ
- ٦١٧ وَقَلَمًا يَسْلُمُ فِي التَّسْلِسلِ
مِنْ خِلْلٍ ، وَرَبِّما لَمْ يُوَصِّلِ
- ٦١٨ كَـ«أَوَّلَيَّةٍ» لِسُفَيْانَ انتَهَى
وَخَيْرُهُ : مُسَلَّسلٌ بِالْفُقَهَا
- تَكَلَّمُ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسْلِسلِ ،
وَالقولُ عَنْهُ فِي مَوْاضِعَ :

• الموضع الأول :

معناه .

واعلم ؛ أنَّ «المُسلسل» في اللغة : اسم مفعولٍ من قولهم : «سَلْسَلُ الماء فَسَلْسَلَ» : أي : صَبَّيْتُه فَأَنْصَبَ ، وَتَقُولُ : «تَسْلِسَلَ الماء» إِذَا جَرَى فِي الْحَلْقِ ، وَانسَاغَ ، وَكَانَ سَهْلًا الدُّخُولِ عَذْبًا صَافِيًّا ، وَمِنْهُ قِيلَ : «السَّلَسَبِيلُ» ، وَمِنْهُ قِيلَ : «رَحِيقُ سَلْسَلٍ» .

وهو في اصطلاح المُحَدِّثين عبارة عن : «الحديث الذي اتفق رجاله وتتابعوا على صفة واحدة أو حال واحدة، سواء أكانت قولهة أم كانت فعلية أم مركبة منها جميعاً» .

فمثال الصفات القولية : المُسلسل بقراءة «سورة الصاف» ، وهو ما وردَ عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتناكرنا ، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزَى الْحَكِيمُ ﴾ يتأيدها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴿[الصف: ٢-١] قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا .

فإنَّ هَذَا الحديث مسلسل بقول كل راوٍ : «فَقَرَأَهَا فلان هكذا .

ومثال الحال القولية : حديث معاذ بن جبل أَنَّهَ قَالَ لَهُ : «يَا مَعَاذْ ، أَحِبُّكَ ؛ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَخُسْنِ عِبَادَتِكَ» .

فإِنَّهَ تَسْلِسَلٌ بِقُولِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِهِ : «وَأَنَا أَحِبُّكَ فَقُلْ - إِلَخ» .

ومثال المركبة من القولية والفعلية : حديث أنسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلاوةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوَهُ وَمُرْءَهُ» وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحِيَتِهِ وَقَالَ : «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوَهُ وَمُرْءَهُ» .

فإِنَّهَ تَسْلِسَلٌ بِقُولِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِهِ : «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ - إِلَخ» وَقَبَضَهُ عَلَى لِحِيَتِهِ .

ومنه : «الْمُسْلِسُلُ بِاتْفَاقِ الرُّوَاةِ فِي صِيَغَ الْأَدَاءِ» ، كَـ«سَمِعْتُ فَلَانًا قَالَ : سَمِعْتُ فَلَانًا» ؛ أَوْ : «حَدَّثَنَا فَلَانُّ قَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانُّ» ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ .

وربما وَقَعَ التَّسْلِسُلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنَادِ وَانْقَطَعَ فِي بَعْضِهِ ، كَالْحَدِيثِ الْمُسْلِسِلِ بِقُولِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِهِ : «وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ»^(١) ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ : «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ» .

(١) ولذا؛ سُمِيَّ بـ«الْمُسْلِسُلُ بِالْأُولَى» .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : «فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان ابن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى مُنْتَهَاهُ فَقْدُ وَهِمْ» اهـ .

• الموضع الثاني :

ما الذي يُوصَفُ بالتأسلسل ؟

اعلم ؛ أنَّ اللَّقبَ الْحَدِيثِيَّ قد يكونُ وصفاً للمَتنِ فقط ، وذلك كـ «المَرْفُوع» ، وقد يكونُ وصفاً للإسنادِ والمَتنِ جميـعاً وذلك كـ «الصَّحِيحِ» ، و «الْمُسْلِسْلُ» وصفٌ للإسنادِ وحـده ؛ فـإِنَّ المَتنَ لـا يُوصَفُ بـهـ .

• الموضع الثالث :

قد صنَّفَ جماعةٌ في هـذا النـوع من الأحاديث ، ومن أـهمـ هـذهـ المصنفاتـ : «جيـادـ المـسـلـسـلـاتـ» للـنـاظـمـ ، و «الفـوـائـدـ الـجـلـيلـةـ» للـشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـةـ الـمـكـيـ .

• الموضع الرابع :

أفضلـ أنـواعـ الـحـدـيـثـ الـمـسـلـسـلـ : الدـالـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـنـبـعـ عنـ الـاتـصالـ فـيـ السـمـاعـ وـعـدـمـ التـدـلـيسـ .

وـذـلـكـ ؛ كـمـاـ سـمـعـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ «الـمـسـلـسـلـ بـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٦٨) .

الصفّ»، ألا ترى أنَّ فِيهِ: «وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا»؟ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ^(١): «إِنَّهُ مِنْ أَصْحَّ مُسَلِّسِلٍ يُرَاوِي فِي الدُّنْيَا» اهـ.

وأفضلُ أَنْواعِهِ أَيْضًا: الْحَدِيثُ الْمُسَلِّسُ بِالْحُفَاظِ مَعَ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) أَنَّ هَذَا النَّوْعُ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّـ .

• الموضعُ الْخَامِسُ :

لِلْحَدِيثِ الْمُسَلِّسِ فَوَائِدُ :

مِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى زِيادةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ، وَمِنْهَا: الْاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فِعْلِهِ وَقُولِهِ، كَالْقَبْضِ عَلَى الْلَّحِيَّةِ وَالتَّشِيْكِ بِالْيَدِ .

• الموضعُ السَّادِسُ :

قَلَمَا يَسْلُمُ الْحَدِيثُ الْمُسَلِّسُ مِنْ ضَعْفِ فِي وَضْفِ التَّسْلِيسِ لَا فِي مَتَّنِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ «مُسَلِّسِلِ الْمُشَابَكَةِ»^(٣)؛ فَإِنَّ مَتَّنَهُ صَحِيحٌ فِي «مُسْلِمٍ» وَالطَّرِيقُ بِالْمُسَلِّسِ فِيهَا مَقَالٌ .

• • •

(١) «فتح الباري» (٦٤١/٨) .

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٧٦) .

(٣) وَهُوَ حَدِيثٌ: «خَلَقَ اللَّهُ التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، فَفِيهِ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ: «شَبَكَ بِيْدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ (فَذَكَرَهُ)، وَقَدْ تَسْلِسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ بَعْدِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذِهِ الْعَبَارَةُ: «شَبَكَ بِيْدِي فَلانَ» .

٤٤

غَرِيبُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ

- ٦١٩ أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِيهِ مَغْمُرٌ
 وَالْتَّضْرُ ؛ قُولَانٌ ، وَقَوْمٌ أَثْرُوا
 وَابْنُ الْأَئِيرِ الْآنَ أَعْلَى ، وَلَقَدْ
 لَخْضُتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَذْ
 فَاعْنَ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
 وَلَا تُقْلِدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ
 عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَوْا

المراد بـ«غريب الحديث»: مَا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنْ
 الْأَلْفاظِ الْغَرِيبَةِ عَنْ أَذْهَانِ الَّذِينَ بَعْدَ عَهْدِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ الْخَالِصَةِ ،
 وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَالتَّدْقِيقُ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْبغي لِطَالِبِ
 الْحَدِيثِ التَّبَوِيِّ ؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْكَلْمَةِ التَّبَوِيَّةِ لِيُسَّ كَتْفَسِيرِ أَيِّ كَلَامٍ
 صَادِرٍ عَنْ أَيِّ إِنْسَانٍ ؛ لَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى كَلَامِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

الذئبية والدينية؛ ولهذا كان كثير من الأئمة الفحول يَتَحَرَّجُونَ من تفسير كلام الرسول ﷺ.

رُوي عن أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِرْفٍ مِنَ الْغَرِيبِ، فَقَالَ: «سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّنْنِ».

وأَفْضَلُ تفسير الغريب: مَا كَانَ عَنْ رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ الْحَدِيثِ، أَوْ مَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

هَذَا؛ وَقَدْ صَنَفَ فِي هَذَا النَّوْعِ جَمَاعَةً مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُشَّنِّي التَّيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَتَوْفِيِّ فِي سَنَةِ (٢١٠) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسِنِ النَّضْرِ بْنُ شَمِيلٍ الْمَازِنِيِّ التَّحْوِيِّ الْمَتَوْفِيِّ فِي سَنَةِ (٢٠٤) مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ هَذِينِ أَسْبُقُ مِنَ الْآخِرِ تَأْلِيفًا، وَقَدْ جَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ أَسْبَقَهُمَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَكَانَ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى هَذَا الْجَزْمِ تَأْخُرُ أَبِي عَبِيدَةَ فِي الْوَفَاءِ عَنِ النَّضِيرِ، وَهُوَ لَا يَتِيمٌ دَلِيلًا، وَلَا شَبَهَهُ دَلِيلٌ.

وَمِمَّنْ صَنَفَ فِي هَذَا الْفَنِّ: أَبُو عَبِيدٍ^(١) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ

(١) فِي «المطبوع»: «أَبُو عَبِيدَةَ»؛ خَطَا.

المتوفى في سنة (٢٢٤) من الهجرة، وابن قتيبة الدينوري المتوفى في سنة (٢٧٦) من الهجرة، وأبو العباس المبرد المتوفى في سنة (٢٨٥) من الهجرة، وجماعة آخرون.

ثم جاء من بعد هؤلاء جابر الله الزمخشري فصنف كتابه «الفائق»، والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، صاحب كتاب «النهاية»، وجاء بعده الصفي الأرموي فصنف للنهاية ذيلاً استدرك عليه ما فاته، ثم جاء الناظم فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه «الدر الشير».

وتكتفي بهذه اللمعة اليسيرة في هذا الموضوع، ونحيلك على «كشف الظنون» ومقدمة كتاب «النهاية»، والله يتولى إرشادك.

• • •

٤٦ و ٤٥

المَصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٣ وَالْعَسْكَرِي صَنَفَ فِي التَّضْحِيفِ

وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَضْنِيفِ

٦٢٤ فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَةً : «مَصَحَّفٌ»

أَوْ شَكْلُهُ لَا أَخْرُفُ : «مُحَرَّفٌ»

٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَثْنَا

وَسَامِعًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَى

٦٢٦ فَأَوْلُ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَةٌ

يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُشَقَّقُونَ الْخَطَبَا»

صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ : «الْخَطَبَا»

٦٢٨ وَثَالِثٌ : كَ«خَالِدٍ بْنِ عَلْقَمَةً»

شُغَبَةُ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ عَزْفَةَ»

٦٢٩ **وَرَابعٌ : مِثْلُ حَدِيثٍ «اَحْتَجَرَا»**

صَحَّفَةُ بِالْمِيمِ بَغْضُ الْكُبَرَا

٦٣٠ **وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثٍ «الْعَنَزَةُ»**

ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَةٍ

معرفة المُصَحَّفِ والمُحرَفِ مما تَمَسَّ حاجةُ المُحَدِّثِينَ - بل سائرِ الْعُلَمَاءِ - إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَرَاثِ الْقِرَادَمِ الْفُحْولِ، وَكَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ عَنِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ مِنَ التَّصْحِيفَاتِ الْغَرِيبَةِ، وَلَا سِيَّما فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي لَيْسَ لِلذِّهَنِ فِيهَا مَجَالٌ، وَلَا هِيَ شَيْءٌ يُقَاسُ، أَوْ يَأْخُذُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ بِقَوْاعِدَ وَضَوَابِطَ .

وَقَدْ كَانَ الْمُتَقْدِمُونَ يُطْلِقُونَ «المُصَحَّفَ» وَ«المُحرَفَ» جَمِيعًا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى إِطْلَاقِهِمْ اعْتَبَرَهُمَا ابْنَ الصَّالِحِ وَمَنْ تَابَعَهُ فَنَّا وَاحِدًا، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ جَعَلَهُمَا شَيْئَيْنِ، وَخَالَفَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَنُوْضِحُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ تَبَعَهُ النَّاظِمُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَمَنْشأُ التَّسْمِيَةِ بِ«المُصَحَّفِ» أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قدْ أَخْذُوا الْعِلْمَ عَنِ الصُّحَّفِ وَالْكُتُبِ، وَلَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ كَانَتْ تُكْتَبُ عَهْدًا طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ إِعْجَامٍ لِلْحُرُوفِ، وَلَا عِنَيَّةٌ بِالتَّفَرِقةِ بَيْنَ الْمُشَتَّبِهِ مِنْهَا، لِهَذَا وَقَعَ هُؤُلَاءِ فِي الْخَطْلِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَكَانُوا يُسَمُّونَهُمْ «الصُّحَّفِيِّينَ»

أي : الذين يَقْرِئُونَ فِي الصُّحْفِ ، ثُمَّ شَاعَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ حَتَّى اشْتَقُوا مِنْهُ فَعْلًا ، فَقَالُوا : «صَحَّافٌ» أَيْ : قَرَأَ الصُّحْفَ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى الْسِّتِّهِمْ فَقَالُوا لِمَنْ أَخْطَأَ : «قَدْ صَحَّافٌ» أَيْ : فَعَلَ مَمَا يَفْعُلُ قُرَاءُ الصُّحْفِ .

وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنَّ : الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ ، الْمُتَوْفِى فِي سَنَةِ (٢٨٣) مِنَ الْهِجْرَةِ ، ثُمَّ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقَطَنِيُّ الْمُتَوْفِى فِي سَنَةِ (٣٨٥) مِنَ الْهِجْرَةِ كَتَبَا مَفِيدًا فِي هَذَا الْفَنَّ ، قَالَ النَّاظِمُ فِي شَأنِهِ : «أَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ تَصْحِيفٍ وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ» اهـ .

وَقَدْ نَبَهَنَاكَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ - وَمِنْهُمْ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَمُتَابِعُوهُ - قَدْ جَعَلُوا «الْمُصَحَّفَ وَالْمُحَرَّفَ» جَمِيعًا نَوْعًا وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ حَبْرٍ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمَا نَوْعَيْنِ ، وَجَرَى عَلَى اصْطِلَاحِ النَّاظِمِ .

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٣٥)^(١) : «ثُمَّ إِنَّ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ» اهـ .

(١) «نَزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ١٨٢) .

واعلم ؛ أَنَّ كُلًا مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنْدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُتَنِّ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّمَاعِ لَا شَبَابَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ لفْظًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى .

فمثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْإِسْنَادِ : مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ الْمُحَدِّثِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ مُرَاجِمَ - بِالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْجِيمِ الْمُوَحَّدَةِ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتُؤْدَنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا » الْحَدِيثُ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مُرَاجِمَ قَدْ صَحَّفَهُ إِلَى « الْعَوَامِ بْنِ مُرَاجِمَ » بِالرَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ الْمُهَمَّلَةِ .

وَمَثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْمُتَنِّ : مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخَطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ » ؛ فَقَدْ صَحَّفَهُ وَكِيعٌ فَقَالَ : « يُشَقِّقُونَ الْخَطَبَ » بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ مَفْتوحةً بَدْلَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَضْمُومَةً ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقَطَنِيُّ .

وَمَثَالُ التَّصْحِيفِ فِي السَّمَاعِ : مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ عُرْفُوْتَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ » ثُمَّ قَالَ

في شأنه : «صَحَّفَهُ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ فَقَالَ : عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفَطَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ» اهـ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدُهُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَحْمَدُ» .

وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا التَّمثِيلِ شَيْءٌ ؛ إِذْ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ كَيْفَ يَسْمَعُ اسْمَ شَيْخِهِ وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ؟؟؟

وَمَثَلُ التَّصْحِيفِ فِي اللفظِ : مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَةِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اخْتَبَرَ فِي الْمَسْجِدِ» ؟ فَقَدْ صَحَّفَهُ فَقَالَ : «اخْتَبَرَ فِي الْمَسْجِدِ» ، وَمَعْنَى «اخْتَبَرَ» اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وَمَثَلُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَعْنَى - وَالْأَلْيَقُ بِهِ أَلَا يُجْعَلَ هَاهُنَا ، وَيُجْعَلَ مِنْ قَبِيلِ الْخَطِئِ فِي الْفَهْمِ - : مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْنَى الْعَنَزِيِّ ، مِنْ قَبِيلَةِ تُسَمَّى «عَنَزَةً» ، فِي حَدِيثِ رُوِيَ فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَنَزَةً» ، وَ«الْعَنَزَةُ» هَنَا حَرْبَةُ أَوْ عَصَاصًا كَانَتْ قَدْ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ فَصَلَّى إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرْفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ - الَّتِي هِيَ قَبِيلَةٌ - قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا» .

٤٧

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣١ النَّسْخُ : رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ، وَالصَّوَابُ

فِي الْحَدْ : رَفْعٌ حُكْمٌ شَرِيعٌ بِخَطَابٍ

٦٣٢ فَاغْنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌ
وَبَغْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

٦٣٣ يُعْرَفُ بِالنَّصْ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرْفَ الْوَقْتِ ، وَلَوْ

٦٣٤ صَحَ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
أُجْمِعَ ؛ فَالْوُفُوقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْقَوْلُ عَنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : مَعْنَى «النَّسْخِ» لِغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ
مَعْنَى «النَّاسِخِ» وَمَعْنَى «الْمَنْسُوخِ» .

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : الْوَصِيَّةُ بِالْعُنَيْدِيَّةِ بِهِ .

الموضع الثالث : بم يُعرف النَّسْخُ ؟

• أَمَّا عن الموضع الأوَّلِ :

فاعلم ؛ أَنَّ «النَّسْخَ» يُطلقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :
أَوَّلُهُما : الإِزَالَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ» أَيْ :
نَقَلَتْهُ .

وَالثَّانِي : التَّقْلِيلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : «نَسَخَتِ الْكِتَابَ» أَيْ :
نَقَلْتُهُ ، وَقَوْلُهُمْ : «الْمُنَاسَخَاتُ» ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ مِنْ وَارِثٍ إِلَى
وارِثٍ .

وَهُلْ إِطْلَاقُهُ لِغَةً عَلَى هذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْمُشَرَّكِ أَوْ مِنْ
قَبْلِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؟ وَعَلَى الثَّانِي : هُوَ فِي أَيِّ الْمَعْنَيَيْنِ
حَقِيقَةً؟ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ : قِيلَ : مُشَرَّكٌ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ :
حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ، وَلَمْ يُرَجِّحْ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَاحِدًا مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، وَرَجَحَ الْإِمَامُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الإِزَالَةِ
مَجَازٌ فِي التَّقْلِيلِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا :

فَفَسَّرَهُ الْقاضِي بِأَنَّهُ : «رَفْعُ الْحُكْمِ» ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ وَابْنُ
الْحَاجِبِ وَالْسُّبْكِيُّ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ خَطَابَ اللَّهِ تَعَالَى قد تَعَلَّقَ

بالفعل بحيث لو لم يُطِّرِ النَّاسِخُ لكان باقياً، لكن النَّاسِخ قد رَفَعَهُ.

وفسرَه الإمام بائُه : «بِيَانِ انتهاءِ أَمْدِ الْحُكْمِ» وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الخطابَ الْأَوَّلَ لَهُ غَايَةٌ وَأَمْدُّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْتَهَى عَنْهُ لِذَاتِهِ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدُهُ حَكْمٌ آخَرُ ، لَكِنَّ الْحَصُولَ وَالْأَنْتَهَى فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعًا إِلَى تَعْلُقِ الْحُكْمِ ، وَقَدْ اخْتَارَ تَفْسِيرَه بِذَلِكَ الْبَيْضَاوِيَّ .

والصَّوابُ : الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّهُ يشْمَلُ النَّسِخَ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْفِعْلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي لَا يَشْمَلُهُ ؛ إِذْ بَيَانُ الْأَمْدِ هُوَ الإِعْلَامُ بِأَنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَعَلَّقْ ، وَالْفِعْلُ قَبْلَ التَّمْكِنِ قَدْ تَعَلَّقَ الْخَطَابُ بِهِ جَزْمًا .

• والموضعُ الثَّانِي :

الوصيَّةُ بِالْعُنَيْدِيَّةِ بِهَذَا الْفَنِّ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلباحثِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ أَنْ يَبْحَثَ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا .

وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى قَاضٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلَكَتْ وَأَهْلَكَتْ !!

وقال الزهري : أغيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوجه .

• وأمّا عن الموضع الثالث :

فإن النسخ يُعرف بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن ينص الشارع - وهو النبي ﷺ - على النسخ ، وذلك كقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .. «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فكلوا ما بدا لكم» .

الأمر الثاني : أن يقع في كلام الرأوي الدلالة عليه ، وذلك كقول أبي بن كعب : «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذى وصححه .

وكقول جابر بن عبد الله : «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود وغيره .

الأمر الثالث : أن يُعرف الوقت الذي كان فيه الحديثان ، وذلك مثل حديث رواه شداد بن أوس مرفوعا : «أفطر الحاجم والممحجوم» ، مع حديث رواه ابن عباس : «أنه عليه احتاجم وهو محرم صائم» ؛ لأنَّ ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة

والسلام مُحرِّماً في حجَّة الوداع سنة عَشْر، وقد وَرَدَ في بعض طُرقِ حديثِ شدادِ أَنَّه كَانَ فِي فتحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانِ.

الأمرُ الرابع : أَنْ يُجْمِعَ عَلِمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَكْمِلِ شَرَائطَ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ نُسِخَ بِحَدِيثٍ آخَرَ وَإِنَّ لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَذَلِكُ ؛ مثُلُّ حديثِ رواهُ الترمذِيُّ عنْ جَابِرٍ قَالَ : «كَئَا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَئَا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبِيَّانِ». وَقَالَ الترمذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا».

وَقَدْ صَنَفَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَازِمِيُّ كِتَابًا فِي النَّاسَخِ وَالْمَنْسُوخِ، سَمَّاهُ «الاعتِباَرُ» وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِيْعِ، وَقَدْ طُبَّعَ مِنْهُ بِمِصْرَ وَحَلَبَ وَحَيْدَرَ آبَادَ.

٤٨ و ٤٩ و ٥٠

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ، وَالْمُحْكَمُ ، وَالْمُشَابِهُ

٦٣٥ أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»

الشَّافِعِيُّ ، فَكُنْ بِذَا التَّوْعِ حَفِي

٦٣٦ فَهُوَ مُهِمٌ ، وَجَمِيعُ الْفَرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقُّ

٦٣٧ وَإِنَّمَا يَضُلُّ فِيهِ مَنْ كَمَلَ
فِيقْهَهَا وَأَضَلَّا وَحَدِيشَا وَاعْتَمَلَ

٦٣٨ وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخْرُ
فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمْكَنَ - لَا تَنَافِرُ

٦٣٩ كَمْثَنْ «لَا عَذَوَى» وَمَثَنْ «فِرَا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِإِسْتِقْرَا^(١)

(١) في الأصل : «لِإِسْتِقْرَا» بلا مين - تبعاً لنسخة الترمسي - ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، كما في نسخة أحمد شاكر .

٦٤٠ وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ

يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؟ مَا وَهَنْ

٦٤١ أَوْ لَا ؟ فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُبِي

أَوْ لَا ؟ فَرَجَّحْ ، وَإِذَا يَخْفَى قِبِ

تَكَلَّمُ النَّاظِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى
«مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» ، وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ :
الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ (٦٣٨) .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : مَنْزَلَةُ هَذَا الْفَنِّ وَأَوَّلُ مَنْ أَفَفَ فِيهِ ، وَقَدْ
تَكَلَّمُ النَّاظِمُ عَلَى هَذَا فِي الْأَبْيَاتِ (٦٣٧ - ٦٣٥) .

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : كِيفِيَّةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ ،
وَقَدْ تَكَلَّمُ النَّاظِمُ عَلَيْهِ فِي الْأَبْيَاتِ (٦٤١ - ٦٣٩) .

• أَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

قَالَ الْإِمامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) : «هُوَ أَنْ يَأْتِي حَدِيثَيْنِ مُتَضادَيْنَ
فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا ، فَيُوَفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا» اهـ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ : «وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ» .

(١) انظر : «تدريب الرواية» (٢٠٥/٢).

• وأمّا عن المَوْضِعِ الثَّانِي :

فقد قال الإمام النووي رحمه الله (١) : « وهذا فنٌ من أهم أنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، . . . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني ، وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه » اهـ.

• وأمّا عن المَوْضِعِ الثَّالِثِ - وهو أهّم ما في هذه المباحث - :

فإنّا نقول :

اعلم ؛ أنّ الحديثين المُتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء ، بأنّ يكون كلّ واحدٍ منها من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر ، وإما أن يكون أحدهما قويًا سليماً والآخر ضعيفًا لا يخلو من علية .
فإن كانت الثانية ؛ لم يُعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه ؛ لأنّ القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف ، بل يهدى الضعيف ويترك ، ويكون العمل للقوي .

وإن كانت الأولى ؛ فإنّما يكون الجمع بينهما ممكناً بأي طريق من طرق الجمع من غير تكليف ، وإنما أن يكون ذلك غير ممكّن .

(١) انظر : « تدريب الراوي » (٢٠٥/٢).

فإن كان الأول ؛ عمل بهما جمِيعاً ، كلُّ واحدٍ منهم فيما حُملَ عَلَيْهِ .

وإن كان الثاني ؛ فإنما أنْ يُعلَمَ تاريخُ كُلٍّ واحدٍ منهما ، ويكونُ أحدهما أسبقَ مِنَ الآخرِ تارِيخًا ، وإنما أنْ يُجهَلَ تارِيخُهُما .

فإنَّ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ فالمتَقدِّمُ مِنْهُمَا مَنسُوخٌ وَالْمُتأخِّرُ نَاسِخٌ ويكونُ العملُ لَهُ .

وإنَّ كَانَ الثانِي ؛ فإنما أنْ يمكنَ ترجيحُ أحدهما بحالِ رُوايَتهِ ، أو بطرقِ تَحْمِيلِهِمْ ، أو كيفيةِ روايَتِهِمْ ، أو نحو ذلكِ مِنْ طُرُقِ التَّرجِيحِ المُبَيِّنَةِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ - وقد عدَّها الحازميُّ خمسينَ وَجْهًا ، وزادَ عليها العرَاقِيُّ حتَّى أَوْصَلَهَا مائةً وَعَشْرَةً - وإنما أن يتعدَّى ذلكَ .

فإنَّ أَمْكَنَ ترجيحُ أحدهما فالعملُ لَهُ ، وإنْ لمْ يمكنْ تُؤْفَقَ في العملِ بهما جمِيعاً حتَّى يَتَبَيَّنَ للنَّاظِرِ وجْهٌ لِتَرجِيحِ أحدهما ، وهذا هُوَ المعنى الذي يُعبَّرُ عنه بقولِ الْأَصْوَلِيَّينَ : «تَعَارَضَا سَاقَطَا» ، وقيل : يُفْتَنَ بواحدٍ منهمَا ، أو يُفْتَنَ بهذا في وقتٍ وبالآخرِ في وقتٍ آخرَ .

وقد مثَّلَ النَّاظِمُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِلْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ اللَّذِيْنِ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثٍ

جَابِرٌ : «لَا عَدُوَّيْ وَلَا طِيرَةً»^(١) ، مَعَ حَدِيثِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ : «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ» .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ طَرِيقًا :

الْأُولَى - وَهِيَ مُخْتَارُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢) - : أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعِدِّي بِطْبَعَهَا ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي مَخَالِطَةِ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبِيلًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ .

الثَّانِيَةُ - وَهِيَ مُخْتَارُ ابْنِ حَجْرِ رَجُلَ اللَّهِ^(٣) - : أَنَّ نَفِيَ الْعَدُوَّيْ بَاقِي عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْأَمْرُ بِالْفَرَارِ مِنْ بَابِ سَدِ الذَّرَائِعِ ؛ لَئِلَّا يَتَفَقَّ للَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، لَا بِالْعَدُوَّيْ الْمَنْفِيَةِ ، فَيَظْنَنُ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِيلِ مُخَالَطَتِهِ ، فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْعَدُوَّيْ ، فَيَقُولُ فِي الْحَرَاجِ ، فَأَمْرٌ بِتَجْبِيَّهِ حَسْنَمَا لِلْمَادَةِ .

الثَّالِثَةُ - وَهِيَ مُخْتَارُ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ - : أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَدُوَّيْ فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مُخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفِيِ الْعَدُوَّيْ ؛

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ (٧/١٧٤ - ١٧٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

(٢) «عِلُومُ الْحَدِيثِ» (ص : ٢٨٥) .

(٣) «نَزَهَةُ النَّظَرِ» (ص : ١٠٤) .

فيكون معنى قوله : «لَا عَدُوٌ» أي : إِلَّا مِنَ الْجُذَامِ وَنحوه ؛ فكأنه قال بمجموع الحدیثین : لَا يُعِدِي شَيْءٌ إِلَّا فِيمَا تَقْدَمَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يُعِدِي .

الرابعة : الأمر بالفِرارِ ليس مخافة العَدُوِّ ، وإنما هُوَ لرعاية خاطِرِ المَجْدُومِ ؛ فإنه إذا رأى الصَّحِيحَ السَّلِيمَ عَظُمَتْ مصيبةه وزادت حَسْرَتُه ؛ لأنَّ الصَّحةَ تاجٌ عَلَى رُءُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَغْرِفُهَا إِلَّا المَرْضَى .

وهناك مَسَالِكُ أُخْرُ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، تَجْتَزِئُ مِنْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ^(١) .

* * *

٦٤٢ وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهُوَ «الْمُحْكَمُ» تَرْجِمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢١١) : «أقوالها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ؛ لأنَّه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أنَّ الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأنَّ تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع ، وأنَّ كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقيَّة تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعدية ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فاختلاط الصحيح بالمر押し سبب لقلل المرض ، وقد يتخلَّف هذا السبب ، كما قال ابن الصلاح كَلَّاهُ اللَّهُ اهـ .

من أنواع الحديث نوع يسمى «المُحْكَمُ»، وقد عَقَدَ لَهُ الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» باباً، وعدّه نوعاً.

وهو عبارة عن: «الحديث الذي سَلِمَ مِنْ معارضته حديث آخر يُنَاقِضُه في المعنى»، وإذا استوفى ما فيه حاله شروط الصحة وَجَبَ العمل به من غير شبهة.

وأمثلته كثيرة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث لم يعارضها معارضٌ:

منها: حديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وحديث: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»، وحديث: «لَا شِعْغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

وقد صنف في هذا النوع عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً.

* * *

٦٤٣ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابِهٍ» : لَمْ يُعْلَمْ
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلِمْ

٦٤٤ مِثْلُ حَدِيثٍ : «إِنَّهُ يُغَانُ»
كَذَا حَدِيثٍ : «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

ومن أنواع الحديث نوع يسمى «المُتَشَابِهُ»، وهو عبارة عن «الحديث الذي لا يُعلَمْ تأويلاً على وجه الجزم»، وهل يمكن

الاطلاع على علمه ، أو علمه عند الله ورسوله لا يعلم إلا هما ؟
خلاف بين العلماء .

وي ينبغي للمسلم الورع الذي يتَجنبُ الزَّلَلَ ويخشى المَزَاقَ أنْ
يسكت عن الخوض فيه ، ويترك علمه للذي يعلم السر وأخفى .

وقد مثلَ له النَّاظِمُ رَحْمَةً اللَّهِ بِحَدِيثِ رواه مُسلم وأبو داود
وغيرهما من حديث الأغر المزنني - وكانت له صحبة - ، عن
النبي ﷺ : «إنه ليغافن على قلبي ، وإنني لأستغفرُ الله في اليوم مائة
مرة» .

فهذا الحديث عند الناظِمِ من المُتَشَابِهِ ، وقد سُئلَ عنه
الأصماعي فقال : «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلَّمَتْ عليه ،
ولكنَّ العربَ تَرْعُمُ أَنَّ «الغين» الغيم الرَّقيق» اهـ .

وذهبَ بعضُ العلماءِ ممَّن تعرَضَ لشرح الحديثِ أَنَّ معناه :
إنه ليُعطَى على قلبي بأنوارِ رَبَانِيَّةٍ ، فإذا أَفْقَتُ منها وحصلَ لي
أنوارٌ غيرُها عدَدتُ ذَلِكَ ذَنْبًا ، فأَسْتَغْفِرُ الله ، وهذا شأنُ
المُتَطَهِّرِينَ ؛ فإنه ما من كمالٍ إِلَّا وعندَ الله أَكْمَلُ منه ؛ فكُلُّما
ازْتَقَى النبيُّ إلى درجةٍ من الكمالِ حَسِبَ - لِطَهَارَتِه - أَنَّ ما كانَ
 قبلَها ذُنوبٌ .

وقد مثلَ للمتشابهِ في النَّظُم بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفِ
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ» .

وَقَالَ النَّاظِمُ فِي «الإِتقانِ» : «اختلفَ فِي معنى هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى نَحْوِ أَرْبَعينَ قَوْلًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنَ الْمُشْكُلِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ
مَعْنَاهُ؛ لَأَنَّ الْحَرْفَ يَصْدُقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى حَرْفِ الْهِجَاءِ، وَعَلَى
الْكَلْمَةِ، وَعَلَى الْمَعْنَى، وَعَلَى الْجَهَةِ» اهـ .

• • •

٥١

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٥ أَوْلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي

فَالْعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

٦٤٦ وَهُوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -

مُبَيِّنٌ لِلفِقْهِ وَالْمَعَانِي

٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»

سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :

٦٤٨ مُهَاجِرٌ لِأُمٌّ قَيْسٌ كَيْ نَكْحُ

مِنْ ثَمَّ ذِكْرٌ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَخٌ

«مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ» مِنَ الْمُهَمَّاتِ ، كَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ نُزُولِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَزَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ
لِجَرِيَانِهِ مَجْرَى التَّارِيخِ ، وَهُوَ مُخْطَطٌ فِي زَعْمِهِ وَفِي تَعْلِيلِهِ ، بَل
لَهُ فَوَائِدُ مَهْمَةٌ ؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ فَقَهَ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ

يؤدي إلى العلم بالسبب ، وقد لا تتمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته وبيان وروده ؛ في بيان سببه طريق قوي في فهم معاني الحديث ، ومن فوائد ذلك : معرفة وجه الحكمـةـ الباعثة على تشريع الحكم .

والقول في ذلك الموضوع في عدة مباحث :

• المبحث الأول : أول من صنف في سبب الحديث أبو حامد ابن كزناه الجوباري ، قال الحافظ الذهبي : « لم يسبق إلى ذلك » .

ثم ألفَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَجَاءِ الْعَكْبَرِيُّ أحد مشايخ أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي .

وذَكَرَ أَبُو دَقِيقِ الْعِيدِ^(١) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذلك .

وقد أَلْفَ فِيهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرُ بَابِنِ حَمْزَةَ الحسيني المتوفى في سنة (١١٢٠) من الهجرة كتاباً سماه « البيان والتعريف » ، في سبب ورود الحديث الشريفي .

• المبحث الثاني : سبب ورود الحديث قد يُنقل في الحديث نفسه ، وذلك مثل حديث جبريل ومجيئه إلى النبي ﷺ وسؤاله عن

(١) « إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (١٠/١) .

الإسلام والإيمان والإحسان وعلامة الساعة، ومثل حديث «القلتین»، ومثل حديث «البَحْرِ» : «هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُ الْجَلُ مَيْتُهُ» .

وقد يُذَكَّر في بعض طرق الحديث دون بعضها، وقد لا يُذَكَّر في شيء منها، وعلى آية حال فإنَّه ممَّا لا مجال للرأي فيه، ولا هُوَ ممَّا يُؤخذ بالضوابط والقواعد، وإنَّما طريقه النقل البحث.

• المبحث الثالث: قد ذَكَرَ الناظم لسبِّ الورود مثلاً، وهو حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ، وقد اشتهر هذا الحديث بحديث «مُهَاجِرٌ أُمٌّ قَيسٌ» .

وذلك؛ لأنَّ رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يَتَغَيِّرُ بذلك ثواب الهجرة، وإنَّما ليتزوج امرأة يُقالُ لها: «أُمٌّ قَيسٌ» ، ومن أجل ذلك ذُكرت في المرأة في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهِجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

وفي جعل ذلك سبباً لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» نظر عند علماء الحديث؛ فأماماً قصة مُهَاجِرٌ أُمٌّ قَيسٌ فلها أسانيد صاححة على شرط الشَّيْخَيْنِ^(١) .

• • •

٥٢

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَا قَنِي الرَّسُولُ

٦٥٠ وَإِنْ بِلَا رِوَايَةً عَنْهُ وَطُولُ
كَذَاكَ الْأَثْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةً

= «قصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يتغى شيئاً فإنما له ذلك ؛ هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش ، بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبىت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصرير بذلك». وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٩/١) :

«وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرین في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلًا بإسناد يصح . والله أعلم».

٦٥١ وَقِيلَ : مَعْ طُولِ ، وَقِيلَ : الْغَرْوَ أَوْ

عَامٍ ، وَقِيلَ : مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ^(١)

٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ ، وَلَوْ

تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ ، وَالْجِنُّ رَأَوَا

٦٥٣ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَ ، وَمَا

نَشِرْتُ بُلُوغًا - فِي الأَصْحَاحِ - فِيهِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تعرِيفَ الصَّحَابِيِّ وَاختِلافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَأَلَةً أُخْرَى مُتَعْلِقَةً بِذَلِكَ، وَهِيَ : هَلْ يَدْخُلُ الْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا؟ أَمَّا عَنْ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ ؛ فَإِنَّهُ «هُوَ الَّذِي لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْلِمًا فِي حَالِ حِيَاةِ الرَّسُولِ» .

فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ لَاقَاهُ كافِرًا، فَلِيسَ بِصَاحِبٍ لِأَنَّهُ عَدُوُهُ، وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ أَدْرِكَ عَصْرَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ كَالنَّجَاشِيُّ، وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ لَقِيَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَأَبِي ذُؤْبَيْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِه مُؤْمِنًا لِيَلْقَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْتٌ .

وَشَرْطُ بقاءِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ : أَنْ يَسْتَمِرَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَمُوتَ عَلَى

(١) يَعْنِي : وَلَوْ لَمْ يَلْقَ .

الإيمان؛ فإن ارتدَّ بعد لُحوق الاسم انقطع عنه حتى يرجع إلى الإيمان؛ فإن مات على الكفر - كـ«عبد الله بن جحش» - زال عنه الاسم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١): «أَصَحُّ مَا وَقْفَتْ عَلَيْهِ مِن ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَيْ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مِنْ طَالِثَ مُجَالَسَتِهِ أَوْ قَصْرَتْ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْ ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ ، وَمَنْ رَأَهُ رَوْيَةً وَلَمْ يُجَالِسْ ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضِ كَالْعَمَى» اهـ.

وذهب الباحث^(٢) إلى أنَّ الصَّحَابَيْ هُوَ : «مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه ، وَطَالَتْ صُحبَتُهُ ، وَرَوَى عَنْهُ» .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الصَّحَابَيْ هُوَ : «مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ وَطَالَتْ صُحبَتُهُ» وَلَمْ يَجْعَلْ الرِّوَايَةَ جُزَءًا مِنْ مَفْهُومِهِ .

وَنَسَبُوا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ عَرَفَ الصَّحَابَيْ بِ«مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وَغَزَا مَعَهُ ، أَوْ قَضَى فِي صُحبَتِهِ عَامًا كَامِلًا» .

وقال يحيى بن عثمان بن صالح : «إِنَّ الصَّحَابَيْ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ عَصْرَ النَّبِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ ، مَا دَامَ قَدْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِهِ» .

(١) «الإصابة» (٦/١).

(٢) انظر : «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص : ٣٧).

ولمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ تعرِيفَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّابِعِيَّ بِالنَّسَبَةِ لِلصَّحَابِيِّ مِثْلُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّبِيِّ .

وذلك ؛ يتضمن تعرِيفَ التَّابِعِيِّ بِأَنَّهُ : «الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» أي : سواءً أَطَالَ لِقَاؤُهُمَا أَمْ قَصَرَ ، وَهَذَا مختارُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالْتَّوْرِي وَالْعَرَاقِي^(١) .

وأمّا عن اعتبارِ الجنِّ صحابة دونَ الملائكةِ ؛ فقد قالَ الحافظُ العَرَاقِيُّ^(٢) : «الظَّاهِرُ اشْتَرَاطُ رُؤْيَتِهِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ ؛ فَلَا يَطْلُقُ اسْمَ الصَّحَبَةِ عَلَى مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْمُلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّنَ» .

وقد استَشَكَّلَ ابنُ الأئِيرِ ذَلِكَ بِأَنَّ الملائكةَ الَّذِينَ لَا يُقوَهُ أَوْلَى بالعُدُّ فِي جملَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ الجنِّ .

وقد أُجِيبَ عَنْ هَذَا الإِشْكالِ بِأَنَّ الجنَّ مِنْ جملَةِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ شَمِلْتُمُوهُمُ الرِّسَالَةَ وَالْبَعْثَةَ ، بِخَلَافِ الملائكةِ .

* * *

٦٥٤ وَتُغَرَّفُ الصُّخْبَةُ بِالْتَّوَاتِرِ وَشَهْرَةُ ، وَقَوْلِ صَخْبٍ آخِرٍ

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص: ٢٩١) ، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٢٩١) ، و«تدريب الراوي» (٢٦٣ / ٢) ، (٢٦٤) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٩٥) .

٦٥٥

أَوْ تَابِعٍ ، وَالْأَصْحُ : يُقْبَلُ
إِذَا أَدَعَى مُعَاصِرٌ مُعَدِّلٌ

تُرَفُ الصُّحْبَةُ بِواحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : تَوَاتَرُ ذَلِكَ ، كَالخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَينَ
بِالجَهَةِ وَنَحْوِهِمْ .

الثَّانِي : الشَّهَرَةُ وَالاستِفَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ ، كَصَحْبَةِ حَمْمَةِ
ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ .

الثَّالِثُ : قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ مَعْرُوفٍ الصُّحْبَةِ ، كَصُحْبَةِ حَمْمَةِ
ابْنِ أَبِي حَمْمَةِ الدَّوْسِيِّ الَّذِي شَهَدَ بِصُحْبَتِهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

الرَّابِعُ : قَوْلُ أَحَدِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتَ ، وَهَذَا مِبْنَىٰ عَلَى القَوْلِ
بِقَبْوِ التَّزَكِيَّةِ مِنْ وَاحِدٍ .

الخَامِسُ : ادْعَاءُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْعَدْلَةِ مِنْ عَاصِرِ النَّبِيِّ ﷺ
لِنَفْسِهِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ ؛ لَا شَتَمَالٌ لِالْعَدْلَةِ عَلَى
الْتَّقْوَىِ الْمَنَافِيِّ لِمَطْلُقِ الْمُعْصِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ عُلَمَاءِ
الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ : الْأَمْدِيُّ وَأَبُو الْحَسِنِ ابْنِ الْقَطَانِ - إِلَى
أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّعِيهِ .

٦٥٦ وَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَهِي

النَّوْوَى : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ

والصَّحَابَةُ - رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ عُذُولٌ ، سُوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا بَسَّ الْفَتْنَ وَمَنْ لَمْ يُلَابِسْهَا ، وَذَلِكَ مَمَّا لَا يَشْتَهِي فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انتَهَى إِلَيْهِمْ زَعَامَةُ الْعِلْمِ وَعَنْهُمْ تَصَدُّرُ الْأَرَاءُ وَالْحُجَّاجُ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ مَمَّا لَا يُعْتَدُ بِخَلَافِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلصَّحَابَى عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّ شَأْنَ الصَّحَابَةِ فِي عَدَالِتِهِمْ كَشَأْنِ غَيْرِهِمْ ؛ يُبَحَثُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ غَيْرُ عَدْلٍ ؛ وَهُوَ مَمَّا لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ .

* * *

٦٥٧ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ :

«أَبُو هُرَيْرَةَ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عُمَرَ»

٦٥٨ وَ«أَنَسُ» ، وَ«الْبَحْرُ» ، كَ«الْخُدْرِيِّ»

وَ«جَابِرُ» ، وَ«زَوْجَةُ النَّبِيِّ»

أَكْثُرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛
فَقَدْ رَوَى (٥٣٧٤) أَرْبَعاً وَسَبْعينَ حَدِيثًا وَثَلَاثَمِائَةً حَدِيثًا وَخَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ .

ويلي أبا هريرة في ذلك : عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ؛
فقد روى (٢٦٣٠) ثلاثين حديثاً وستمائة حديث وألفي حديث .

ثم أنس بن مالك (رضي الله عنه) ؛ فقد روى (٢٢٨٦) ستيّاً وثمانين
حديثاً ومائة حديث وألفي حديث .

ثم أم المؤمنين عائشة الصديقة زوجه (عليها السلام) ؛ فقد روت
(٢٢١٠) عشرة أحاديث ومائة حديث وألفي حديث .

ثم البحر عبد الله بن العباس (رضي الله عنه) ؛ فقد روى (١٦٦٠) ستين
حديثاً وستمائة حديث وألف حديث .

ثم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ؛ فقد روى
(١٥٤٠) أربعين حديثاً وخمسين حديث وألف حديث .

ثم أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ؛ فقد روى (١١٧٠) سبعين
حديثاً ومائة حديث وألف حديث .

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوی هؤلاء .

والسبب في قلة ما روى عن الصديق أبي بكر رضي الله تعالى
عنه - مع جلالته وتقدمه وملازمته للنبي (صلوات الله عليه) - أنه قد تقدمت به
الوفاة قبل عناية الناس بسماع الحديث وحفظه ، وجملة ما روى
عنه (١٤٢) اثنان وأربعون حديثاً ومائة حديث .

٦٥٩ وَ«الْبَخْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي ، وَ«عُمَرْ»

وَ«نَجْلَهُ» ، وَ«رَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرُ»

٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ» ، وَ«زَيْدٌ» ، «وَعَلَيٍ»

وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقْلِلِ

٦٦١ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًا

عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَذْ عُدًا

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوى : البحـر ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعبد الله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

وبعد هؤلاء السبعة عشرون صحـاحـاً فـتوـاهـمـ أقلـ من فـتـواـيـ هـؤـلـاءـ السـبـعـةـ ويـمـكـنـ أـنـ تـجـمـعـ فـتـواـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ جـزـءـ صـغـيرـ ، وـهـمـ : أـبـوـ بـكـرـ ، وـعـثـمـانـ ، وـأـبـوـ مـوسـىـ ، وـمعـاذـ ، وـسـعـدـ ، اـبـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـأـبـوـ هـرـيرـةـ ، وـأـنـسـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـرـ ، وـسـلـمـانـ ، وـجـابـرـ ، وـأـبـوـ سـعـيـدـ ، وـطـلـحـةـ ، وـالـزـبـيرـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ ، اـبـنـ عـوـفـ ، وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ ، وـأـبـوـ بـكـرـةـ ، وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ ، وـمـعـاوـيـةـ ، وـابـنـ الزـبـيرـ ، وـأـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ .

وبعد هؤلاء جماعةٌ من الصَّحَابَةِ لَهُمْ فَتَاوَى قَلِيلٌ جَدًّا ، وَقَدْ عَدَهُمْ قَوْمٌ فَبَلَغُوا مائَةً وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا^(١) .

* * *

٦٦٢ وَجَمِيعُ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ عِدَّةٌ فَوْقَ الْثَّالِثَيْنِ فَبَغْضُ عِدَّةٌ

وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِ جَمَاعَةٍ مِّن الصَّحَابَةِ فَوْقَ الْثَّالِثَيْنِ ، وَقَدْ جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَذَكَرَ مِنْهُمْ : الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَالْعَبَادَلَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدًا ، وَابْنَ مُسَعُودٍ ، وَحَذِيفَةُ ، وَسَالِمًا ، وَأَبَا هَرِيرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَمَّ سَلْمَةَ ، وَأَبْيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ ، وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا الدَّرَدَاءِ ، وَسَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَتَمِيمًا الدَّارِيًّا ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيًّا^(٢) .

* * *

(١) في نسخة الشيخ أَحْمَد شَاكِر زِيَادَة بَيْتٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، وَهُوَ : وَكَانَ يَفْتَنِي الْخُلَفَاءُ ، ابْنُ عَوْفٍ - ابْنُ عَهْدِ النَّبِيِّ - زَيْدُ ، مَعَاذُ ، وَأَبْيَّ وَقَالَ فِي شِرْحِهِ عَلَيْهِ :

«وَالَّذِينَ كَانُوا يَفْتَنُونَ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ : الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ ، وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبْيَّ بْنَ كَعْبٍ »اهـ.

(٢) وفي نسخة الشيخ أَحْمَد شَاكِر زِيَادَة بَيْتٌ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ ، وَهُوَ :

٦٦٣ **وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرِ وَعَمْرِو**

وَابْنُ الرَّبِيعِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي

٦٦٤ **دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عَبَادَةً»**
وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهُ

اشتهرَ بينَ الْعُلَمَاءِ إِطْلَاقُ لفظِ «الْعَبَادَةِ» عَلَى أَرْبَعَةِ مِنِ الْصَّحَابَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ»، وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَاسِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ .

وَلِيَسَ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْعَبَادَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ تَصْوِيْتُهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْفَظِّ .

* * *

٦٦٥ **وَالْعَدُ لَا يَخْصُرُهُمْ ، ثُوْفِي**
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ لَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي زَرَعَةَ : أَلِيسَ يَقُولُ :

= **وَشَعَرَاءُ الْمُضَطَّفِي ذُوو الشَّانِ** ابن رواحة ، وكعب ، حسان
 وَمَعْنَاهُ وَاضْχَ .

حدِيُّهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَهُ : مَنْ قَالَ هَذَا؟! قَلْقَلَ اللَّهُ أَنِيَّابَهُ ، هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَهُ وَقَدْ قَبَضَ عَنْ مَائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَمْنَ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ؟! فَقَيْلَ لَهُ : هُؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا وَأَيْنَ سَمِعُوا؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْأَعْرَابُ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ؛ كُلُّ رَاهِ وَسَمِعَ مِنْهُ بِعْرَفَةَ^(١) .

* * *

٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
 هُوَ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي «الإِصَابَةِ»
 أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ، وَقَدْ
 لَخَضَتُهُ مُجَلَّدًا ، فَلَيْسَتَفَدْ

أَوَّلُ مِنْ صَنَفَ كِتَابًا فِي الصَّحَابَةِ هُوَ الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» ، ثُمَّ تَلَاهُ الَّذِينَ بَعْدَهُ كَابِنُ حِبَّانَ ، وَابْنُ مَنْدَهُ ، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ ، وَأَبِي ثُعِيمَ ، وَالْعَسْكَرِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الْأَئْمَرِ الْجَزَرِيُّ .

وَكِتَابُ ابْنِ الْأَئْمَرِ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ وَاسْمُهُ «أَسْدُ الْعَابِةِ» .

(١) انظر : «تدرِيب الرَّاوِي» (٢٤١ - ٢٤٠).

فلما جاء الحافظ ابن حجر جمع غالب ما في تلك الكتب في كتابه الجامع الذي سماه «الإصابة في تمييز الصحابة» ، وأكثر من الجمع والتحrir ، وقد لخصه الناظم في كتاب سماه «عين الإصابة» .

* * *

- ٦٦٨ وَهُمْ طَبَاقٌ ؛ قِيلَ : خَمْسٌ وَذِكْرٌ
 عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثْرٌ :
- ٦٦٩ فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ
 يَلِيهِمُو أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- ٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبْشَةِ
 ثُمَّ اثْنَتَانِ اثْسُبٍ إِلَى الْعَقَبَةِ
- ٦٧١ فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقَبَا^(١)
 فَأَهْلُ بَدْرٍ ، وَيَلِي مَنْ غَرَّا
- ٦٧٢ مِنْ بَعْدِهَا ، فَبَيْنَهُ الرَّضْوَانِ ، ثُمَّ
 مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا ، وَبَعْدَ ضُمْ
- ٦٧٣ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَصِبْنَيَانُ رَأَوَا

(١) كذا ضبطها الشارح ، وبنى الشرح على ذلك ، والصواب : «لِقَبَا» أي «قباء» ، إشارة إلى المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة .

اصطلح العلماء على تقسيم الصحابة إلى طبقات - و «الطبقة» : جماعة من الناس تتفق في شيء واحد.

وقد اختلف المحدثون في تعداد طبقات الصحابة : فجعلها ابن سعيد في كتابه «الطبقات» خمسا ، وذهب قوم إلى جعلها اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم على ذلك :

فالطبقة الأولى : الذين أسلموا بمكة وسبقو بالإسلام ، كالخلفاء الأربع الراشدين .

ويلي هؤلاء : الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة على المكر بالنبي ﷺ .

ويليهم : الذين هاجروا للحبشة .

ويليهم : أهل العقبة الأولى ، ثم أهل العقبة الثانية ، وأكثر هاتين الطبقتين من أهل المدينة .

ثم أول المهاجرين الذين لقيوا بذلك قبل دخول المدينة^(١) .

ثم أهل بدر ، وهم ثلاثة وبضعة عشر .

(١) راجع : التعليق على البيت (٦٧١) .
وقوله في البيت : «من غربنا» ، أي : هاجر .

ثُمَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ .

ثُمَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، كَخَالِدِ
ابْنِ الْوَلَيْدِ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ .

ثُمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي فَتْحِ مَكَّةَ .

ثُمَّ الصَّبِيَّانُ وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَفِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَتَلَكَ اثْنَا عَشْرَةَ طَبْقَةً .

* * *

وَالْأَفْضَلُ «الصَّدِيقُ» ، إِجْمَاعًا حَكُمُوا

٦٧٤ وَ«عُمَرٌ» بَعْدُ ، وَ«عُثْمَانٌ» يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - «عَلِيٌّ»

٦٧٥ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ، فَالْبَذْرِيَّةُ
فَأَحَدُ ، فَالْبَيْعَةُ الرَّزِّيَّةُ

٦٧٦ وَالسَّابِقُونَ لَهُمُو مَرِيَّةُ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةِ

٦٧٧ وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ هُمُو
بَذْرِيَّةُ ، أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا

أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ
أَبُو بَكْرٍ : صَدِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ ، وَلَا مُبَالَةٌ
بِأَهْلِ الشَّيْعَ وَالْأَهْوَاءِ .

وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَارُوقُ .

وَبَعْدَهُ : ذُو الْثُورَيْنِ شَهِيدُ الدَّارِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

وَبَعْدَهُ : الْلَّيْثُ الْمَغْوَازُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ عَلَى عُثْمَانَ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ : بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ،
وَهُمْ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،
وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ .

ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ : مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ : مَنْ شَهِدَ غَزَّةَ أُحُدِّ .

ثُمَّ مَنْ حَضَرَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ فِي الْحَدِيبِيَّةِ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ : كُلُّ سَابِقٍ مِنْ نَوْعِ أَفْضَلٍ مِنْ
كُلِّ مُتَأْخِرٍ مِنْ نَوْعِهِ .

وأختلفوا في المراد بـ«السابقين» :

فقيل : أهل بيعة الرضوان .

وقيل : من صلى إلى القبلتين : الكعبة وبيت المقدس .

وقيل : أهل بدري .

وقيل : من أسلم قبل الفتح .

* * *

٦٧٨ وَأَخْتَلَفُوا : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا

وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ انتِظَاماً :

٦٧٩ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ

«صِدِيقُهُمْ» ، و«زَيْدُ» في المَوَالِي

٦٨٠ وَفِي النِّسَاء «خَدِيجَة» ، وَذِي الصَّغْرَى

«عَلَيُّ» ، وَالرَّقْ «بِلَالُ» اشتَهَرَ

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَاماً : فقيل :

أبو بكر ، وقيل : خديجة ، وقيل : زيد بن حارثة ، وقيل :

عليّ ، وقيل : خباب بن الأرت .

والذي ذهب إليه المحققون - ومنهم : ابن الصلاح والنويي - :

الجمع بين هذه الأقوال ، بأن نقول :

أوَّلُ من أَسْلَمَ مِن الرِّجَالِ : أَبُو بَكْرٍ .

وَمِن النِّسَاءِ : حَدِيجَةُ .

وَمِن الصَّبِيَانِ : عَلَيُّ .

وَمِن الْمَوَالِيِّ : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ .

وَمِن الْأَرْقَاءِ : بِلَالُ .

* * *

٦٨١ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ

«حَدِيجَةُ» مَعَ «ابنَةِ الصَّدِيقِ»

٦٨٢ وَفِيهِمَا ؛ ثَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي

«عَائِشَةَ» وَ«ابنَتِهِ» ؛ الْخُلُفُ قُفي

٦٨٣ يَلِيهِمَا : «حَفْصَةُ» ، فَالْبَوَاقِي

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيجَةُ بْنُتُ
خُوَيْلِدٍ وَعَائِشَةُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، ثُمَّ حَفْصَةُ بْنُتُ عُمَرَ ، ثُمَّ
مِنْ عَدَاهُنَّ مِنْهُنَّ .

وَاحْتَلَفُوا : فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى : فَذَهَبَ السُّبِكِيُّ
وَقَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ حَدِيجَةَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ عَائِشَةَ ،
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوْقُفِ فِي ذَلِكَ .

وَحْكَيَ عن الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي : هَلْ عَائِشَةُ أَفْضَلُ أُمٌّ فَاطِمَةُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : صَحَّحَ النَّاظِمُ وَالتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ ، وَقَيْلَ : عَائِشَةُ أَفْضَلُ ، وَقَيْلَ بِالْتَّوْثِيقِ .

* * *

وَآخِرُ الصَّحَابِ بِإِنْفَاقِ

٦٨٤ مَؤْنَا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهُوَ آخِرُ بِمَكَّةٍ ، وَقَيْلَ : فِيهَا «جَابِرُ»

٦٨٥ بِطَينَةً «السَّائِبُ» أَوْ «سَهْلٌ» ، «أَنْسٌ» بِيَضْرَرَةٍ ، وَ«ابْنُ أَبِي أُوفَى» حُسْنٌ

٦٨٦ بِكُوفَةَ ، وَقَيْلَ : «عَمْرُو» أَوْ «أَبُو جُحَيْفَةَ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٨٧ «الْبَاهِلِيُّ» أَوْ «ابْنُ بُشَّرٍ» ، وَلَدَى مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» وَ«ابْنُ الْاَكْوَعِ» بَدَا

٦٨٨ وَ«الْحَبْرُ» بِالْطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ» بِأَضْبَهَانَ ، وَقَضَى «الْكِنْدِيُّ

٦٨٩ الْعَرْسُ» فِي جَزِيرَةٍ ، بِبَرْزَقَةٍ «رُونِيفُعُ» ، «الْهِزْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ

٦٩. وَقِبْضَ «الْفَضْلُ» بِسَمْرَقْنَدَا

وَفِي سِجِنْسَانَ الْأَخِيرُ «الْعَدَا»

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ آخِرَ الصَّحَابَةِ وَفَاهُ عَلَى الإِطْلَاقِ :
أَبُو الطُّفْلِيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةِ الْلَّيْثِيُّ ؛ جَزَمَ بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ
وَالْمَزَّيْيُّ وَابْنُ مَنْدَهُ .

وَقَدْ تُوْفِيَ أَبُو الطُّفْلِيْلِ بِمَكَّةَ سَنَةً مِائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ :
اثْتَيْنِ وَمِائَةً ، وَقِيلَ : سَبْعِ وَمِائَةً ؛ فَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ مِنَ
الصَّحَابَةِ بِلَا تَرْدُدٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوَدَ : آخِرُ مَنْ تُوْفِيَ فِي مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ :
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ وَفَاهُ جَابِرٌ
بِالْمَدِينَةِ ؛ فَالْخَلَافُ فِي مَكَانِ الْوِفَاءِ .

وَآخِرُ مَنْ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، سَنَةَ
ثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : سَتُّ وَثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةُ إِحْدَى وَتِسْعَيْنَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : آخِرُ مَنْ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَهْلُ
ابْنُ سَعِ الدِّيْنِ الْأَنْصَارِيُّ ، سَنَةُ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ .

وَآخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، سَنَةَ
إِحْدَى أَوْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتِ وَتِسْعَيْنَ .

وآخر من توفي بالكوفة منهم : عبد الله بن أبي أوفى ، سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان .
وقيل : آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حريث ، بناء على أن وفاته سنة ثمان وتسعين ، والأشهر : أنه مات سنة خمس وثمانين .

وقال ابن المديني : آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة ، وهو خطأ ؛ لأن وفاة أبي جحيفة سنة ثلاث وثمانين .

وآخر من مات بالشام من الصحابة : أبو أمامة صدئي بن عجلان الباهلي ، وقيل : عبد الله بن بسر المازنی ، وهو آخر من مات من صلى إلى القبلتين ، وقيل : وائلة بن الأسع .

وآخر الصحابة موتا بمصر : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين .

وآخرهم موتا بالبادية : سلمة بن الأكوع .

وآخرهم موتا بالطائف : الحبر عبد الله بن العباس .

وآخرهم موتا بأصبهان : التابغة الجعدي .

وآخرهم موتا بالجزيرة شمال الموصل : العرس بن عميرة الكندي .

وآخرُهم موتاً ببرقة : رويَفُعُ بْنُ ثابتِ الْأَنْصَارِيُّ سَنَةَ ثَلَاثَةِ أَوْ سَتِّ وَسْتِينَ .

وآخرُهم موتاً باليمامَة : الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهْلِيُّ .

وآخرُهم موتاً بسمْرَقْدَة : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ .

وآخرُهم موتاً بِسْجُنْسَانَ : الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ .

تَبَيْيَةُ : وُجِدَ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمُتْنِ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَبِيَاتٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ^(١) ، وَهِيَ :

وَمَا سِوَى «الصَّدِيقِ» مِمَّنْ هَاجَرَا
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَاهُ قَدْ أُثْرَاهُ^(٢)

وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنَنِ مِنْ
«صِدِيقِهِمْ» مَعَ «سُهَيْلِ»^(٣) فَاسْتَبِنْ

(١) وسائلتك لك بدوري تعليق الشيخ أحمد شاكر عليها (ص : ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر :

«ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق» ، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة». وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما ، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه رضي الله عنه ». اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر :

أَجْمَلُهُمْ : «دِحْيَةُ الْجَمِيلُ

جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ^(١)

* * *

٦٩١ النَّوَوِيُّ : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَرْثِدًا»

٦٩٢ وَالْبَغْوَيُّ زَادَ : أَنَّ «مَغْنَا»
وَأَبَهُ وَجَدَهُ بِالْمَغْنَى

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَعْرِفُونَ صَحَابِيًّا
شَهِدَ بَدْرًا وَشَهِدَهَا أَبُوهُ مَعَهُ إِلَّا مَرْثِدًا ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَهَا وَشَهِدَهَا مَعَهُ
أَبُوهُ أَبُو مَرْثِدِ بْنِ الْحَصَينِ الْعَنَوَيِّ الْمَسْكِنُ .

= «هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح» اه.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر :

«هو دحية بن خليفة الكلبي ، كان يضرب به المثل في حسن الصورة . ومجيء
جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة .

وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضاً . قال : «ما حجبني
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منذ أسلمت ، ولا رأني إلّا تبسم» ، وقال فيه عمر : «هو
يوسف هذه الأمة» ، وقال جرير : «رأني عمر متجرداً فقال : ما أرى أحداً من
الناس صور صورة هذا إلّا ما ذكر من يوسف» اه.

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢٦٠ / ٢).

وذكر البغوي في «معجم الصحابة» أنَّ معنَ بنَ يزيدَ بنَ الأَخْسَسِ السُّلْمَيِّ شَهِدَ بِدَرَأٍ وَشَهِدَهَا مَعَهُ أَبُوهُ يَزِيدُ وَجَدُّهُ الْأَخْنَسُ، قَالَ ابْنُ الْجُوزِيُّ : «وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ» .

* * *

٦٩٣ وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَةً :

«حَارِثَةُ الْمَوْلَى» «أَبُو قَحَافَةُ»

لِيسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ هُوَ وَابْنُهُ وَطَبَقَتَانِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ نَسْلِهِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ إِلَّا حَارِثَةُ ، وَابْنُهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَابْنُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُهُ .

وَكَذَلِكَ ؛ أَبُو قَحَافَةُ ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ ، وَابْنَتُهُ أَسَمَاءُ بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ ؛ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .

وَأَيْضًا ؛ أَبُو قَحَافَةُ ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ ؛ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .

وَمِثْلُهُمْ : إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ كُلُّهُمْ ذُكِرُوا فِي الصَّحَابَةِ .

وَمِثْلُهُمْ : طَلْحَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَرْدَاسِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا أَمْثَلَةً أُخْرَى .

• • •

٥٣

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتَابِاعِهِمْ

٦٩٤ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

يشير الناظم بهذا البيت إلى أن معرفة الصحابة - وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا - ومعرفة التابعين : سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل ؛ فإن الحديث إن ذكر فيه الصحابي كان متصلة ، وإن ترك فيه ذكر الصحابي وذكر فيه التابعي كان مرسلًا ، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه ، فارجع إليها إن شئت .

* * *

٦٩٥ وَالْتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشَرَةَ

مَعْ خَمْسَةَ ؛ أَوْلُهُمْ : ذُو الْعَشَرَةِ

٦٩٦ وَذَاكَ «قَيْنَسٌ» مَا لَهُ نَظِيرٌ

وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ

اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين : فعددهم مسلم روى عنه

ثلاث طبقات ، وعدّهم ابن سعيد أربع طبقات ، وعدّهم الحاكم أبو عبد الله خمس عشرة طبقة ، وهو الذي جرى عليه في النظم .

فالطبقة الأولى : الذين ثبت لقيهم للصحابية العشرة المبشررين بالجنة الذين سبق ذكرهم (ص : ٢٩٠) ^(١) .

وممّن لقيهم قيس بن أبي حازم .

وقد اختلف العلماء في أنه : هل في التابعين من لقي العشرة سواه ؟

قال ابن الصلاح ^(٢) : «قيس ؛ سمع العشرة وروى عنهم ، وليس في التابعين أحد روى عنهم سواه» اهـ .

وفي سَمَاع «قيس» هَذَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خِلَافٌ ، وقد نَفَاهُ أَبُو دَاؤِدَ السَّجِستَانِيُّ .

وقد عَدَ الْحاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَمَاعَةً ذَكَرَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ العشرة سواه «قيس» ، منهم : أَبُو عَثَمَانَ النَّهَدِيُّ ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَادٍ ، وَأَبُو سَاسَانَ حُضَيْنُ بْنُ الْمَنْذِرِ ، وَأَبُو وَاثِلٍ ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ .

لِكِنَّ ؛ قَالَ أَبُنُ الصَّلَاحَ : «وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِنْكَارٌ ؛ فَإِنَّ

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٢٣٠) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٢٢) .

سعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من أكثر العشرة».

* * *

٦٩٧ **وآخر الطباقي : لاقى أنس**
وسائل كذا صدي ، وقس

وآخر طبقات التابعين : هم الذين لاقوا أنس بن مالك من أهل البصرة ، والذين لاقوا السائب بن يزيد من أهل المدينة ، والذين لاقوا أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي من أهل الشام ، والذين لاقوا عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والذين لاقوا عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز ، والذين لاقوا أبي الطفيلي من أهل مكة ؛ وهلهم جرئا .

* * *

٦٩٨ **وخيرهم «أونيس» ، أما الأفضل**
فـ«ابن المسيب» ، وكان العمل

٦٩٩ **على كلام «الفقهاء السبع» :**
هذا «عبد الله» «سالم» «عروة»

٧٠٠ **«خارجية» وـ«ابن يسار» «قاسِم»**
أو فـ«أبو سلمة» عن «سالم»

خير التَّابِعِينَ : «أُويسُ بْنُ عَامِرِ الْقَرَنِيِّ» ; لِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ :
«إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يَقُولُ لِهِ أُويسٌ» الْحَدِيثُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسِيْبِ .

وَلَيْسَ هَذَا خِلَافاً فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِحَالِهِمْ كَمَا
قَالَ الْبَلْقِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١) : «الْأَفْضَلُ مِنْ حِيثُ الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ أُويسٌ ،
وَمِنْ حِيثُ حَفْظُ الْخَبَرِ وَالْأَثْرِ سَعِيدٌ» اهـ .

وَمِنْ أَمَاثِلِ التَّابِعِينَ وَأَفَاضِلِهِمْ : «الْفُقَهَاءُ السَّبْعُ» مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ فِي عَصِيرِ التَّابِعِينَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ ، وَهُمْ :
سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ،
وَعُرُوهَةُ بْنُ الزُّبِيرِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو أَيُوبَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارِ
الْهِلَالِيِّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ .

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ يَعْدُونَ السَّابِعَ «سَالِمَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ» ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْدُونَهُ «أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ» .

* * *

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٤٥٦).

٧٠١ وَ «بِنْتُ سِيرِينَ» وَ «أُمُّ الدَّرَذَاءِ»
خَيْرُ النِّسَاءِ مَغْرِفَةُ وَرْهَدَا

«بنْتُ سِيرِينَ» : هي حفصة بنت سيرين ، و «أُمُّ الدَّرَذَاءِ» : هي هُجَيْمَةُ ، ويقالُ جَهِيمَةُ ، والمرادُ : أُمُّ الدَّرَذَاءِ الصُّغْرَى ؛ فَأَمَّا أُمُّ الدَّرَذَاءِ الْكَبِيرَى فَصَحَابَيَّةُ ، وَهَاتَانِ خَيْرُ النِّسَاءِ التَّابِعَيَّاتِ .
 ومثلُ حفصة في ذلك : عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن .

* * *

٧٠٢ وَمِنْهُمْ : «الْمَخْضَرَمُونَ» : مُذْرِكُ
نُبُوَّةُ وَمَا رَأَى مُشَتَّرُكُ

مِنَ التَّابِعِينَ قَوْمٌ أَذْرَكُوا زَمْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَزَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَأَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ ، وَيُسَمُّونَ «الْمَخْضَرَمِينَ» ، سُمِّيَ
 أَحَدُهُمْ «مُخْضَرَمًا» لَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ لَا يُدْرِكُ مِنْ أَيَّتِهِمَا هُوَ .
 وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ «لَحْمُ مُخْضَرَمٍ» لَا يُدْرِكُ أَمْنَ ذَكْرِ
 هُوَ أُمُّ مِنْ أُنْثَى ، وَقَوْلِهِمْ : «طَعَامُ مُخْضَرَمٍ» لِيَسَ بِحُلُوٍ وَلَا مُرٍَّ
 وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْمَخْضَرَمِينَ : «بَشِيرَ بْنَ عَمْرُو» .

* * *

٧٠٣ يَلِيهِمْ : الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُذْ مِنْ رُوَايَهِ

ويلي المخضرين كل من ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يُعدَه العلماء في جملة من روى عنه؛ لكونه لم يسمع منه، مثل عبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

وقد جعل ابن الصلاح هؤلاء وأمثالهم في طبقة بعد الطبة الأولى من التابعين على الإطلاق، واعتراضه البلقيني بأنه غير مستقيم في المعنى ولا في النقل.

* * *

٧٠٤ وَمِنْهُمُو مَنْ عَدَ فِي الْأَتَابِعِ
صَحَابَةً لِغَلْطٍ أَوْ دَاعِي

٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهُمَا ، وَالْتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الْأَتَابِعِ إِذْ حَمَلَ وَرَدَ

من العلماء الذين صنفوا في الطبقات جماعةً عدوا في التابعين جماعةً معروفيين بالصحابة؛ لغلط أو لسبب دعا إلى ذلك؛ لكونه من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته كلها أو غالبيتها عن الصحابة.

وممن أخطأ: الحاكم أبو عبد الله؛ حيث عد في الإخوة من

التابعين «النعمان بن مقرن المزني» وأخاه «سويد بن مقرن» مع أنهما صحابيان معروfan مذكوران في جملة الأصحاب .

وقد عد مسلم رضي الله عنه في جملة التابعين «يوسف بن عبد الله ابن سلام» و« محمود ^(١) بن لبيد» ، وهما صحابيان صغيران على النحو الذي قررناه .

ومن العلماء من عد بعض التابعين في جملة الصحابة خطأ ، وأكثر من وقع في ذلك إنما وقع فيه بسبب إرسال التابعي حديثه ، وقد عد محمد بن الربيع الجيزي «عبد الرحمن بن غنم الأشعري» فيما دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح .

وكذلك قد يخطئ بعض العلماء فيعدون في تابع التابعين جماعة من التابعين ؛ لكون الغالب عليه أن يروي عن الأتباع لا عن الصحابة .

* * *

٧٠٦ و«مَغْمَر» أَوْلُ مَنِ مِنْهُمْ قَضَى
و«خَلْف» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

(١) في المطبوع : «محمد» ؛ خطأ .

وأوَّلُ من ماتَ مِن التَّابعِينَ «أَبُو زِيدِ مُعْمَرُ بْنُ زِيدِ» ، وقد ماتَ بخراسانَ - وقيل : بأذربيجانَ - سَنَةً ثَلَاثَيْنَ .

وآخِرُ التَّابعِينَ موتَّا «خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ» ، وقد ماتَ سَنَةً (١٨٠هـ) ثَمَانِيَّنَ وَمَائِيَّنَ مِن الْهِجْرَةِ .

• • •

٥٤

**رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ،
وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ**

وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ ٧٠٧
 فِي السُّنْنِ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
 أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا ٧٠٨
 أَنْ لَا يُظْنَ قَلْبُهُ الْإِسْنَادًا
 وَمِنْهُ : أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتَبَاعٍ ٧٠٩
 وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعٍ الْأَتَبَاعِ
 كَ«الْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ» ، وَكَ«الزُّهْرِيِّ
 عَنْ مَالِكٍ ؛ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ» ٧١٠

رَبِّما رَوَى الْكَبِيرُ فِي السُّنْنِ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا عَنِ
 الْأَصْغَرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ، مثُلُّ : «رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ» ،
 وَمثُلُّ : «رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ» ، وَ«رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ

رَاهوِيَه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ»، ومثُلُّ : «رِوَايَةُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبُرْقَانِيِّ عن الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ».

والأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ : رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «حَدِيثُ الْجَسَاسَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وينبغي للمحدث أن يعلم ذلك ويبيحه ، ويعرف ما وقع منه ؛ فإنَّ له فوائد مهمة :

منها : ألا يظنَّ أنه قد وقع القلب في الإسناد .

ومنها : ألا يدخل في وهمه أنَّ المرويَّ عنه أفضل وأكبر من الرَّاوِي ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَعْمَلُ الأَغْلَبُ .

وقد رَوَى جماعةٌ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنه عن التَّابِعِينَ : من ذَلِكَ : «رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَسَائِرِ الْعَبَادَةِ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَبْدِ الْأَحْمَارِ» .

وقد رَوَى جماعةٌ من التَّابِعِينَ عن تابع التَّابِعِينَ : من ذَلِكَ : «رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ الزَّهْرَى ، وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» .

ومن ذَلِكَ أَيْضًا : «رِوَايَةُ يَحِيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» أَيْضًا .

• • •

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٣/٨).

روایة الصحابة عن التابعين عن الصحابة

٧١١ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْاتِّبَاعِ عَنِ الصَّحَابَةِ

صَحَابَةٌ فَهُوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِينِ

٧١٢ أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

وَمُثْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧١٣ كَـ«سَائِبٌ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ»

وَنَحْنُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرَ

وهذا النوع داخل في روایة الأکابر عن الأصغر، إلا أنَّ
الناظم قد أفرَدَه بالذكر لأمرتين :

الأول : أنه طريف ، قد يُتوهَّم عدم وجوده .

الثاني : للرد على من زعم من العلماء أنه لا وجود له ، وذهب
إلى تعليل ذلك بأنَّ الصحابة إنما رواوا عن التابعين الإسرائيليات ،
ولا يُعقل رجوعها إلى الصحابة ، والأصل وتعليق خطأ ؛ فإنَّ
ذلك موجود حتى في «الصحيحين» كما سُنِّيْنَهُ .

وقد جَمَعَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ، وَجَمَعَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ نَحْوُ عَشْرِينَ حَدِيثًا :

وَمِنْ هَذَا الْأَحَادِيثِ : حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ التَّابِعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ^(١) .

• • •

(١) «صحيح مسلم» (١٧١/٢).

٥٦

روایة الأقران

٧١٤ وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧١٥ أَنْ لَا يُظْنَ الرَّئِيدُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِنَّدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدَّ رَأَوا :

٧١٦ إِنْ يَكُنْ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَ
وَالسُّنْنَ دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبًا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ثَلَاثَةَ مِبَاحِثَ :

• الْأَوَّلُ :

حدُ روایة الأقرانِ ، وقد اختلفت عبارۃ العلماء فیهِ :

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : «فَإِنْ شَارَكَ الرَّاوِي وَالمرْوَى عَنْهُ فِي
أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالرِّوَايَةِ ، مِثْلُ : السُّنْنَ ، وَاللَّقَيِّ ، وَالْأَخْذِ

(١) «الرَّئِيدُ» : الزيادة .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٥٩) .

عن المَشَايِخِ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِيبِهِ » اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : « وَرَبِّمَا اكْتَفَى الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)
فِيهِ بِالْتَّقَارِبِ فِي الْإِسْنَادِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ التَّقَارِبَ فِي السُّنْنِ » اهـ .

• المَبْحَثُ الثَّانِي :

هَذَا النَّوْعُ مُوْجَدٌ ، كَثِيرُ الْوُقُوعِ ؛ وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو
الشِّيخِ ابْنِ حِيَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ ^(٣) .

• المَبْحَثُ الثَّالِثُ :

يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِمَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ ؛ فَإِنَّ لِمَعْرِفَتِهِ فَائِدَةً عَظِيمَةً .
مِنْهَا : أَلَا يَتَوَهَّمَ النَّاظِرُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ
ذِكْرُ أَحَدِ الْمُتَقَارِنِينِ قَدْ وَقَعَ فِي السُّنْدِ خَطَأً مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ .
وَمِنْهَا : أَلَا يَفْهَمُ أَنَّ «عَنْ» الَّتِي تُذَكَّرُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ
قَدْ ذُكِرَتْ خَطَأً ، وَأَنَّ صَوَابَهَا «وَأُوْ الْعَطْفُ» الَّتِي تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمَا
اشْتَرَكَا فِي كُونِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ حَدَّثَ مَنْ ذُكِرَ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُمَا .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص: ٣٣٣).

(٢) هو: الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» له (ص: ٢١٠).

(٣) في المطبوع: «ابن حبان الأصفهاني» !

٧١٧ وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ
وَخَمْسَةُ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدْ

قد وَقَعَ فِي إِسْنَادٍ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ :

مِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُوَيْطَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ
مَرْفُوعًا : «مَا جَاءَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا سُؤَالٍ
فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تَتَبعَهُ نَفْسَكَ» .

وَوَقَعَ فِي إِسْنَادٍ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ :

مِثْلُهُ : حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الخطَابِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ بَلَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمَوْتُ كَفَارَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .

وَلَمْ يَقُعْ فِي إِسْنَادٍ حَدِيثٍ مَا ذِكْرُ أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الْعَدِيدِ مِنَ
الصَّحَابَةِ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

- ٧١٨ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبِّجٌ» حَسَنٌ
- ٧١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَى الصَّدِيقُ عَنْ عُمَرٍ ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٠ وَفِي التَّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٢١ فَتَارَةً رَأَوْيَهُمَا مُتَّحِدًا وَالشَّيْخُ أَوْ أَخْدُهُمَا^(١) يَتَّحِدُ

من روایة الأقران عن الأقران «التدبیج»، وقد ذکر الناظم
رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تعریفه وأقسامه.

فَمَا تعریفُهُ :

فهو : «أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِرْنَيْنِ قَدْ رَوَى عَنِ الْآخِرِ حَدِيثًا» والنسبة بين «الأقران» العموم والخصوص المطلق : فـكـلـ تـدبـيـج إـقرـانـ ، وـلـيـس كـلـ إـقرـانـ تـدبـيـجاـ .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٤١) :
قوله : «أَخْدُهُمَا» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن ، وهو شذوذ غير مستحسن «اهـ» .

وله أمثلة كثيرة .

فأمثلته في الصحابة : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، و الخليفة رسول الله أبو بكر : كل منهما قد روى عن الآخر .

وأبو هريرة وعائشة : كل منهما روى عن الآخر .

ومن أمثلته في التابعين : عطاء والزهري ، و عمر بن عبد العزيز والزهري .

ومن أمثلته في أتباع التابعين : مالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

وأما أقسام التدبيج :

فاعلم ؛ أن المُتقارنين قد يكون الرأوي عنهما واحداً وشيخهما واحداً ، وقد يكون الرأوي عنهما واحداً وشيخهما مختلفاً ، وقد يكون شيخهما واحداً والرأوي عنهما مختلفاً .

وقد ألف الحافظ الدارقطني في المدبيج كتاباً حافلاً ، وهو أول من سماه به ؛ ولكنه لم يقيده بكون الرأويين قرينين ، بل كل رأويين روى كل واحد منهما عن الآخر فهو تدبيج عنده ، وجعل من التدبيج : رواية النبي ﷺ عن عمر وأبي بكر ، وروايتهما عنه .

٧٢٢ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبِّجِ الْمَقْلُوبِ

مُسْتَوِيَا ، مِثَالُهُ عَجِيبٌ :

٧٢٣ مَالِكٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكُ

من هَذَا النَّوْعِ مِن التَّدْبِيجِ نَوْعٌ يَنْقِلِبُ تَدْبِيجُهُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوِيًا فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالرِّوَايَةِ ، وَغَرَضُهُ بِالْتَّنْصِيصِ عَلَى اسْتَوائِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْلُوبِ الَّذِي سَبَقَ بِيَانُهُ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ ، وَهَذَا النَّوْعُ عَجِيبٌ طَرِيفٌ .

وَمِثَالُهُ : رِوَايَةُ «مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ» ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيجٍ » ، وَرِوَايَةُ «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيجٍ» ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ » .

• • •

٥٧

الإِخْرَةُ وَالْأَخْوَاتُ

٧٢٤ وَمُسْلِمٌ وَالثَّسَئُ صَنَفَا

فِي إِخْرَةٍ ، وَقَدْ رَأَوَا أَنْ يُعْرَفَا

كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمٍ أَبٍ
غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَا لَهُ اتِّسَابٌ

٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْرَةٍ رَوَوَا فِي سَنَدٍ :
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْزِدٍ مُسْتَدِ

٧٢٧ وَإِخْرَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَذْرَا
قَدْ شَهَدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا

٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
حَارِثٍ السَّهْمِيٍّ ؛ كُلُّ مُخْسِنٍ

قد صنَّفَ جماعةً من العلماء في بيان الإِخْرَةِ الذين أبوهم واحدٌ من رواة الحَدِيثِ، وقد سبقَ في حلبة التَّصْنِيفِ في ذلك
أبو الحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَحَدُ شِيوخِ الْبُخَارِيِّ، وصنَّفَ مِنْ

بعده أبو الحُسْنِ مُسلِّمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ ، وأبو عبد الرحمن
أحمدُ بْنُ شَعِيبٍ التَّسَئِيُّ ، وأبو داودَ ، وأبو العَبَّاسِ السَّرَاجُ .

وفائدةُ هَذِهِ التَّصَانِيفِ : أَنَّ يَعْلَمَ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا الإِخْوَةَ مِنَ الرِّوَاةِ
وغَيْرِ الإِخْوَةِ ، فَلَا يَظْنَنُ فِي رَاوِيَيْنِ اشْتَرَكَا فِي اسْمٍ أَبِيهِمَا أَنَّهُمَا
أَخْوَانٌ وَلَيْسَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْصَى الْعُلَمَاءُ بِالْعُنَيْدَةِ بِهَذَا النَّوْعِ لِذَلِكَ .

وَمَثَلُ الْأَخْوَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَخْوَهُ زِيدُ
ابْنُ الْخَطَّابِ .

وَمِنَ التَّابِعِيْنَ : أَرْقَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، وَأَخْوَهُ هُذَيْلُ .

وَمَثَلُ الإِخْوَةِ الْمُلْكَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَخْوَاهُ : جَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ .

وَمِنَ التَّابِعِيْنَ : سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَخْوَاهُ : أَبَانُ وَعَمْرُو .

وَمِنْ لَطِيفِ هَذَا الْفَنِّ ؛ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سِنِّ وَاحِدٍ ،
وَهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَخِيهِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ : سَبْعَةُ إِخْوَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهَدُوا بِدْرًا ،
وَهُمْ : مَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ، وَإِخْوَتُهُ : مُعَوَّذُ ، وَخَالَدُ ، وَعَاقِلُ ،
وَأَنْسُ ، وَعَامِرُ ، وَعَوْفُ .

ومنه أيضًا : تسع إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وهم : بشرُ بنُ حارثٍ بنِ قيسِ السهميٌّ ، وإخوته : تميمٌ ، والحارثُ ، والحجاجُ ، والسائبُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ اللهِ ، ومعمرٌ ، وأبو قيسٍ ؛ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ .

• • •

٥٩ و ٥٨

رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

٧٢٩ **وَالْفَخْطِيبُ فِي ذِي أَشْرِ**
عَنِ ابْنِهِ؛ كَوَائِلُ عَنْ بَكْرٍ

قد صنَّفَ الخطيبُ أبو بكرِ البغداديُّ كتاباً مُفرداً ذَكَرَ فِيهِ الْأَبَاءَ
 الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنْ أَبْنَائِهِمْ .

مثُلُّ : رِوَايَةُ العَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ ابْنِهِ الْفَضْلِ «أَنَّهُ عَلَى اللَّهِ

جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزَدْلِفَةِ» .

وَمثُلُّ : رِوَايَةُ وَائِلِ بْنِ دَاوِدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ
 الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ : «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ

مَعْلَقَةٌ وَالرَّجُلُ مُؤْتَمِّةٌ» .

* * *

٧٣٠ **وَالْوَائِلِيُّ فِي عَكْسِهِ، فَإِنْ يَزِدُ**
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

وَالْفَ أَبُو نَصِيرِ الْوَائِلِيِّ كَتَاباً فِي رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ .

وهو على نوعين :

الأول : رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وذلك كثير ، مثل :
رواية أبي العشرين الدارمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ !

والنوع الثاني : أن يزيد «عن أبيه» فتكون روایته عن أبيه عن جده ، مثل : رواية «عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» ، ورواية «بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده». وهذا النوع يختص باسم «المعالي» .

* * *

٧٣١ **أهمه :** حيث أب والجد لا يسمى ، والأباء قد انتهت إلى

٧٣٢ **عشرة وأربع في سند**
مجھل لأربعين مسند

أهم النوع الثاني من رواية الآباء عن الآباء أن يقال : «فلان ، عن أبيه ، عن جده» ولا يذكر اسم الجد ، فيحتاج الناظر إلى معرفة الضمير في «جده» أي يرجع إلى الرأوي الأول ، فيكون كل ابن روى عن أبيه ، أم يرجع إلى الثاني الذي هو الأب فيكون الأول قد روى عن أبيه ، ويكون الثاني قد روى عن جده لا عن أبيه .

وقد ألف الحافظ صلاح الدين العلائي كتابا في هذه العبارات

سمّاه «الوشي المعلم» وبين فيه ذلك، وحققه، وخرج من كل ترجمة حديثاً من مرويّه.

ثم أعلم؛ أن سلسلة الأبناء عن الآباء ربما زادت عن الأب والجد وأبي الجد، وقد تبلغ تسعة آباء؛ كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة - كل واحد منه عن أبيه إلى أكينة - ، قال: سمعت علي بن أبي طالب - الحديث . وقد تزيد على ذلك، وأكبر ما انتهت إليه مثل هذه الترجمة أربعة عشر آباً في سند مجهل بعضه لأربعين حديثاً مرفوعاً.

قال الحافظ العراقي^(١): «وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر آباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبد الله بن الحسن الأصغر ابن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي، عن آبائه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها: «المجالس بالأمانة» وفي الآباء من لا يعرف حاله»^(٢).

* * *

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٤٦):

٧٣٣ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أُبْيَةِ
 عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ احْتَجُّ بِهِ

٧٣٤ حَمْلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ
 وَقِيلَ : بِالْأَفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أُبْيَةِ ، عَنْ
جَدِّهِ ؛ هَلْ يُحْتَجُ بِهِ أَوْ لَا ؟

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو خَيْشَمَةَ - إِلَى أَنَّهُ
يُحْتَجُ بِهِ إِذَا صَحَّ السُّنْدُ إِلَيْهِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، وَسَنْذُكُرُ قَوْلًا ثالِثًا .

وَسَبَبَ هَذَا الْخِلَافِ : اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي «جَدِّهِ» ؟
أَهُوَ عَائِدٌ إِلَى «عَمْرِو» نَفْسِهِ ، فَجَدُّهُ حِينَئِذٍ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ،
وَهُوَ تَابِعِيُّ ، فَالْحَدِيثُ مَرْسُلٌ ، أَمْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «شَعِيبٍ» ،
فَجَدُّهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو» ، وَهُوَ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، فَالْحَدِيثُ
مَتَصَلٌّ مَرْفُوعٌ .

= «وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ لَا يُفْرِحُ بِهَا ، وَالاشْتِغَالُ بِهَا عَبْثٌ ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ
لِنَكَارِهَا ؛ فَإِنَّهَا مُشْغَلَةٌ عَنِ الْجَدِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ .

ومن الناسِ من رَأَمَ عَلَى فَرْضِ عَوْدِ الضميرِ عَلَى «شعيب» ، لَا يُحتجُّ بالحديثِ ؛ لِكُونِ شعيبٍ لم يُلْقَ جَدَّه عبدَ اللهٍ ؛ وَهُوَ غَيْرُ صحيحٍ فَقَد نَصُوا عَلَى ثبوتِ سماعِ شعيبٍ مِنْ عبدِ اللهٍ .

وإذا عرفتَ هَذَا كُلَّهُ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ احْتَاجَ بِهَذِهِ الترجمةِ أَعَادَ الضميرَ إِلَى «شعيب» وَأَثْبَتَ لِقاءَهُ إِيَّاهُ ، وَمَنْ أَبْيَ الْاحْتِجاجَ بِهَا أَعَادَ الضميرَ عَلَى «عمرو» .

ومن أَجْلِ أَنَّ مِنْشَا الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا ذَهَبَ الدارقطنيَّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ بِاسْمِ جَدِّهِ وَأَنَّهُ «عبدُ اللهٍ» احْتَاجَ بِحَدِيثِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْصِحْ بِاسْمِهِ لَمْ يُحْتَاجْ بِهِ ، وَذَلِكَ لِلْاحْتِياطِ .

وَمِثْلُ إِفْصَاحِهِ بِاسْمِ جَدِّهِ : أَنْ يُذْكُرَ سَمَاعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَأَنْ يُقالَ : «عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ» .

وَذَهَبَ ابْنُ حِبَانَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَوْعَبَ ذِكْرَ آبائِهِ كُلُّهُمْ وَأَفْصَحَ بِأَسْمَائِهِمْ ، كَأَنْ يُقالَ : «عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ» فَهُوَ حِجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ عَنْهُمْ أَوْ لَمْ يُفْصِحْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَيْسَ بِحِجَّةٍ .

٧٣٥ وَهَكُذا نُسْخَةُ بَهْرِزٍ ، وَأَخْتَلَفَ

أَيْهُمَا أَرْجَحُ ؟ وَالْأُولَى أَلْفٌ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي نُسْخَةٍ «بَهْرِزٌ بْنٌ حَكِيمٌ بْنٌ مَعاوِيَةَ بْنٌ
حِيدَةَ الْقَشِيرِيِّ» ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ». .

فَذَهَبَ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى تَصْحِيحِهَا ، وَقَدْ اسْتَشَهَدَ بِهَا الْبَخَارِيُّ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ^(١) : إِنَّهَا شَادَةٌ لَا مَتَابِعَ لَهُ فِيهَا ، وَلِذَا أُسْقِطَتْ
مِنْ الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ نُسْخَةَ بَهْرِزٌ بْنٌ حَكِيمٌ صَحِيحَةٌ ، أَهِيَ أَرْجَحُ أَمْ
نُسْخَةَ عُمَرِّو بْنِ شَعِيبٍ ؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ نُسْخَةَ بَهْرِزٍ أَرْجَحُ مِنْ نُسْخَةِ
عُمَرِّو ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ إِلَّا اسْتَشَهَادُ الْبَخَارِيُّ بِنُسْخَةِ بَهْرِزٍ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمَ - إِلَى تَرْجِيحِ نُسْخَةِ
عُمَرِّو ؛ لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ قدْ صَحَّحَ نُسْخَةَ عُمَرِّو ، وَتَصْحِيحُهُ إِيَّاهَا
أَقْوَى مِنْ اسْتَشَهَادِهِ بِنُسْخَةِ بَهْرِزٍ .

قَالَ أَبُو حَاتِمَ : «عُمَرِّو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَهْرِزٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ». .

(١) (المستدرك) (٤٦/١)

وقال إسحاق بن راهويه : «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مثل : أبوب عن نافع عن ابن عمر» اه .
 قال النووي : «هذا التشبيه نهاية الجلالة ، من مثل إسحاق ؟ ! » اه .

* * *

٧٣٦ واعدُّ هنا : من تزو عن أم بحق
 عن أمها ، مثل حديث «من سبق»
 وما يُعدُّ في رواية الأبناء عن الآباء ؛ من تروي من النساء عن
 أمها عن جدتها ، وهذا عزيز جداً .

ومثاله : حديث رواه أبو داود في «سننه»^(١) عن بندار ، ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال : حدثني أم جنوب بنت ثميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسماء بن مضرس ، عن أبيها أسماء بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» .
 يريد في الحديث : إحياء الموات .

• • •

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧١) .

٦٠

السابق واللاحق

٧٣٧ في «سابق ولاتحق» قد صنفَا :

من يزرو عنهم اثنان والموت وفا

٧٣٨ لواحد وأخر الثاني زمان

كمالك عنهم روى الزهري ومن

٧٣٩ وفاتيه إلى وفاة السهمي

قرن وفوق ثلثه بعلم

٧٤٠ ومن مقاد النوع : أن لا يحسبا

حذف وتحسين علو يجتبى

٧٤١ بين أبي علي والسبط اللذا

للسلفي^(١) قرن ونصف يختذل

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٥٠) :
«منسوب إلى جده (سلف) على وزن : عنب» اه.

أشار الناظمُ في هذه الأبياتِ إلى المباحثِ المتعلقةِ بالسابقِ واللاحقِ، والبحثُ في هذا النوعِ من عدَّةِ أوجهٍ :

• الوجهُ الأوَّلُ :

في بيانِ معناهِ، وَهُوَ : «أَنْ يشترِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ اثْنَانِ، وَتَتَقدَّمُ وفَاهُ أَحَدِهِمَا وَتَتَأْخُرُ وفَاهُ الثَّانِي تَأْخِرًا شَدِيدًا، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَمْدُ طَوِيلٌ».

ومثالُهُ : الإمامُ مالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، وَقَدْ تُوفِيَ الزُّهْرِيُّ فِي سَنَةِ (١٢٤) أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً، وَتُوفِيَ السَّهْمِيُّ فِي سَنَةِ (٢٥٩) تَسْعَ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ، فَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مَائَةُ سَنَةٍ وَخَمْسُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً .

• الوجهُ الثَّانِي :

فائدةُ هَذَا النَّوْعِ : أَنْ يَأْمُنَ الْمُحَدِّثُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ ظَنِّ سقوطِ شيءٍ فِي إِسْنادِ مُتَأْخِرِ الْوَفَاءِ .

وَأَيْضًا ؛ أَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ تَحْسِينٌ هُوَ عُلُوُّ السَّنَدِ، وَذَلِكَ مَا يختارُهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا تَقدَّمَ بِيَأْنَهُ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذَا النَّوْعِ : أَنَّ الْحَافِظَ السُّلْفَيَّ رَوَى عَنْهُ شِيخَهُ

أبو عليٰ البرَّدانيُّ حديثاً، وماتَ عَلَى رأسِ الخَمْسِيَّةِ، ثُمَّ كَانَ آخرُ أَصْحَابِ السُّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطَهُ أبا القَاسِمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكْيٍّ، وَفَاتُهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَسَتِّمِائَةٍ؟ فَبَيْنَهُمَا قَرْنٌ وَنَصْفُ قَرْنٍ.

• الوجهُ الثَّالِثُ :

قد صَنَفَ الْحَافِظُ أبو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا مُفَرَّداً فِي هَذَا النَّوْعِ، سَمَّاهُ بِهَذَا الاسمِ .

• • •

٦١

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطةٍ

٧٤٢ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَى

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِ حَوْيٌ

٧٤٣ أَنْ لَا يُظْنَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ

أَوْ اثْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

رُبَّمَا رَوَى أَحَدُ الرُّوَاةِ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ مَا مُبَاشِرَةً ، ثُمَّ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بِوَاسِطةٍ .

وَذَلِكُ ؛ كَأَنْ يَرْوِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَرْوِي هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ .

وَهَذَا الْفَنُ مَا يَنْبغي مَعْرِفَتُهُ وَالتَّنْبُهُ لِهِ ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ
ذَلِكَ يَظْنُ فِي أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ خَلَلًا ، فَيَظْنُ فِي السَّنِدِ الَّذِي
لَا وَاسِطةٌ فِيهِ - إِذَا قَارَنَهُ بِمَا فِيهِ الْوَاسِطةُ - أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، أَوْ يَظْنُ فِي
الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاسِطةِ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ بِسَبِيلِ غُلْطٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ .

٦٢

الْوُحْدَان

٧٤٤ صَنَفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ : بِأَنْ

لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

٧٤٥ مُفَادِهِ : مَغْرِفَةُ الْمَجْهُولِ

وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُخْبَةِ الرَّسُولِ

٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَرُوْ عَنْ مُسَيْبٍ
إِلَّا ابْنَهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغلِبٍ

٧٤٧ عَمِرو سَوَى الْبَصْرِيِّ ، وَلَا عَنْ وَهْبٍ
وَعَامِرٍ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا الشَّغَبِيِّ

٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أُولَئِكَ
كَثِيرٌ ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا

أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى عِدَّةِ مُباحثٍ :

• المبحث الأول :

«الْوُحْدَانُ» : جَمْعُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي جُهِلَتْ عَيْنُهُ فَلَمْ يَرُوْ
عَنِ إِلَّا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ومن أمثلته في الصَّحَابَةِ : «الْمُسِيبُ بْنُ الْحَزَنِ الْقَرْشِيُّ» : لم يرو عنه إِلَّا ابنه سعيدُ بْنُ الْمُسِيبِ .

و«عُمَرُو بْنُ تَغْلِبِ الْكِنْدِيُّ» : لم يرو عنه إِلَّا الحسنُ البصريُّ .

و«وَهْبُ بْنُ خَبَشٍ - بُوزَنْ جَعْفَرَ - الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ» : لم يرو عنه إِلَّا الشَّعَبِيُّ .

و«عَامِرُ بْنُ شَهْرِ الْهَمْدَانِيُّ» : لم يرو عنه إِلَّا الشَّعَبِيُّ أيضاً .
كَذَا قَالُوا .

• المبحث الثاني :

فائدةً هَذَا النَّوْعِ : معرفةُ الْمَجْهُولِ من الرُّوَاةِ ، وَرَدُّ حَدِيثِه عندَ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمْ ذَكْرُهُ .

• والمبحث الثالث :

في «صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» كثيرٌ من الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يُرَوُ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ ، كِيمْرَدَاسِ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ ، لَمْ يُرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ : «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٨/١١٤) .

وكربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن .

ومن هنا ؛ تعلم أنَّ الحاكم حين ذكر أنَّ البخاريَّ ومسلِّماً لم يرويا لمن هذه حاله قد أخطأ كلَّ الخطأ ، وغفلَ غفلاً شديدةً عما هو ثابت بالوجود في الكتَابين .

• المبحث الرابع :

قد صنَّف الإمام مُسلِّم بن الحجاج في هذا النوع كتاباً سماه «المُنْقَرِدات» ، وصنَّف فيه أيضاً الحسن بن سفيان .

• • •

٦٣

مَنْ لَمْ يَرِوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

٧٤٩ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَخْوِي

مَنْ غَيْرَ فَزِيدٍ مُسْنَدٌ لَمْ يَرِوْ

٧٥٠ وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ
كُلُّ بِأَمْرٍ فَدِرَائِيَّةٌ تَحِقُّ

٧٥١ مِثْلُ : «أَبْيَ بْنِ عِمَارَة» رَوَى
فِي الْعُخْفِ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمْنَ حَوَىٰ

قَالَ النَّاظِمُ فِي «الْتَّدْرِيبِ» (ص : ٢٧٣) ^(١) : «وَهُوَ نَظِيرُ
مَا ذَكَرُوهُ فِيمَنْ لَمْ يَرِوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ؛ ثُمَّ رأَيْتُ أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ
تَصْنِيفًا خَاصًا بِالصَّحَابَةِ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُحْدَانِ فَرْقٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُكُونُ رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثُرُ مِنْ
وَاحِدٍ وَلِيَسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ
حَدِيثٍ وَلِيَسَ لَهُ إِلَّا رَاوِيٌّ وَاحِدٌ ؛ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ .

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» (٢/٥٥٦).

ومن أمثلته في الصحابة : أبي بن عمار المدنى ، قال المزى : له حديث واحد في «المسح على الحففين» ، رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وابي اللحم الغفارى ؛ قال المزى : له حديث واحد في «الاستئقاء» رواه الترمذى والنسائى^(٢)

ومن غير الصحابة : إسحاق بن يزيد الهذلى المدنى : روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث : «إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثة وذلك أدناه». رواه أبو داود والنسائى^(٣) ، قال المزى : «وليس له غيره» اهـ.

• • •

(١) أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧).

(٢) الترمذى (٥٥٧) ، والنسائى (١٥٩ - ١٥٨/٣).

(٣) أبو داود (٨٨٦) ، والترمذى (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، وليس هو عند النسائى ، ولا عزاه المزى إليه.

٦٤

مَنْ لَمْ يَرِوِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا

٧٥٢

عَنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّ

كَابِنْ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي

٧٥٣

وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ فِي الْأَتَبَاعِ

وَابْنِ أَبِي ثُورٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا

٧٥٤

عَنْهُ سِوَى الرَّذْهَرِيِّ فَرْدُ بِهِمَا

مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ .

وَذَلِكُ ؛ كَعْبَدُ الْحَمِيدَ بْنَ حَبِيبِ أَبِي الْعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ أَبِي عُمَرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَهَذَا مَثَلُ فِي أَتَبَاعِ التَّابَعِينَ .

وَكَعَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةً إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ؛ وَهَذَا مَثَلُ فِي التَّابَعِينَ .

ومن أمثلة هذا النوع : ابن أبي ثور^(١)؛ ليس له روایة إلا عن حبر هذه الأمة عبد الله بن العباس ، ولم يرو عن أبي ثور سوى ابن شهاب الزهري ؛ فيكون ذلك جامعاً للنوعين : من لم يرو عنه إلا واحدٌ ؛ ومن لم يرو إلا عن واحدٍ .
وفي بعض هذا مقال^(٢) .

• • •

(١) واسمه : عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولىبني نوفل .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٥٤) :

«هكذا جعله المؤلف مثلاً - تبعاً للخطيب - ؛ ولكن نقل المزي في «التهذيب» أن عبيد الله هذا روى أيضاً عن صفتة بنت شيبة ، وروى عنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير ؛ فهو ليس فرداً فيهما ، ولا في واحدٍ منهمما» اهـ .

٦٥

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٧٥٥ وَاغْفِنَ بِمَنْ قَدْ عَدَ مِنْ رُوَايَتِهِ

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٥٦ يُذْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرِ
وَحَمْزَةِ حَدِيجَةٍ ؛ فِي أُخْرِ

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُهِمَّةِ عِنْايَتَهُ بِالصَّحَابَةِ
الَّذِينَ يَرْوَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ
بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الْمُتَصَلَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَوَى أَحَدٌ
الْتَّابِعُونَ حَدِيثًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ كَانَ حَدِيثُهُ مُرْسَلًا
لِعَدَمِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الاتِّصالُ .

وَمِنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ: جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ
أَحْمَدُ فِي «مسندِه»^(١) حَدِيثَ الْهِجْرَةِ ؛ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) «المسند» (٢٠١/١).

عُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى لَهُ الطَّبرانِيُّ^(١) حَدِيثًا فِي الْحَوْضِ؛ وَخَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَهْلِيلُ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سَلَمَةَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢)، وَجَمَاعَةُ آخَرُونَ.

• • •

(١) «المعجم الكبير» (١٥١/٣).

(٢) توفي مَرْجَعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَدِيرٍ، رَوَثَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيُفْرَغُ إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ احْتَسِبْ مُصِيبَتِي فَأُجْزِنِي عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَعْقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا».

رواه الترمذى (٣٥١١)، والنسائي في «الكبيرى» (١٠٩٠٩)، وابن ماجه (١٥٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمه أُمّ سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول - فذكره .

٦٦

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدٍ

وَالْأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَ

٧٥٧

بِغَيْرِ مَا وَصَفَ إِرَادَةُ الْخَفَّا

وَهُوَ عَوِيْضٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ

٧٥٨

يُغَرَّفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّذْلِيسُ

مِثَالٌ : مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ

٧٥٩

خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

ربما وُصِفَ الرَّاوِي الْوَاحِدُ بِأَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مِنْ أَسْمَاءِ وَكُنَّى وَالْقَابِ وَأَنْسَابٍ ، إِمَّا مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ ؛ بَأْنَ يَصِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِوَضْفِ ، وَإِمَّا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ يَقْصِدُ إِلَيْهِ ، أَوْ إِيَّاهُ كَثْرَةً شُيوْخِهِ ، فَيَذْكُرُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِهَذَا .

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبغي التَّسَاهُلُ فِيهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَنٌ عَوِيْضٌ يَصْعُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْصَلِينَ وَأَهْلِ النَّظَرِ بِلَهُ الْبَسْطَاءُ وَالْمُبْتَدَئِينَ .

وله فوائد عظيمة جدًا، منها: أن يُعرَفَ به تدليس الرّاوي .
وقد استعمله الخطيب البغدادي ، فكان يَروي عن أبي القاسم التنوخي ، وعن القاضي عليّ بن الحسن ، وعن عليّ بن أبي عليّ المعدل ، وكلّ هذه الأعلام لشخص واحد .

ومثاله: محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة ؛ فإن اسمه قد قُلب على خمسين وجهًا؛ على ما قاله ابن الجوزي .
وقال عبد الله بن أحمد بن سوادة: إن اسمه قلب على أكثر مِنْ مائة وجه، وقد جمَعها في جُزءٍ .

• • •

٦٧

أَفْرَادُ الْعِلْمِ

٧٦٠ وَالْبَرْذَاعِي صَنَفَ «أَفْرَادَ الْعِلْمِ»

٧٦١ أَسْمَاءُ اوْ الْقَابَاتِ اوْ كُنَّى تُضَمِّنُ^(١)

كَ «أَجْمَدِ» وَكَ «جُبَيْنِ» «سَنَدِ»

وَ «شَكْلِ» «صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ»

٧٦٢ «أَبِي مُعَنِّدِ» وَ «أَبِي الْمُدِلَّةِ»

«أَبِي مُرَايَةَ» اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

٧٦٣ «سَفِينَةٌ» مِهْرَانٌ ثُمَّ «مِنْدَلٌ»

بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحِهَا جَلِيٌّ

صَنَفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْذَاعِي كِتَابًا
فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ، جَمَعَ فِيهِ أَفْرَادَ الْعِلْمِ لِلصَّحَابَةِ وَرُوَّاَةِ
الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءِ، سَوَاءً أَكَانَتْ أَسْمَاءُ أَمْ الْقَابَاتِ أَمْ كُنَّى .

(١) هذا العجز تغير في نسخة الشارح ، وكذا في نسخة الترمسي ، فجاء مكسوراً ،
 فأصلحته من نسخة الشيخ أحمد شاكر .

والمراد بذلك : «العلم الذي لم يُطلق إلا على واحد منهم». ومعرفة ذلك مما تدعى الحاجة إليه مخافة التصحيف والتحرف .

ومن هؤلاء : «أحمد» - بالجيم ، خلافاً لمن وهم فيه فضبيطه بالباء المهملة - ابن عجيان - بوزن سفيان - وهو صحابي همداني ، شهد فتح مصر ، قال ابن يونس : لا أعلم له رواية . ومنهم : «جبيت» - بالجيم الموحدة مصغرًا - ابن الحارث ، صحابيًّا أيضًا ، وصححه ابن شاهين فجعله «خبيث» بالباء المعجمة .

ومنهم : «سندر» - بوزن جعفر ، وبالسين مهملة - الخصي مؤلِّي زنْبَاع الجذامي .

ومنهم : «شكّل» - بفتحتين - ابن حميد العبسي .

ومنهم : «صنابُح» - بوزن علابط ، وبالصاد مهملة - ابن الأعسر البجلي الأحمسى .

ومنهم : «أبو معين» - مصغرًا - حفصُ بن عيلان .

ومنهم : «أبو المدلة» - بضم الميم وكسر الدال - ، وسماؤه أبو نعيم وابن حبان : عبيدة الله بن عبد الله .

- ومنهم : «أبو مرَايَة» - بضمِّ الميمِ ، وفتح الراءِ مخففةً -
واسمُه : عبدُ اللهِ بنُ عمِّرو العجليُّ .
- ومنهم : «سَفِينَة» - بفتح السينِ - مولى رسولِ اللهِ ﷺ ،
قيل : اسمُه مهرانَ ، وقيل : غير ذلك .
- ومنهم : «مِنْدَل» - بكسرِ الميمِ ، ورجَحَ ابنُ ناصِرٍ فَتَحَهَا
واسمُه : عمُّرُو بنُ عَلَيِّ العنزيُّ الكوفيُّ .

• • •

٦٨

الأسماء والكنى

وأغنَ بالآسماء والكنى ، فربما

يُظْهِرُ فَرْدٌ عَدَّا تَوْهِمَا

فَتَارَةً يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةُ

وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةً

وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي النَّاسِ

إِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أَنَّاسٍ»

وَتَارَةً تَعَدُّ الْكُنْيَةَ وَقَدْ

لُقْبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدْ

وَمِنْهُمُو مَنْ فِي كُنَاهِمُ اخْتِلَفَ

لَا إِسْمٌ ، وَعَكْسِهِ ، وَذِئْنِ ، أَوْ أَلْفُ

كَلَاهِمَا ، وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَرَ

بِكُنْيَةِ أَوْ بِإِسْمِهِ ؛ إِحْدَى عَشَرَ

ينبغي للمحدث أنْ يعْتَنِي بمعرفة أسماء من اشتهروا بِكُنَاهِمُ

وكنى من اشتهروا بأسمائهم؛ فإن ذلك مما تدعوه حاجته إليه؛ لئلا يتورهم أن الرأوي الواحد اثنان إذا وجده قد ذكر مرأة باسمه ومرأة بكنيته أو لقائه، ونحو ذلك.

وهذا النوع على أقسامٍ:

الأول: أن يكون الاسم هو الكنية، ولا كنية له غيره؛ كأبي بلال الأشعري.

والثاني: أن يكون الاسم هو الكنية، وله كنية أخرى، كأبي بكر بن عبد الرحمن، أحد فقهاء المدينة السبعة: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن.

والثالث: أن تكون له كنية معروفة بين الناس، ولا يدرؤن أهي اسمه أم له اسم سواها؛ كأبي أناس الصخابي الكناني - وقيل: الدليلي.

الرابع: أن تتعدد الكنى؛ اثنان أو أكثر، كابن جرير: أبي الوليد وأبي خالد.

الخامس: أن تكون الكنية بحسب الظاهر لقباً في الحقيقة، وتكون له كنية أخرى باسم؛ كعلي بن أبي طالب تدعى: يلقيباً أبو تراب، وهو في الظاهر كنية، وكنيته أبو الحسن.

والسادس: من اختلف العلماء في كنيته بعد اتفاقهم على

اسمه؛ كأسامة بن زيد رضي الله عنهما، اختلفوا في كنيته: قيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

والسابع: أن تكون له كنية متفق عليها بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في اسمه؛ كأبي هريرة رضي الله عنه: اتفقوا على كنيته، واحتلّلُوا في اسمه باسم أبيه على نحو ثلاثين أو أربعين وجهًا.

الثامن: أن تكون كنيته باسمه جميًعاً موضع خلاف؛ كسفينة مولاه رضي الله عنه؛ فإنَّ هذا لقب لقبه به النبي، وقد اختلفوا في اسمه: فقيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل غير ذلك، واحتلّلُوا في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري، وقيل غير ذلك.

التاسع: أن تكون له كنية معروفة باسم معروف، واشتهر بهما جميًعاً، ولم يختلفوا في واحدٍ منهما، كالخلفاء الأربعة.

العاشر: أن يكون له اسم وكنية معروفان ولا خلاف في أحدهما، ولكن شهرته بالكنيسة دون الاسم؛ كأبي إدريس الخولاني عائد الله.

الحادي عشر: أن تكون له كنية معروفة باسم معروف، ولا خلاف في أحدهما، ولكن شهرته بالاسم دون الكنية، كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، وكثيرهما جميًعاً أبو عبد الله.

أَنْوَاعُ عَشَرَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَّ

مَزِيدَةً عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

وَالْأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَ

٧٧٠

كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا

مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»

٧٧١

فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ

وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَذْ أَلْفًا

٧٧٢

إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ اتَّسَفَى

نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ»

٧٧٣

هُوَ «الْأَغْرُ المَدَنِيُّ» فَاغْلَمِ

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة: أن تكون للراوي كنية معروفة واسم معروف، وكنيته موافقة لاسميه، مثل: أبي القاسم القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي حافظ الأندلس.

والنوع الثاني منها: أن تكون للراوي كنية واسم معروفان،

وتكون كنيته موافقةً لاسم أبيه ، مثلُ : أبي مسلم الأَغْرِ بن مسلم المدنِي .

وقد أَلَّفَ الحافظُ أبو بكرُ الخطيبُ البغداديُّ في هذين النَّوعين كتاباً مُفرداً .

* * *

٧٧٤

وَالْأَلْفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي

نَحْوُ «سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ»

النوعُ الثالثُ منها : أن يكون للراوي اسمٌ معروفٌ ولا يُعرفُ كنيته ، واسمهُ يُواافقُ كنية أبيه ، مثلُ : سنان بن أبي سِنَانِ الأَسْدِيُّ ، ومثل معقل بن أبي معلق ، ومثل : أوس بن أبي أوس .

وقد صنَّفَ في هذا النوعِ الحافظُ أبو الفتحِ الأَزْدِيُّ كتاباً مُفرداً .

* * *

٧٧٥

وَالْأَلْفُوا مَنْ وَرَدْتُ كُنْيَتُهُ

وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ

مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمَّ بَكْرٍ»

كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»

٧٧٦

النوعُ الرابعُ من هذهِ الأنواعِ : أن تكون للراوي كنيةً ولزوجته

كنية ، توافق كنيته كنية زوجته ، مثل : أبي ذر وأم ذر ، ومثل : أبي بكر صديق رسول الله ﷺ وزوجه أم بكر ، وكاث زوجه في الجاهلية ولم يصح إسلامها .

وألف في هذا النوع جماعة ، منهم : ابن عساكر .

* * *

٧٧٧ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ «عَدِيُّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا

٧٧٨ وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَخَسِنَ
كَ«الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»

النوع الخامس : أن يكون للراوي اسم معروف ، ولا يبيه اسم كذلك ، ويتوافق الأسمان ، مثل : الحاج بن الحاج الإسلامي ، ومثل : عدي بن عدي الكندي ، ومثل : هند بن هند بن أبي هالة ، ومثل : حجر بن حجر الكلاعي .

فإن تَوَافَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ واسْمُ جَدِّهِ فهُوَ حَسَنٌ ، مثل : الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومثل : محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ومثل محمد بن محمد بن محمد الجزارى .

وقد أَلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ : الْأَزْدِيُّ .

* * *

٧٧٩ أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخَهُ قَذْ بَانَا

«عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانًا»^(١)

النوع السادس : أن يتفق اسم الرَّاوِي واسم شَيْخِه وشَيْخِ شَيْخِه ، مثل : عمران القصير ، عن عمران أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حُصين الصَّحَابِي .

ومثل : إبراهيم بن طهمان ، عن إبراهيم بن عامر البَجْلِي ، عن إبراهيم النَّخْعَيِّ .

وقد أَلْفَ فِيهِ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ : أبو مُوسَى الْمَدِينِيُّ .

* * *

٧٨٠ أَوْ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَائِسِي
«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»

النوع السابع : أن يتفق اسم أبي الرَّاوِي مع اسم شَيْخِه ، مثل : ربيع بن أنس البكري ، عن أنس بن مالك الأنصارِي .

(١) تنبية : زاد الشارح هَذَا الْبَيْتَ تَكْمِيلَةً لِلْمَتْنِ :
وَيَمْنَهُ مَا بِالْأَخْمَدِيَّينَ سُلْسِلَةً كَذَّاكَ بِالْمُحَمَّدِيَّينَ أُوصِلَ
محِيِّ الْجَيْد

وقد يُظُنُّ من لا عِلْمَ له أَنَّ الرَّاوِي يَرَوِي عن أَبِيهِ، وليس كذلك.

* * *

- ٧٨١ أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ الْبَخَارِي
- ٧٨٢ يَرْفَعُ وَهُمَ الْقَلْبُ وَالثَّكْرَارِ
- ٧٨٣ مِثْلُ «الْبَخَارِي رَاوِيَا عَنْ مُسْلِمٍ
- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى»؛ فَقَسْمٌ
- وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي
- عَنِ ابْنِ عَيْزَارِ عَنِ الشَّيْبَانِي»

النوع الثامن : أن يتفق اسمُ شيخِ الرَّاوِي معَ اسمِ تلميذهِ ، مثل : الإمام البخاري رَوَى عن مسلم بن إبراهيم الفradiسي ، وروى عن البخاري مسلم بن الحاج القشيري صاحب «الصحيح» ، فقد يُظُنُّ من لا عِلْمَ له إِذَا سَمِعَ : « حَدَّثَنَا مسلم ، عن البخاري ، عن مسلم » أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ، أَوْ تَكَرَّرَ فِيهِ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ ، وليس كذلك .

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِي» : . . . عن الشَّيْبَانِي ، عن الوليدِ ابن عيزار ، عن الشَّيْبَانِي ، عن ابن مَسْعُودٍ» ؛ فَالشَّيْبَانِي الْأَوَّلُ

هُوَ : أبو إسحاق سليمانُ بْنُ فِيروز الْكُوفِيُّ ، والثاني
هُوَ : أبو عمِّرو سعدُ بْنُ إِياسٍ .

* * *

٧٨٤ أَوِ اسْمُهُ وَنَسْبُ فَادِكِرِ
كَ حِمَيْرِيُّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمَيْرِيِّ

النوع التاسع : أن يتافق اسم الرَّاوِي ونَسْبُه ، مثل : حِمَيْرِيُّ
ابنِ بَشِيرِ الْحِمَيْرِيِّ ، الذي يَرْوِي عن جنوبِ الْبَجْلِيِّ وأبِي الدَّرَدَاءِ
وغَيْرِهِما .

* * *

٧٨٥ وَمَنْ بِلْفَظِ نَسْبٍ فِيهِ سُمِّي
مِثَالُهُ : «المَكَيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِيُّ»

النوع العاشر - وَهُوَ آخِرُ الزِّيَادَاتِ - : أن يكونَ اسْمُ الرَّاوِي
بِصُورَةِ لِفْظِ النَّسْبِ ، سُوَا أَكَانَ نَسْبَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ
النَّوْعِ التاسعِ .

ومِثَالُهُ : المَكَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ ، أَحَدُ رِجَالِ الصَّحِيفِ ،
وَمِثَالُهُ : الْحَضْرَمِيُّ وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ ، وَمِثَالُهُ : حَرْمَيُّ بْنُ
عُمَارَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

٦٩

الألقاب

٧٨٦ واغن بالألقاب ؛ لما تقدما

وسبب الوضع ، وألف فيهما

كـ «عَارِمٌ» وـ «قَيْصَرٌ» وـ «غُنْدَرٌ»

لِسَتَةٌ مُحَمَّدٌ بْنٌ جَعْفَرٌ

وـ «الضَّالُّ» وـ «الضَّعِيفُ» سَيِّدَانٍ

وَيُؤْنُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لَيَانٍ

وَيُؤْنُسُ «الْكَذُوبُ» وَهُوَ مُثْقَنٌ

وَيُؤْنُسُ «الصَّدُوقُ» وَهُوَ مُوهَنٌ

ينبغي للمحدث أن يعرف ألقاب الرواية، وأسباب إطلاقها عليهم؛ فإنه ما لم يعرف ذلك يقع في الوهم، فقد يذكر الرأوي مرة باسمه ومرة بلقبه، فإن لم يعرف أن هذا لقب لصاحب هذا الاسم اعتبرهما شخصين.

وذلك؛ مثل ما وقع من بعض العلماء حين اعتبروا عبد الله بن

أبي صالح أخا لعبدِ بنِ أبي صالحِ، وإنما عبادُ لقبُ عبدِ اللهِ.
وقد ألفَ جماعةٌ من الحفاظِ في ألقابِ الرُّواةِ، منهم:
الحافظُ ابنُ حجرِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وكتابُه أحسنُها وأخصُّها وأجمعُها.
ومن الألقابِ: «عَارِمٌ» وهو لقبُ أبي النعمانِ محمدِ بنِ
الفضلِ السُّدُوسيِّ .

ومنها: «قيصرٌ» وهو لقبُ أبي التضريِّ هاشمِ بنِ عبدِ القاسمِ .
ومنها «غُنْدَرٌ» وهو لقبُ لستةٍ من العلماءِ كلُّ واحدٍ منهم
اسمه محمدُ بنُ جعفرٍ .

ومنها: «الضَّالُّ» وهو لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الْكَرِيمِ ، وكان قد
ضلَّ في طريقِ مكةَ فلُقِّبَ بذلكَ .

ومنها: «الضَّعِيفُ» وهو لقبُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ الضَّابطِ
المتقنِ ، كان ضعيفَ الجسمِ فلُقِّبَ بذلكَ ، ولم يُكنْ ضعيفاً في
ال الحديثِ .

ومنها: «القويُّ» وهو لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يروي عن
التَّابِعِينَ ، كان قويَاً في عبادته كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلكَ ، وكان
في حديثه لينٌ .

ومنها: «يونسُ الْكَذُوبُ» ، وهو أحدُ معاصرِي إمامِ أهلِ
السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حنبلِ ، وكان حافظاً مُتقناً لا وَهَنَ فِيهِ .

ومنها : «يُونسُ الصَّدُوقُ» ، وَهُوَ مِنْ صِعَارِ التَّابِعِينَ ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ ، بَلْ قَالَ فِي «الْتَّدْرِيبِ» : «إِنَّهُ كَذَابٌ» ، وَفِي «الْمِيزَانِ» : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ الصَّدُوقُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمْ» ، وَهَذَا بِيَانٍ لِسَبِيلِ تَلْقِيهِ بِهَذَا الْلَّقِبِ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مِنَ الْأَلْقَابِ مَا يَدْلِلُ ظَاهِرُهُ عَلَى صَفَةٍ مِنْ صِفَاتِ قَبْوِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ ، وَمَعَ هَذَا فَحَالُ الرَّاوِي يَتَنَافَى مَعَ ظَاهِرِ هَذَا الْلَّقِبِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمَحْدُثُ أَسْبَابَ إِطْلَاقِ الْلَّقِبِ وَقَعَ فِي الْخَطِإِ وَالْوَوْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ الْعِصْمَةُ .

• • •

٧٠

المُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٠ أَهْمَّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا اتَّسَلَفَ

خَطَا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ

٧٩١ وَجُلُّهُ يُغَرَّفُ بِالثَّقْلِ وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَ

٧٩٢ أَوْلُ مَنْ صَنَفَهُ عَبْدُ الْفَنِي
وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ، ثُمَّ عُنِيَّ

٧٩٣ بِالْجَمِيعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ
فَجَاءَ أَيَّيَ جَامِعٍ مُحَرِّرٍ

٧٩٤ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ رَوَائِدَ أَخْرَى :

من أَهْمَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الْمُؤَتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ مِنْ
الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا .

وَهَذَا فَنٌ جَلِيلٌ مِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُنْ

عَلَى نَفْسِهِ الْعِثَارَ، وَلَمْ يُسْلِمْ مِنَ التَّقْدِ الْجَارِ وَالتَّخْجِيلِ
الْفَاضِحِ.

وَحْدُهُ : «الذِي اتَّقَى مِنْ جَهَةِ الْخَطْ وَالْكِتَابَةِ ، وَاتَّخَلَفَ النُّطُقُ
بِهِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ مَشَأً لِلْخِلَافِ النَّقْطَ أَمْ الشُّكْلَ» .

وَأَشَدُهُ : مَا كَانَ فِي أَسْمَاءِ الرُّؤَاةِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ
إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ
الْقِيَاسُ ، وَلَا يُفَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوْ سِبَاقِهِ .

وَأَوَّلُ مِنْ أَلْفِ فِي هَذَا النَّوْعِ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ ، فَجَعَلَ الْبَحْثَ فِيهِ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ كِتَابِهِ الَّذِي
تَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى التَّصْحِيفِ .

ثُمَّ أَفْرَدَ الْمُؤْتَلِفَ وَالْمُخْتَلَفَ بِالْتَّصْنِيفِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ
سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ الْأَزْدِيِّ ؛ إِذْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي مُشَتَّبِهِ
الْأَسْمَاءِ ، وَالثَّانِي فِي مُشَتَّبِهِ النِّسَبَةِ .

وَقَدْ جَمَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا ، ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ
ذِيَّلًا .

ثُمَّ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو نَصِيرِ بْنِ مَاكُولا فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالُ» مِنْ
ذَلِكَ قَدْرًا كَبِيرًا ، ثُمَّ صَنَفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَداً اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَى مَنْ

سبقه وبين أوهامهم، ويعتبر كتاب ابن ماكولا هذا من أجمع كتب القرن، وهو العمة وعليه م Howell أهل الحديث.

ولابن نقطة كتاب استدرك فيه عليه، ولمنصور بن سليم - بفتح السين - ولأبي حامد ابن الصابوني ذيلان عليه.

وجمع الحافظ أبو عبد الله محمد بن قaimaz الذهبي كتاباً مختصراً سمّاه «مشتبه النسبة» لكنه مفرط في الاختصار.

وأهم ما جمع في هذا النوع كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المشتبه»، بتحريير المشتبه».

وسيذكر المؤلف أمثلة كثيرة من هذه الأعلام المشتبهة مما ذكره ابن الصلاح مع زيادات عليه، وكلها أعلام لا تحتاج إلى إيضاح وشرح، وسنسرح لك بيّاناً من هذه الآيات؛ لتفهم تركيبيه وغرض المؤلف منه، ثم تبني بعد ذلك سائر الآيات في فهمها واستخراج إشاراتها عليه^(١).

* * *

(١) وأنا بدوري سأثبت لك تعليقات الشيخ أحمد شاكر في مواضعها؛ للفائدة والتوضيح.

٧٩٥

**بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شَرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ ، وَغَيْرُ «أَسْقَعُ»**

في الرّجالِ مَن اسْمُه «أَسْفَعُ» بِالسِّينِ المَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ، وَفِيهِم مَن اسْمُه «أَسْقَعُ» بِالْقَافِ الْمَثَنَةِ بَدْلَ الْفَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ، فَيَتَبَيَّسُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي .

فَمَن الْأَوَّلُ : أَسْفَعُ الْبَكْرِيُّ ، وَأَسْفَعُ بْنُ شَرَيْحٍ ، وَجَمَاعَةُ
جَاهِلِيُّونَ .

وَمِن الثَّانِي : أَبُو الْأَسْقَعِ وَاثْلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ الصَّحَابِيُّ ، وَأَسْقَعُ
ابْنُ أَسْلَعِ الرَّاوِي عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنَاحٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

* * *

٧٩٦

**«أَسِيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّضَغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَذْعَاءِ وَالْخَضِيرِ**

٧٩٧

**وَأَخْنَسُ أَحَيْحَةِ وَثَغْلَبَةِ
وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَبَةِ**

٧٩٨

**وَرَافِعٌ سَاعِدَةُ وَرَافِرِ
كَغْبِ وَيَرْبُوعٍ ظَهَيْرِ عَامِرِ**

٧٩٩

**ثَمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ
وَجَدَ قَيْسَ صَاحِبَ تَمِيمِي**

- ٨٠١ وَأَكْنُ «أَبَا أَسِينِدِ» الْفَرَزَارِيٌّ
وَابْنًا عَلَى وَثَابِتِ بُخَارِيٍّ
- ٨٠٢ ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمَنَةُ»
وَغَيْرُهُ «أُمَيَّةُ» أَوْ «آمِنَةُ»
- ٨٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتْشِ» الصَّنْعَانِيٌّ
بِالثَّاءِ وَالشَّينِ بِلَا تَوَانِ
- ٨٠٤ «أَشَوَّبُ» نَجْلُ عُثْبَةُ وَالْأَزْهَرِ
وَوَالِدُ الْحَارِثُ ، ثُمَّ اقْتَصَرَ
وَأَبْوَا عَالِيَّةُ وَمَغْشَرِ
أَذِينَةُ حَمَادُ^(١) «بَرَاءُ» اذْكُرِ
- ٨٠٥ إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «الْبُخَارِيٍّ»
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ«الْتَّجَارِيٍّ»^(٢)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٦) :

«أي : أبو أذينة وأبو حماد ، اسم كل منهما «براء» بالتشديد ، كأبي العالية وأبي عشر ، والباقيون «براء» بتخفيف الراء» اهـ .

(٢) في المطبوع قدم العجز على الصدر ، وهو خطأ ، وهو على الصواب في نسختي الترمسي والشيخ أحمد شاكر ، ويدل عليه البيت الذي بعده .

٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَثْبَاعِ

مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ^(١)

٨٠٧ وَالدُّ رَافِعٌ وَفَضْلٌ كَبِيرٌ

«خَدِيجٌ» أَهْمِلَ عَيْنَهُ ذَا وَصَغِيرٌ

٨٠٨ «حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدٍ

رِبْعِيٌّ اهْمَلَهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ

٨٠٩ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِرَامٌ» وَهُوَ حَمْ

وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حِرَامٌ» مِنْ عَلْمٍ

٨١٠ أَهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»

أَبُو أَسَيْدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»

٨١١ عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَاطُ»

وَإِنْ تَشَاءْ «خَبَاطُ» أَوْ «خَيَاطُ»

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٦) :

قال الحافظ الذهبي في «كتاب المشتبه» (ص: ٢٧) : «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري ، فاما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي ، فنسبته إلى البخور بالعود وغيره». وقال أيضاً (ص: ٥١٩) : «ما في الصحابة ولا التابعين من بخاري أحد ، فيما أعلم» اهـ.

- ٨١٢ وَصِفَ أَبَا الطَّيْبِ بِـ«الْجَرِيرِي»
- ٨١٣ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْأَهْمَالِ
وَضَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَالِ»
- ٨١٤ «الْخَدَرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمْنَ وَسَكِّنِ
- ٨١٥ عَلَيِ النَّاجِي وَلَدُ «دُؤَادِ»
وَابْنُ أَبِي «دُؤَادِ» الإِيَادِي
- ٨١٦ «الْدَّبَرِي» إِسْحَاقُ وَ«الْدَّرَنِيِّي»
نَخْوَيْهُمْ ، وَغَيْرُهُ «زَرَنِيِّي»
- ٨١٧ بِالْفَتْحِ «رَفْعَ» سَالِفُ وَوَاهِنُ
مَنْ قَالَ : ضَمَ «رَفْعَ» ابْنُ الْقَاسِمِ
- ٨١٨ ابْنُ «الْزَّبِيرِ»^(١) صَاحِبُ وَنَجْلَهُ
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

(١) في المطبوع بالضم؛ خطأ.
قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٧) :
«هو: عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وابنه: الزبير؛ بفتح الزاي فيهما» اه.

٨١٩ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالْفَشْحُ فِي الْكَتَنِ بِلَا امْتِرَاءِ

٨٢٠ عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلِمَةُ»

بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَةٍ

٨٢١ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ

وَ«السَّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

٨٢٢ فَتَحَا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يَعْوَلُ

ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلٌ

٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِيِّ

بِالْخُلْفِ وَابْنَ أَخْتِهِ مَعْ جَدًّا

٨٢٤ أَبِي عَلِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ

وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهْؤِدِ

٨٢٥ وَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ ، وَفِي

سَلَامٍ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفيٌ^(١)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨) :

«سلام» كله بتشدید اللام، إلا أعلاه معينة جاء فيها بالتحفيف، وهم :

«سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و«محمد بن سلام بن فرج =

٨٢٦ «سَلَامَةُ» مَؤْلَأً بِسْتِ عَامِرٍ

وَجَدُّ كُوفَيْ قَدِيمٌ آثِرٍ^(١)

٨٢٦

٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةُ وَجَدُّ ثَانِي

مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْجُرْجَانِي^(٢)

٨٢٧

٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلٍ حَنْبَلٍ

وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحْنَ وَثَقْلٍ^(٣)

٨٢٨

= **البيكئني** شيخ البخاري ، وهذا قد قيل فيه : إنه بالتشديد أيضاً ، والراجح التخفيف ، و«سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي ، و«أبو علي محمد ابن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلي» ، والجد الرابع للإمام «محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام السفي» وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحقيقة اليهودي» و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي السيدي» ؛ فهو لاء كلهم بالتفصيف ، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتفصيف ، وقيل بالتشديد ، ورجح ابن حجر التفصيف أيضاً اهـ .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٨) :
«وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام» اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٨) :
«شيرين» بالشين المعجمة ، وما عداهما فهو «سيرين» بالمهملة اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٨) :
«السامري» : بكسر الميم وتحقيق الراء ، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم - فيما نقله ابن حجر في «التهذيب» - ، وضبطه الذهبي بالقلم أيضاً في «المشتبه» بفتح الميم ، وهو : إبراهيم بن أبي العباس السامراني ، شيخ

٨٢٩ وَأَكْسِرُ أَبْيَ بْنَ «عِمَارَة» فَقَدْ^(١)

وَ«عَسْلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَذْ^(٢)

٨٣٠ فِي الْبَصَرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ ، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٣١ بِالثُّونِ وَالْإِغْجَامِ كُلُّ «غَنَّامٌ»
إِلَّا أَبَا عَلَيَّ بْنِ «عَثَامٌ»

٨٣٢ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي «خُزَاعَةٍ» «كَرِيزٌ» كَبِيرٌ

٨٣٣ وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوا «مُسَوْرٌ»
وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسِوَى ذَا «مِسَوْرٌ»

٨٣٤ كُلُّ «مُسَيْبٍ» فِي الْفَتْحِ سِوَى
أَبْيَ سَعِيدٍ فَلِوْجَهِينِ حَوَى

= لأحمد بن حنبل . وما عداه فإنه «السامري» بفتح الميم وتشديد الراء
المكسورة ، نسبة إلى «سامرا» لغة في «سُرَّ مَنْ رَأَى» البلدة المشهورة اهـ .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
«وما عداه فهو بضم العين» اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
«وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة» اهـ .

٨٣٥

أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعٍ

نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِي فَاسْمَعُوا^(١)

٨٣٦

وَلَيْسَ فِي الرِّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»

إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ^(٢)

٨٣٧

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِيِّ»

وَبَلَدِ أَغْرِمِ بِلَا إِسْكَانِ^(٣)

٨٣٨

فِي الْقُدَمَاءِ غَالِبُ ذَاكَ ، وَذَا
فِي الْآخَرِينَ ، فَهُوَ أَضْلُّ يُخْتَدِّي

٨٣٩

وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ

لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤْفِّي^(٤)

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدل هذا العجز : «رَيْدُ بْنُ «أَخْرَمِ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :

أبو سasan : هو : حُضَيْنِ بن المتنزِّر ، بالضاد المعجمة والتضغير ، والباقيون «حُضَيْنِ» بالصاد المهملة والتضغير ، إلا عثمان بن عاصم الأَسْدِي ، فإنه يكتفى «أبا حَصِّينِ» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضًا اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :

«أَيِّ : «الْهَمْدَانِيِّ» بفتح الميم والذال المعجمة» اهـ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :

«ما سِيَّاتِي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي» اهـ .

٨٤٠ «أَخِيفُ» جَدُّ مِكْرِزٍ ، وَ«الْأَقْلَحُ»

كُنْيَةُ جَدٍّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَحُوا

٨٤١ وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقْلٌ «يَسَارُ»

إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَارُ»

٨٤٢ الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي

وَابْنُ عَبَيْدِ اللَّهِ «بُشَرٌ» فَاعْلَمٌ

٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرُ»

وَقُلْ «بُشَيْرُ» فِي ابْنِ عَمْرِو أَوْ «أَسَيْرُ»

٨٤٤ أَبُو بَصِيرِ الْثَّقَفِي مُكَبَّرٌ

وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا^(١)

٨٤٥ يَحْيَى وَبِشَرٌ وَابْنُ صَبَاحٍ بِرَا

«بَزَارُ»^(٢) ، وَ«النَّضْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٧٠) :

«يعني : «نصير بنت أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٧٠) :

«يحيى بن محمد بن السكن ، وبشر بن ثابت ، والحسن بن الصباح - : كلهم

يقال له «البزار» بالراء في آخره ، وما عداهم فهو «الباز» بزاين» اهـ.

٨٤٦ مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ^(١) ، «تَمَيْلَةً»

كُنْيَةُ يَخِيَّى غَيْرُهُ «نَمَيْلَةً»

٨٤٧ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيَّهَانُ»

وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِنْ «نَبَهَانُ»

٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِّيُّ»

مُسَيْبُ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»

٨٤٩ أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى

بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا^(٢)

٨٥٠ يَخِيَّى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِيُّ»

وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِيُّ»

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :

«كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة، عدا مالك بن أوس بن الحдан النصري، وعبد الواحد بن عبد الله النصري؛ فإنهم بالنون» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :

«كل ما في البخاري «جرير» بالجيم والراءين، إلا «حريز» بن عثمان، وأبا «حريز» عبد الله بن الحسن، فإن كلاً منهما بالباء المهملة وآخره زاي» اهـ.

٨٥١ «جَارِيَةٌ» جِيمًا أَبُو يَزِيدٍ

وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدٍ^(١)

٨٥٢ «حَيَانُ» بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقَذٍ^(٢)

وَابْنُ هَلَالٍ فَأَفْتَحْنَ وَوَحدٍ

٨٥٣ ابْنَا عَطِيَّةَ وَمَوْسَى «الْعَرَقَةُ»

بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ

٨٥٤ أَبَا «حَصِينٍ» الْأَسَدِيَّ كَبِيرٍ

ثُمَّ رُزَئِقَ بْنَ حَكِيمٍ صَغِيرٍ

٨٥٥ «حَيَةٌ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرٌ

مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ

٨٥٦ ابْنُ حَذَافَةَ «خَنَيْسٌ» فَقِدٌ

«حُبَيْبٌ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِيٍّ

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :

«وَمِنْ عَدَاهُمْ فَهُوَ «حَارِثَةٌ» بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ» اهـ.

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : «منقد» بالدال المهملة ، وعلق الشيخ قائلاً

(ص : ٢٧١) :

«أصله «منقد» بالدال المعجمة ، وأهمله لضرورة القافية» اهـ.

- ٨٥٧ وَكُنْيَةُ لِابْنِ الرُّبَيْرِ ، «الجُرَشِيُّ»
- ٨٥٨ ثُمَّ عَبَيْدُ اللَّهِ فَـ«الخَرَازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءًا ، غَيْرُهُ «خَرَازُ»
- ٨٥٩ بِنْتُ مُعَاوِذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيْعٌ» وَابْنُ حَكَيمٍ فَادِرٍ
- ٨٦٠ «رُزَيْقٌ» بِالرَّاءِ أَوْلًا «رَبَاعٌ»
وَاللُّدُّ رَزِيدٌ وَعَطَا إِفْصَاحٌ
- ٨٦١ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ»
وَعُقبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»
- ٨٦٢ «سُرَيْجٌ» ابْنًا يُونُسٍ وَالْتَّغْمَانُ
وَأَكْنُ أَبَا أَخْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانٍ
- ٨٦٣ «سَلِيمُ» بِالْتَّكْبِيرِ ، وَ«السَّينَانِيُّ»
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فـ«الشَّينَانِيُّ»
- ٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَادُ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

- ٨٦٥ «صَبِيَحٌ» وَالْدَّرَبِيعُ فَأَفْتَحَا
وَاضْمِنْ أَبَا لِمُسْلِمِ أَبِي الصُّحْنِ^(١)
- ٨٦٦ «عَيَّاشُ» الرَّقَامُ وَالْحِمْصِي
أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ
- ٨٦٧ وَافْتَخَ «عَبَادَةً» أَبَا مُحَمَّدٍ
وَاضْمِنْ أَبَا قَيْنِسِ «عَبَادَ» تَرْشِدٌ
- ٨٦٨ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَةً»
كَذَا «عَبِيدَةً» بْنُ عَمْرُو قَيَّدَةً
- ٨٦٩ وَالْدَّعَامِيرِ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَفَّرُ «عَبَيْدَةً»
- ٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبْثَرُ»
وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسيِّ «عَثْبَرُ»
- ٨٧١ «عَبِيَّنَةً» وَالْدُّ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفِيَانُ ، وَابْنُ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٢) :

«الربيع بن «صَبِيَحٌ» بفتح الصاد وكسر الباء ، وأبو الصحن مسلم بن «صَبِيَحٌ»
بضم الصاد وفتح الباء» اهـ.

- ٨٧٢ «عَتَابٌ» بِالثَا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِي
«عَقِيلٌ» بِالضَّمِ فَرَأَوِي الزُّهْرِي
- ٨٧٣ ابْنُ سِنَانِ الْعَوَقِي وَ«الْقَارِي»
يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِي^(١)
- ٨٧٤ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحْرَزٌ»
صَفْوَانُ أَمَّا الْمُذْلِجِي «مُجَرَّزٌ»
- ٨٧٥ وَالْدُّ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ «مُغَفَّلٌ»
مُنْفَرِّدٌ ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلٌ»
- ٨٧٦ «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَخِيَّى
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أَمْ يَغْلِي
- ٨٧٧ ابْنُ شُرَحِيلَ فَقْلُنْ «هُزَيْلٌ»
بِالرَّأْيِ ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلٌ»

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدون قوله : «ذاك الساري» ، وقال معلقاً : «ص ٢٧٣»

«كذا في الأصل المقرؤ على المصنف ، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت
«ذاك الساري» ، ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت :
ابْنُ سِنَانِ «الْعَوَقِي» أَفْرِيدٌ «قَارِئُهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّيدٍ
وهو أحسن» اهـ.

- ٨٧٨ نَجْلُ أَبِي بُرْزَةَ قُلْ «بُرَيْدٌ»
- وَابْنُ «الْبَرِيدٍ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدٌ»
- ٨٧٩ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبَخَارِي
فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
- ٨٨٠ فِي مُسْلِمٍ خَلَفُ «الْبَرَازُ»
وَسَالِمٌ «نَضْرِيْهُمْ» «جَبَّارُ»
- ٨٨١ هُوَ ابْنُ صَحْرٍ وَعَدِيٍّ بْنُ «الْخِيَازُ»
«جَارِيَّةً» أَبُو الْعَلَاءِ بِالْجِيمِ سَارِ
- ٨٨٢ أَهْمِلْ «أَبَا بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ»
كَذَا أَتَى «حُمَيْلُ» مَعَ إِصْغَارِ
- ٨٨٣ صَغْرٌ «حُكَيْمًا» بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
«عَبِيْدَةً» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُ
- ٨٨٤ وَافتَّخَ أَبَا عَامِرِ ابْنَ «عَبَدَةً»
وَابْنَ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٌ فَأَفْرِدَةٌ
- ٨٨٥ وَاضْمُمْ «عَقِيلًا» فِي الْقِبِيلِ مَعَ أَبِي
يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَا يُضَمِّنُ تُصِيبُ

- ٨٨٦ «عَيَاشُ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرُو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي
- ٨٨٧ «رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُنْيَةُ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ
- ٨٨٨ وَكُلُّ مَا فِي ذِينِ وَالْمُوَطَّا
فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءُ ضَبْطَا
- ٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أَبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرْ
- ٨٩٠ وَحْدَ «رُبَيْدَا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلَتِ^(١)
وَ«وَاقِدُ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
- ٨٩١ بِالْيَاءِ «الْأَيْلَيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
- ٨٩٢ وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأً إِنْ تَفْطَنِ
سِوَى بِضَمْ «بُسْرِ» بْنِ مُحَجَّنِ

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٧٤):
«فإنه «رُبَيْدَ بن الصَّلَتِ» بِياءُين مثنائي مصغر». اهـ.

٧١

المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَاغْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ
لِكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفَرَّقُ

لَاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضِيرٍ
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِي فَادِيرٍ

يَبْغِي لِمَنْ يَشْتَغلُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْنِي الْعِنَاءَ الْكَامِلَةَ بِمَعْرِفَةِ
الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، وَهُوَ «مَا اتَّفَقَ لِفُظُوهُ وَخَطُوهُ، وَاخْتَلَفَ فِي
مَعْنَاهُ»، وَيُخَالِفُ النَّوْعَ السَّابِقَ بِأَنَّ هَذَا يَتَّفِقُ فِي الْلَّفْظِ وَذَاكَ
يَخْتَلِفُ فِيهِ، فَهُوَ كَالْمُشَرَّكُ الْلَّفْظِيُّ، الَّذِي اتَّحَدَ لِفُظُوهُ وَاخْتَلَفَ
وَضْعُهُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١): «وَزَلِقَ بِسَبِيلِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ،
وَلَمْ يَزَلْ الْاِشْتِرَاكُ مِنْ مَضَارِّ الْغَلْطِ فِي كُلِّ عِلْمٍ».

وَمِنْ أَشَدَّ مَوَاضِعِهِ حَاجَةُ إِلَى الْعِنَاءِ وَالْبَحْثِ وَالتَّقْصِيِّ:

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٠٦).

الموضع الذي يتَحدُّ فيه اسمانٍ ويكونُ شِيخُهما واحداً أو الرَّاوِي عنهما واحداً مع اشتِراكِهما في العَصْرِ.

وقد صنَّفَ الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في هَذَا النَّوعِ كِتاباً نَفِيساً سَمِّاهُ «المتفقُ والمفترقُ».

* * *

٨٩٥ فَتَارَةٌ يَتَفَقُّ اسْمًا وَأَبًا
أَوْ مَعَ جَدًّا أَوْ كُنْيَى وَنَسَبًا

كَ«أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسُ بَانٍ
وَ«أَخْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ»

ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِيِّ»
اثْنَيْنِ : بَضْرِيٌّ وَبَغْدَادِيٌّ

هَذَا الْكَلَامُ شُرُوعٌ مِنَ النَّاظِمِ فِي بِيَانِ أَقْسَامِ الْمَتَفَقِ وَالْمُفَتَّرِقِ .
وقد تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْهُ .

فَالْأَوَّلُ : أَنْ يَتَفَقَّ اسْمُ الرَّاوِيَيْنِ وَاسْمُ أَبِيهِمَّا ، وَيَكُونُ هَذَا
الْمَقْدَارُ الَّذِي يَتَفَقَّانِ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَذَكُرُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ
الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَمِنْ هَنَا كَانَ الْبَحْثُ لَازِمًا وَالزَّلْلُ قَرِيبًا ، وَقَدْ يَزِيدُ دَان
عَلَى ذَلِكَ فَيَتَفَقَّ اسْمُ جَدِّهِمَا أَيْضًا أَوْ اسْمُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ .

والثاني : أَنْ يَتَفَقَ الرَّاوِيَانِ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسْبِ مَعَ الاختِلَافِ فِي الاسمِ .

فمثَالُ الأوَّلِ : «أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ»^(١) ، فِإِنَّهُ يُوجَدُ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ خَمْسَةُ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ :

الأَوَّلُ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ خادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْصَارِي نَجَارِي .

والثَّانِي : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ الْقُشَيْرِيُّ .

والثَّالِثُ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْفَقِيهُ^(٢) .

وَالرَّابِعُ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَمْصِيُّ .

وَالخَامِسُ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ .

وَمَثَالٌ مَا اتَّفَقَ فِيهِ اسْمُ الرَّاوِيِّ وَاسْمُ أَبِيهِ وَاسْمُ جَدِّهِ : «أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ» ؟ فَقَدْ وُجِدَ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ

(١) وقع في المطبوع في هذا الموضع والمواضع التي بعده مقلوبًا هكذا «مالك بن أنس»، وكذا وقع في حاشية المؤلف على «التوضيح» (٤٨٩/٢)، فالظاهر أنه قلب منه ، والصواب أن هؤلاء الخمسة كل واحد منهم يسمى : «أنس بن مالك» كما هو في النظم ، وكما في «تدريب الراوي» للناظم (٤١٢ - ٤١١/٢) وغيره .

(٢) بل هو : أبوه (أبو مالك الفقيه) ، فالفقيه وصف لابنه (مالك بن أنس بن مالك) ؛ ولذا عبر عنه السيوطي في «التدريب» بقوله : «الثالث : أبو مالك الفقيه» ، ولعل الشارح لما انقلب عليه إلى «مالك بن أنس» - كما تقدم - ظن المقصود الفقيه الإمام المعروف إمام دار الهجرة ، بينما المقصود أبوه لا هو .

له هَذَا الاسم واتَّفقُوا أيضًا في اسم شِيخِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ جمِيعاً يرَوونَ عن شِيخِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ :

الأَوَّلُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ أَبْوَ بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الذي يَرَوِي «مسندَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ .

الثَّانِي : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ أَبْوَ بَكْرٍ السَّقَطِيُّ الذِّي يَرَوِي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ .

الثَّالِثُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ الدِّيَورِيُّ يَرَوِي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ .

الرَّابِعُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ أَبْوَ الْحَسْنِ الطَّرَسُوْسِيُّ يَرَوِي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الطَّرَسُوْسِيِّ .

وَمِثَالُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا اتَّفَقْتُ فِيهِ كُنْيَةُ الرُّوَاةِ وَنِسْبَتُهُمْ - :
«أَبُو عُمَرَ الْجَوْنِيُّ» ، فَإِنَّهُ قد وُجِدَ بَيْنَ الرُّوَاةِ اثْنَانِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ وَهِذِهِ النِّسْبَةُ :

الأَوَّلُ : مُوسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَصْرِيِّ ، يَرَوِي عن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَيَرَوِي عَنِ الْطَّبَرَانِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ .

وَالثَّانِي : أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْجَوْنِيِّ التَّابَاعِيُّ .

٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةِ - كَعْكِسِهِ - وَاسْمِ أَبِيهِ

٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكْرَانْ

٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمْ
«ابن أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تُعمَّ

من المتفق والمفترق من أسماء الرِّوَاةِ : أن يشتركون في الاسم
واسم الأب والنسبة .

وذلك مثل : «محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ» ، فإنه يوجد
أربعة ، كل واحد منهم اسمه «محمد» ، واسم أبيه «عبد الله» ،
وهو «أنصارِي» :

أولُهم : محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَّى الْأَنْصَارِيُّ الْقَاضِي
الْبَصْرِيُّ ، رَوَى عَنْ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرُهُ .

وثانيُهم : محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَضِيرِ الْأَنْصَارِيُّ ، رَوَى عَنْهُ
ابنُ ماجه ، ووثيقه ابن حِبَّان .

وثالثُهم : محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ
حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» مِنْ التَّابِعِينَ .

وَرَابعُهُمْ : أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ .

وَمِنَ الْمُتَفْقِ وَالْمُفَتَّرِقِ : أَنْ يَتَفَقَ الرُّوَاةُ فِي الْكُنْيَةِ وَاسْمِ الْأَبِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» ، فَقُدْ وُجِدَ فِي الرُّوَاةِ ثَلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكْنَى «أَبا بَكْرٍ» وَاسْمُ أَبِيهِ «عَيَّاشٌ» : أَوْلُهُمْ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ الْقَارِئُ الْكُوفِيُّ .

وَثَانِيَهُمْ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ الْحَمْصِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَعْفُرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَتَلَمِيذُهُ جَعْفُرٌ غَيرُ ثِقَةٍ .

وَثَالِثُهُمْ : أَبُو بَكْرٍ حَسِينُ بْنُ عَيَّاشٍ السُّلْمَيُّ الْبَاجِدَائِيُّ صَاحِبُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» .

وَمِنَ الْمُتَفْقِ وَالْمُفَتَّرِقِ : أَنْ يَتَفَقَ الرُّوَاةُ فِي الْاسْمِ وَكُنْيَةِ الْأَبِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : «صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» ، فَقُدْ وُجِدَ فِي الرُّوَاةِ أَرْبَعَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ «صَالِحٌ» ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ «أَبُو صَالِحٍ» ، وَكُلُّهُمْ مِنَ التَّابَعِينَ :

أولُّهم : صالحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مُولَى التَّوَاءْمَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وثَانِيهِم : صالحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، رَوَى عَنْ أَنْسٍ.

وَثَالِثُهُم : صالحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّدُوسيِّ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

وَرَابِعُهُم : صالحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مُولَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَزَادَ النَّاظِمُ فِي «التدريب»^(١) عَلَيْهِمْ خَامِسًا، وَهُوَ: صالحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْأَسْدِيِّ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ زَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدٍ، وَأَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ.

* * *

٩٠١ **وَتَارَةً** فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَةُ
«حَمَادُ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ

٩٠٢ فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاً
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَ

٩٠٣ أَوْ هُذْبَةً أَوْ التَّبُوذُكَيِّ أَوْ
حَبَّاجًَ أَوْ عَفَانَ؛ فَالثَّالِثُ رَأَوا

(١) «تدريب الراوي» (٤١٦/٢).

من المتفق والمفترق : أَنْ يَتَفَقَ الرُّوَاةُ فِي الاسم فَقْطُ ، وَيَكُونُ اسْمُ أَيْهِمَا وَكُنْيَتُهُمَا وَمَا عَدَا ذَيْنِيْكَ مُخْتَلِفًا ، لَكِنَّ الَّذِي يُذَكَرُ فِي أَسْانِيْدِ الْمُحَدِّثِينَ تَارَةً يَكُونُ بِمَا يَقْطَعُ الاشتراكَ وَيَنْفِيْهِ ، كَأَنْ يَذَكَرَ مَعَ اسْمِ أَحَدِهِمَا كُنْيَتَهُ أَوْ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَكُونُ الاسم فَقْطُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الاشتراكُ .

وَذَلِكَ مُثُلُ : « حَمَادٌ » ؛ فَإِنَّ فِي الرُّوَاةِ اثْنَيْنِ بِهَذَا الاسم :

أَحَدُهُمَا : حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ دِرْهَمٍ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ .

وَثَانِيَهُمَا : حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَيْضًا .

فَإِنْ قَالَ الرَّاوِي : « حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ » أَوْ « حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ » فَقَدْ أَوْضَحَ الْأَمْرَ وَجَلَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : « حَدَّثَنَا حَمَادٌ » وَلَمْ يَذَكُرْ سِوَى هَذَا الْمَقْدَارِ التَّبَسَّمُ الْأَمْرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالرَّاوِيِّ : فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ السَّدُوْسِيِّ ؛ فَحَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ دِرْهَمٍ ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، وَأَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ .

وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي هَدْبَةَ بْنَ خَالِدٍ أَوْ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ

التبوذكيَّ أو حجاج بنِ مِنْهَالٍ أو عفانَ بنَ مسلمِ الأنصاريَّ ؛
فحمادُ هُوَ ابنُ سلمةَ .

* * *

٩٠٤ وَحِينَمَا أَطْلَقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَبِيَّةِ فَابْنِ عُمَرِ ، وَإِنْ يَفِي
٩٠٥ بِمَكَّةِ فَابْنِ الرِّزْبِيرِ ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةِ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
٩٠٦ وَالْبَصَرَةِ الْبَخْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرِ
وَالشَّامِ مَهْمَا أَطْلَقَ ابْنُ عَمْرُو

قد يقولُ الرَّاوِي التَّابِعيُّ : «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» ولا يزيدُ عَلَى ذلكَ المَقْدَارِ ؛ فَيكونُ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْمَتَفْقِ وَالْمُفْتَرَقِ ؛ لِوُجُودِ
عِدَّةِ أَشْخَاصٍ بِهَذَا الاسمِ فِي صَاحِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَتَمَيَّزُ
ذَلِكَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ مَدِينَةً أَيِّ مَنْسُوبًا إِلَى مَدِينَةِ
الرَّسُولِ - وَهِيَ طَبِيَّةُ - ؛ فَالْمَرَادُ بِعَبْدِ اللَّهِ : ابْنُ عَمْرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ﷺ .

وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي مَكِيًّا ، فَالْمَرَادُ بِعَبْدِ اللَّهِ : ابْنُ الرِّزْبِيرِ بْنِ
الْعَوَامِ ﷺ .

وإن كان الرأوي كوفياً، فالمراد بعد الله: ابن مسعود الهدلي رضي الله عنه.

وإن كان الرأوي بصرياً، فالمراد بعد الله: ابن عباس بحر العلم السعدي.

وإن كان الرأوي مصرياً أو سامياً، فالمراد بعد الله: ابن عمرو بن العاص السعدي.

* * *

٩٠٧ وَعْنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايِ عِدَّةٍ

٩٠٨ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّأْيِ
وَهُوَ الَّذِي يُطْلُقُ يُدْعَى نَصْرًا

من المتفق والمفترق: أن يشترك الرواية في الكنية ويختلفوا
فيما عدتها.

وذلك مثل: «أبي حمزة»، فإن في رواة الحديث سبعة أشخاص بهذه الكنية، وكلهم بالحاء المهملة والزاي الموحدة إلا واحداً فهو بالجيم الموحدة والراء المهملة، وكل هؤلاء الرواية يروي عن عبد الله بن عباس، وكلهم يروي عنهم شعبة بن الحجاج البصري رحمه الله.

وقد حَكَى النَّاظِمُ أَنَّ مِنْ عَادَةِ شَعْبَةَ إِذَا رَوَىٰ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْ يُكْنَى «أَبا حَمْزَةَ» - بِالحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - يُعَيِّنُه بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطُعُ الاشْتِراكَ، وَأَنَّهُ لَا يُطْلِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَرْوِيُّ عَنْهُ «أَبا جَمْرَةَ» - بِالْجَيْمِ الْمُوَحَّدَةِ - نَصَرَ بْنَ عُمَرَانَ الْضَّبْعِيَّ .

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ مِنْ أَنَّ شَعْبَةَ قَدْ يُطْلِقُ فِي غَيْرِ «أَبِي جَمْرَةَ»، مِثْلَ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَّا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - الْحَدِيثُ» .

فَأَبُو حَمْزَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ نَصَرَ بْنَ عُمَرَانَ أَبِي جَمْرَةَ، بَلْ هُوَ عُمَرَانُ ابْنُ أَبِي عَطَاءِ الْقَصَابِ، كَمَا بَيْنَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ .

* * *

٩٠٩ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ«الْأَمْلِي»
وَـ«الْحَنَفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

مِنَ الْمُتَفَقِّ وَالْمُفَرَّقِ: أَنْ يَتَفَقَّ الرَّاوِيَانِ فِي لفْظِ النِّسْبَةِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا^(١) فِي الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ .

وَذَلِكَ مِثْلُ: «الْأَمْلِي» بِمَدِّهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ مُضْمُومَةً، وَمِثْلُ «الْحَنَفِي» .

(١) كذا بالأصل ، والجادة: «اختلاف» بالرفع ؛ اسم كان .

وبيانُ هَذَا : أَنَّه قد يقالُ : « حَدَّثَنَا الْأَمْلُي » وَهُوَ نِسْبَةُ إِلَى « آمِلٌ » ، وَفِي الْبِلَادِ بِلَدَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهَا « آمِلٌ » : إِحْدَاهُمَا : آمِلُ طَبْرِسْتَانَ ، وَثَانِيهِمَا : غَرْبِيَ نَهْرِ جَيْحُونَ ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وقد يقالُ : « الْحَنْفِيُّ » فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةً إِلَى « حَنِيفَةَ » الَّتِي هِي قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نِسْبَةُ إِلَى « أَبِي حَنِيفَةَ » الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ صَاحِبُ الْمَذَهِبِ الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى كُلُّ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ .

* * *

٩١٠ وَاغْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَعَدَّوَا

٩١١ قِسْمَيْنِ : مَا يَشْتَرِكَانِ أَسْمَا
بِنْتُ عُمَيْسٍ ، ابْنُ رِئَابٍ « أَسْمَا »

٩١٢ وَالثَّانِ : فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمٍ أَبٍ
كَ « هِنْدٌ ابْنٌ وَابْنَةٌ الْمُهَلَّبٌ »

مِنَ الْمُتَّفَقِ وَالْمُفَتَّرِقِ : مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .
وَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأول : أن يشترك الرجل مع المرأة في الاسم فقط .

وذلك مثل : «أسماء» ؛ فقد سُمي بذلك الاسم جماعة من الرجال ، منهم : أسماء بْن حارثة ، وأسماء بْن رئاب الصحابة ، كما سُمي به جماعة من النساء ، منها : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وأسماء بنت عميس زوج عصر بن أبي طالب وزوج أبي بكر بعده .

والنوع الثاني : أن يشترك الرجل والمرأة في الاسم واسم الأب .

وذلك مثل : «هند بنت المهلب» بن أبي صفرة زوج الحجاج ابن يوسف الثقي ، و «هند بنت المهلب» الذي يروي عنه محمد بن الزبرقان الأهوازي .

ومثل : «بُسرة بنت صفوان» التابعية ، و «بُسرة بنت صفوان» الذي يروي عن إبراهيم بن سعيد .

• • •

٧٢

المتشابه

٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلْفَا

وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩١٤ يَتَفَقَّا فِي الاسمِ وَالْأَبِ اتَّلَفْ
أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفَ

٩١٥ كَ«ابنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَئْيُوبَ ، «حَيَّانٌ» «حَنَانٌ» عُزِّيَا

٩١٦ كَذَا «شَرِيقٌ» وَلَدُ الْثَّغْمَانِ
مَعَ «سُرِيقٍ» وَلَدِ الْثَّغْمَانِ

٩١٧ وَكَأْبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩١٨ وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمُخَرَّمِي» مُضَاهِي

٩١٩ وَكَـ«أَبِي الرِّجَالِ» الْأَنْصَارِيَـ

مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِيَـ

مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَلَزُمُ الْمَحْدُثَ الْعُنَيْدَةَ بِهَا وَالْحِرْصُ عَلَى
تَحْصِيلِهَا «الْمَتَشَابِهِ»، وَهَذَا التَّوْعُجُ مُؤْلَفٌ مِنَ التَّوْعِينِ السَّابِقَيْنِ،
فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا مِنَ الْمَتَفَقِ وَالْمُفَتَّرِ، وَأَخَذَ بَسْطَهُمْ مِنَ الْمُؤْتَلِفِ
وَالْمُخْتَلِفِ .

وَالْمَتَشَابِهِ عَلَى أَنْوَاعِ :

فَمِنْهَا : أَنْ يَتَقَعَّدَ اسْمُ الرَّاوِيْنَ فِي الْفَظْ وَالْخَطْ ، وَيَاتَّلِفَ اسْمُ
أَبِيهِمَا خَطَا لَا لَفْظَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَاتَّلِفَ اسْمُ الرَّاوِيْنَ خَطَا لَا لَفْظَا ، وَيَتَقَعَّدَ اسْمُ
أَبِيهِمَا لَفْظَا وَخَطَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَتَقَعَّدَ اسْمُ الرَّاوِيْنَ أَوْ كُنِيَّتِهِمَا لَفْظَا وَخَطَا ، وَتَأَتِّلِفَ
نِسْبَتِهِمَا خَطَا لَا لَفْظَا .

وَمِنْهَا : أَنْ تَتَقَعَّدَ نِسْبَتِهِمَا لَفْظَا وَخَطَا ، وَيَاتَّلِفَ اسْمُهُمَا أَوْ
كُنِيَّتِهِمَا خَطَا لَا لَفْظَا .

وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ :

مِنْهَا : «أَيُوبُ بْنُ بَشِيرٍ» فَإِنَّ فِي الرُّوَاةِ اثْنَيْنِ اسْمُهُمَا «أَيُوبُ»

وهو متفق لفظا وخطا، واسم أبيهما «بشير»؛ لكن أحد الآباء بفتح الباء مكيراً، وثانيهما بضم الباء مصغرًا.

فالأول: «أيوب بن بشير» العجلاني الشامي الذي يروي عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي.

والثاني: «أيوب بن بشير» العدوي البصري الذي يروي عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلته أيضا: «شريح بن النعمان» فإن في الرواية اثنين كل منهما اسم أبيه «النعمان»، فهو متفق لفظا وخطا.

وأحدهما: اسمه «شريح» بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير، وهو «شريح بن النعمان» التابع الذي يروي عن علي بن أبي طالب.

واسم الثاني: «سريج» بالسین المهملة مضمومة وآخره جيم موحدة، وهو «سريج بن النعمان» بن مروان اللؤلؤي أحد مشايخ البخاري.

ومن أمثلة ذلك: «حنان الأسدية» فقد وجد في الرواية اثنان كل منهما نسبته «الأسدية»، فهي متفقة لفظا وخطا.

واسم أحدهما: «حيان» - بالحاء المهملة والياء المثناة

مشدّدة - وهو «حيان بن حصين» الكوفي ، وهو من رجال «صحيح مسلم» .

واسمُ الثاني : «حنان» - بفتح الحاء المهملة بعدها نون موحّدة مُخففة - وهو «حنان بن شريك» البصري .

ومن أمثلة ذلك : «أبو عمرو الشيباني» فإنَّ بين الرواية اثنين كلُّ منهما يُكْنَى «أبا عمرو» ، فهذه الكلمة مما اتفق لفظاً وخطاً .

ونسبة أحدهما : «الشيباني» - بالسين الممعجمة - ، وهو سعد بن إيسٍ التَّابِعِيُّ ، وله حديث في الكتب الستة .

ونسبة الثاني : «الشيباني» - بالسين المهملة - ، واسمُه زُزَعَة ، وهو تابعي مخضرم من أهل الشام ، وهو عم الأوزاعي ، وقد أخرج له البخاري في «الأدب» .

ومن أمثلة هذا النوع : «محمد بن عبد الله المخرمي» فقد وُجدَ بين الرواية اثنان كلُّ واحدٍ منها اسمُه «محمد» واسمُ أبيه «عبد الله» ، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعاً من المتفق في اللفظ والخط .

ونسبة أحدهما : «المخرمي» - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي

المكئي - نسبة إلى مخرمة بن نوفل - روى عن الشافعى ، وروى عنه عبد العزيز بن زبالة .

ونسبة الثاني : «المخرمي» - بضم الميم وفتح الخاء وتشدید الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي - نسبة إلى «مخرم» وهي محله بيغداد - وهو أحد مشايخ البخاري وأبي داود .

من أمثلة هذا النوع : «أبو الرجال الأنصارى» فإنَّ بين الرواية اثنين كلُّ منهما نسبة «الأنصارى» فهذه النسبة من المتفق لفظاً وخطاً .

وكنية أحدهما : «أبو الرجال» - بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصارى المدنى ، وله حديث في «الصحيحين» .

وكنية الآخر : «أبو الرحال» - بفتح رائه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد بن خالد الأنصارى البصري ، وله عند الترمذى حديث عن أنس بن مالك . والله أعلم .

٧٣

المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ

٩٢٠ أَلْفَ في «المُشْتَبِهُ المَقْلُوبِ»

رَفَعَا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

٩٢١ كـ«ابن الْوَلِيدِ مُسْلِمٌ» لَبَسَ شَدِيدٌ
عَلَى الْبَخَارِيِّ بـ«ابن مُسْلِمِ الْوَلِيدِ»

«المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ» : «أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَحَدِ الرَّاوِيْنِ كَاسِمُ أَبِي
الآخِرِ خَطَا وَلَفْظَا ، وَاسْمُ الْآخِرِ كَاسِمُ أَبِي الْأَوَّلِ خَطَا وَلَفْظَا
كَذَلِكَ» .

مثُلُّ : «مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ» مَعَ «سَعِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ» .

وَهَذَا مَمَّا يَلْتَبِسُ عَلَى الْأَدْهَانِ ، وَيُوْقَعُ فِي الْإِرْتِبَاكِ وَالْحَيْرَةِ ،
وَبِخَاصَيْهِ إِذَا اتَّفَقَ مثُلُّ ذَلِكَ لَرَاوِيْنِ مُتَعَاصِرَيْنِ .

وَقَدْ أَفْرَدَ هَذَا التَّوْعَ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ بِالتَّأْلِيفِ ، وَمِمَّنْ أَلْفَ فِيهِ
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا اسْمُهُ «رَافِعُ الْإِرْتِبَاكِ»
الْمَقْلُوبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَسْنَابِ» .

ومن أمثلة هذا النوع : «مسلم بن الوليد» وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في «تاریخه» ، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المداني شيخ الدرّاوزي ، فسمّاه «الوليد بن مسلم» ، وقد خطأه في ذلك ابن أبي حاتم نقاً عن أبيه ، وإنما الوليد بن مسلم دمشقي أحد أصحاب الأوزاعي ، روى عنه أحمد وغيره ، والعضمة لله وحده .

• • •

٧٤

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٢٢ وَادِرُ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَشَّسِبُ

خَوْفَ تَعَدِّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبٌ

٩٢٣ كَابِنٌ «حَمَامَةٌ» لِأُمٍّ وَابْنٌ

«مُثْبَتٌ» جَدَّةٌ ، وَلِلثَّبَتِي

٩٢٤ مِقْدَادٌ بْنُ «الْأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَةٍ»

جَدٌّ ، وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَةٌ

قد يُنسب بعض الرواية إلى غير آبائهم كأمّاتهم أو أجدادهم في بعض المواطن وينسبون إلى آبائهم في مواضع أخرى، فإذا لم يعرف المحدث ذلك ويعني به العناية التامة وقع في الوهم والحقيقة، فإنه ربّما حسبهما شخصين وهما في الحقيقة شخص واحد؛ فلذلك يوصي العلماء من يريد الاستعمال بالحديث أن يبحث عن ذلك ويتعرفه.

وقد ألفوا في ذلك كتبًا وافية بالغرض، من ذلك كتاب للحافظ المزي، وكتاب للحافظ علاء الدين مغلطاي.

ومن أمثلة ذلك : «بَلَالُ بْنُ حَمَامَةَ الْحَبَشِيُّ» مُؤذنُ رسول الله ﷺ ؛ فإن «حمامة» أمه ، وأبواه : رباتخ .

ومن ذلك : «يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ» - بضم الميم وسكون النون بعدها ياءً مثناةً - وهو صحابي مشهور ، و«منية» اسم جدته أم أبيه ، وأبواه : أمية بن أبي عبيد ، والقول بأن «منية» جدته هو قول الزبير بن بكار وابن ماكولا ، لكن الجمهور - ومنهم : ابن المديني والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة - على أن «منية» أم يعلى المذكور .

وربما نسبوا لأجنبي لسبب من الأسباب ؛ كالتبني .

ومن ذلك : «المقداد بن الأسود» ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث ؛ لأنَّه كان في حجره فتباها ، وإنما هو : المقداد بن عمر ابن ثعلبة الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن أمثلة هذا النوع : «مَجْمُعُ بْنُ جَارِيَةَ» الصحابي ، نسب إلى جده «جارية» ، وهو : مجتمع بن يزيد بن جارية .

ومثله : «حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ» الصحابي ، نسب إلى جده «النابغة» ، وهو : حمل بن مالك بن النابغة . والله أعلم .

٧٥

المَسْؤُلُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٢٥ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا»

لِكُوْنِهِ جَائِرًا وَ«الثَّبِيمِيَّا»

٩٢٦ كَذَلِكَ «الْحَذَاءُ» لِلْجَلَاسِ

وَ«مِقْسَمُ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

ربما نُسِّبَ الرَّاوِي إِلَى مَكَانٍ أَوْ قَبِيلَةً أَوْ مَوْقِعَةً أَوْ صِنَاعَةً ،
وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ ،
وَلَا مِنْ احْتَرَفُوا هَذِهِ الصِّنَاعَةَ ، وَإِنَّمَا عَرَضْتُ لَهُ هَذِهِ النَّسْبَةُ
بِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَشْتَغَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُهَمِّلَ
مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَيْهِ وَهُمْ مَعْنَى سَمَاعِ نِسَبِهِمْ أَنَّهَا نَسْبَةٌ
حَقِيقِيَّةٌ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ : أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِيُّ
«الْبَدْرِيُّ» ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ بِدَرًا كَمَا هُوَ قُولُ أَكْثَرِ الْحُفَاظِ ، وَلَكِنَّهُ
سَكَنَ هَذَا الْمَكَانَ فَنُسِّبَ إِلَيْهِ سَكَنًا .

ومن ذلك : إبراهيم بن يزيد «الخوزي» - بضم الخاء - فإنه ليس من الخوز ، ولكنه تُسبَّ إلَيْهِ لكونه جاوز بشعب الخوز بمكة .

ومِن ذلك : أبو المعتمر سليمان بن طرخان «التيمي» ، فإنه ليس من بني تميم ، ولكنه نَزَّلَ فيهم فُسُبَّ إلَيْهِم ، وَهُوَ مولى بني مُرة .

ومن أمثلة ذلك : خالد بن مهران «الحذاء» - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال - فإن ظاهره أنه صانع أحذية أو بائعها ، وليس كذلك ، بل كان يُكثِّرُ الجلوس عند الحذائين فُسُبَ إلى حرفِ قِيلِهم .

ومن أمثلة ذلك : «مُقسِّم مولى عبد الله بن عباس» فإنه ليس مولاه ، بل هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وإنما قيل له : «مولى ابن عباس» لكثر اتصاله به وملازمته إياه . والله سبحانه وأعلى وأعلم .

• • •

٧٦

المُبْهَمَاتُ

وَأَفْنَوَا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ
لِكَنِي تُحِيطُ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا

كَرَجْلٍ وَامْرَأَةً وَابْنِ وَعَمْ
خَالٍ أَخِ رَفِيقٍ وَأشْبَاهٍ وَأَمِ

قد يقعُ في إسنادِ بعضِ الأَحَادِيثِ إِبْهَامٌ بَعْضٌ رُوَايَتِهِ، وَذَلِكَ
بَأَنَّ يَذْكُرَ الرَّاوِي شِيخَهُ بِلِفْظٍ عَامٍ؛ كَقُولِهِ: «عَنْ رَجُلٍ»، أَوْ
«عَنْ امْرَأَةٍ»، أَوْ «عَنْ ابْنِ فَلَانِ»، أَوْ «عَنْ عَمِّ فَلَانِ»، أَوْ «عَنْ
خَالِ فَلَانِ»، أَوْ «عَنْ أَخِي فَلَانِ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَقُولُ هَذَا الإِبْهَامُ فِي غَيْرِ الإِسْنَادِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ:
«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

أَمَّا النَّوْعُ الْآخِرُ؛ فَلَا شُبْهَةَ فِي جُوازِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ مَا دَامَ
مُسْتَوْفِيَا شُروطَ الصَّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ الصَّحَابِيُّ، كَأَنْ يَقُولَ

التابعُ الثقةُ : «عن رجلٍ من الصَّحابةِ» أو نحو ذلك ، فهو صحيحٌ عند الجمهورِ القائلين : إن الصَّحابةَ كُلُّهم عدوٌ بلا فرقٍ بينَ بعضِهم وبعضِ .

وإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ ، سُوَاءً أَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ هَذَا الْمُبْهَمُ وَيُعْرَفَ أَنَّهُ ثَقَةٌ .

وقد وَقَعَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ ؛
وَلَهُذَا نَشَطَ الْعُلَمَاءُ لِبِيَانِ مَا أَبْهَمَ الرُّوَاةُ مِنَ الرِّجَالِ .

وَمِمَّنْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ : الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ
الْخَطِيبُ ، وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ ، وَابْنُ بَشْكُوَالِ .

وقد اختصرَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ وَرَتَّبَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ
أَشْيَاءً .

وَجَمَعَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ :
«الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتَنِ وَالْإِسْنَادِ» .

وَأَفْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي كِتَابِهِ : «فَتْحُ الْبَارِي» المبهماتِ
الَّتِي وَقَعَتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ، وَاسْتَوْعَبَهَا اسْتِيعَابًا حَسَنًا .

٧٧

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٢٩ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ

أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاغْرِفِ

٩٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّاقِيمَ ، وَارْجِعِ
لِكُتُبِ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبِعِ

مَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُشْتَغِلِ بِالْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ
وَالضُّعَفَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهْمَّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَبْعَدُهَا أَثْرًا وَأَنْبَهُهَا
ذِكْرًا ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ مَيَّزَ صَحِيحَ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَاقِيمِهَا ،
وَتَبَيَّنَ لَهُ مَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ مِمَّا يَجْبُ طَرْحُهُ ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ
لِمَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ مَدْخَلًا عَظِيمًا فِي تَعَارِضِ الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ شَغَلَ الْعُلَمَاءَ طَوِيلَ أَوْقَاتِهِمْ فِي تَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ
وَبِيَانِ الْمُوَثَّقِينَ مِنْهُمْ وَالْمُضَعَّفِينَ وَمَنْ فِيهِ مَقَالٌ ، وَصَنَّفُوا فِي
ذَلِكَ التَّصَانِيفَ الْمُمْتَعَةَ الْكَثِيرَةَ الْفَوَائِدِ .

وَمِنْ كُتُبِ الْمُتَقْدِمِينَ الْمُصْنَفَةِ فِي الْضُّعَفَاءِ : «الْكَامِلُ»

لابن عديٌّ، جمعَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ثَقَةً، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمِيزَانُ».

وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمَا الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ ابْنُ حَجْرٍ، فَصَنَّفَ كِتَابَهُ «لِسَانُ الْمِيزَانِ» وَبَيَّنَ أَمْرَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» وَزَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا.

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الثَّقَاتِ : «كِتَابُ ابْنِ حَبَّانَ» وَ«كِتَابُ الْعِجْلِيِّ».

وَمِنَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الصُّنْفَيْنِ : «كِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابن أبي حاتمٍ.

وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا يَسْتَفِيدُ الْمُشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ مَعْرِفَةَ الثَّقَاتِ وَالْضُّعْفَاءِ.

* * *

٩٣١ وَجَوْزُ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ

وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلْمِهِ

٩٣٢ وَارْذُذْ كَلَامَ بَغْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ

فِي بَغْضِهِمْ ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

إِنَّمَا يَجُوزُ جَرْحُ الرَّاوِي لِقَصْدِ الذَّبْحِ عَنِ الدِّينِ وَصِيَانَةِ الْمِلَّةِ، فَأَمَّا لِغَرْضِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْبَعِيْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَجَرْحِ بَعْضِ أَهْلِ

المذاهِب تَعَصُّبًا عَلَيْهِمْ ، أَو لِمُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ .
وقد وقع الجرْحُ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا»
[الحجرات: ٦] فَسَمِّيَ الرَّاوِي فَاسِقًا لِغَرْضِ دِينِيٍّ سَامِ ، وَقَالَ ﷺ :
«بَئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» .

وقد عَقَدَ الْحَافَظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ بَيَانِ
الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» فَصَلَا بَيْنَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ قَبُولُ كَلَامِ بَعْضِ
الْمُتَعَاصِرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُدَعَّمًا
بِالْبُرْهَانِ مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ ، وَصَدَرَ هَذَا الفَصْلُ بِحَدِيثٍ : «دَبَّ
إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ» ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
«اسْتَمِعُوا عَلَمَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُ تَغَيُّرًا مِنَ التَّيُّوسِ فِي زُرُوبِهَا» .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) : «الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مِنْ ثَبَّتْ
عَدَالَتُهُ ، وَصَحَّتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ ، وَبِهِ عِنَايَتُهُ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى
قَوْلِ أَحَدٍ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي فِي جَرْحِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصْحُّ بِهَا جَرْحُهُ
عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ» اهـ .

* * *

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (ص: ٥٠٣) .

٩٣٣

**وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضْعِ**

رُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْجَرْحُ بِسَبِّ وَاضْعِ يَقْتَضِي
الرَّدَّ، وَذَلِكَ مثْلُ رُدَّ تَجْرِيْغِ النَّسَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ،
حِيثُ قَالَ فِيهِ: «غَيْرُ ثَقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ»، فَرُدُّوهُ بِأَنَّهُ ثَقَةُ إِمامٍ
حَافِظٌ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَتَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَحَمَلُوا كَلَامَ النَّسَائِيِّ
فِيهِ عَلَى التَّحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ أَحْمَدَ هَذَا فَطَرَدَهُ.

* * *

٩٣٤

**الْذَّهَبِيُّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى
تَوْثِيقِ مُجْرُوحٍ وَجَرْحٍ مَنْ عَلَى**

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: «لَمْ يَجْتَمِعْ عَدْلَانٌ مُتِيقَّظَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ
هَذَا الشَّأنِ عَلَى تَوْثِيقِ مُجْرُوحٍ مَنْ اشْتَهَرَ ضَعْفُهُ، وَلَا اجْتَمَعَا
عَلَى تَضْعِيفِ ثَقَةٍ اشْتَهِرَتْ ثِقَتُهُ». .

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَّقَنْ اثْنَانٌ فِي شَخْصٍ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ
حَقِيقَةً.

* * *

٩٣٥

**وَتُعْرَفُ الثَّقَةُ بِالْتَّنْصِيصِ مِنْ
رَاوِ ، وَذُكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ رُكْنٍ**

٩٣٦ أَفْرَدٌ لِلثَّقَاتِ ، أَوْ تَخْرِيجٍ

مُلْتَزِمٌ الصَّحَّةَ فِي التَّخْرِيجِ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا مَعْنَاهُ : تُعْرَفُ ثِقَةُ ذِي
الثِّقَةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْصَصَ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ ثَقَةٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مذْكُورًا فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي
لَا يُتَرَجِّمُ فِيهَا إِلَّا لِلثَّقَاتِ ، كَكِتَابِ : «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ أَوْ
لِلْعِجْلِي أَوْ لِابْنِ شَاهِينَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ حَدِيثَهُ بَعْضُ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ اشْتَرطُوا
عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا يُخَرِّجُوهُ غَيْرَ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ، كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

• • •

٧٨

مَعْرِفَةٌ مَنْ خُلِطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٣٧ والحازمي أَلْفَ فِيمَنْ خُلِطَا

٩٣٨ مَا حَدَثُوا فِي الْاِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ

٩٣٩ كَ«ابْنِي أَبِي عَرْوَةَ» وَ«السَّائِبِ»
وَذَكَرُوا «رَبِيعَةَ» لِكِنْ أَبِي

قد يعرض للراوي عارضٌ من العوارض يجعله غير ثقة ، وذلك بأنْ يُصِيبَهُ الكِبَرُ الشَّدِيدُ بِأَسْقَامِهِ ، فيدعهُ عُرْضَةً للاختلاط أو يذهب بصرُه أو تضيَّع كُتُبُهُ وَهُوَ مُعْتَدِّ عَلَى القراءة فيها ، ثم يُحدَّث من حفظه بعد ذلك فتضيَّع الثقة بحديثه .

وقد رأى المحدثون أنَّ من أصابَهُ شيءٌ من ذلك ثم روى عنه راوٍ ما : فإنْ روى عنه بعدَما احتلَطَ أو شَكَّنا في أنَّ روایته عنه كانت بعد الاختلاط أو قبلَه ، فتلك الرواية - عَلَى أحدِ هذين الاحتمالين - هَدَرٌ غير معتبرة .

وإن أيقناً أنَّ رَوْيَ عنَه في حال ثِقَتِه قبل الاختِلاطِ، فهِيَ رِوَايَةُ صَحِيحَةٍ مُعْتَبَرَةٌ.

ويُعرَفُ ذَلِكَ بِالرِّوَاةِ عَنْه؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَقدِّمًا كَبِيرَ السَّنَّ يُمْكِنُ أَنْ يُذْرِكَه قَبْلَ الاختِلاطِ اعْتَبَرَتْ رِوَايَتُه قَبْلَه، وَمَنْ كَانَ صَغِيرَ السَّنَّ مُتَأْخِرًا اعْتَبَرَتْ رِوَايَتُه بَعْدَه.

وَمِنْ اخْتَلَطَ بِآخَرَةِ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ»، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاختِلاطِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ الْمَبَارِكِ وَيَحِيَى الْقَطَانُ وَآخَرُونَ، وَسَمِعَ مِنْهُ فِي الاختِلاطِ الْمُعَافَى بْنُ عِمَرَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ وَوَكِيعُ.

وَمِنْ اخْتَلَطَ بِآخَرَةِ أَيْضًا: «أَبُو السَّائِبِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْثَقْفَيِّ»، وَقَدْ رَوَى عَنْه قَبْلَ الاختِلاطِ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الثَّورِيَّ وَشَعْبَةُ.

وَقَالَ ابْنُ معِينٍ «جَمِيعُ مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ مِنْهُ فِي الاختِلاطِ إِلَّا الثَّورِيَّ وَشَعْبَةُ».

وَاسْتَدَرَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَهَشَامًا الدَّسْتُوائِيَّ؛ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ رَوَوا عَنْهُ قَبْلَ الاختِلاطِ، وَزَادَ الْعَرَاقِيُّ : ابْنَ عُيَيْنَةَ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرُوا مَمْنَ اخْتَلَطَ بِآخَرَةِ: «رَبِيعَةُ الرَّأْيِ» شِيخُ مَالِكٍ ،

ذَكْرِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ مُمْنَوْعٌ بِتَوْثِيقِ الْحُفَاظِ وَالْأئمَّةِ
وَاحِدِجَاجِ الشَّيْخَيْنِ بِرَوَايَتِهِ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَازِمِيُّ جُزَءًا
لِطِيفًا فِي مَعْرِفَةِ مِنْ اخْتَلَطَ مِنْ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي آخِرِ عَمَرِهِ . وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

• • •

٧٩

طبقات الرواية

٩٤٠ والطبقات للرواية تعرف

بالسن والأخذ، وقد تختلف

٩٤١ فالصَّاحِبُون باعتبار الصُّحبَةِ
طبقة ، وفوق عشر رتبة

٩٤٢ ومن مقاد النوع : أن يفصل
عند اتفاق الاسم والذي تلا

يريد الناظم : أن يبين في هذه الأبيات أن تقسيم الرواية إلى
طبقات يلاحظ فيه أحد أمرين ، كل واحد منهما يقتضي خلاف
ما يقتضيه الآخر .

وعلى كل حال ؛ فإن «الطبقة» عبارة عن «جماعة من الناس
تشترك في أمر واحد» .

خذ لذلك مثلاً : الصحابة ، فإنك إن أردتأخذهم بعنوان
الصحابية ومعاصرة النبي ﷺ كانوا كلهם طبقة واحدة ، وإن

أخذتهم باعتبارات أخرى - كشهود بدر ، والفتح ، والهجرة من مكة إلى المدينة ، ونحو ذلك - ؛ فإنهم خمس طبقات أو اثنتا عشرة طبقة على ما مر بيانه في (ص : ٢٨٩)^(١) من هذا الكتاب ، وكذلك التابعون ، وهلّم جرا .

وقد جرى اصطلاح المحدثين على اعتبار الشخصين من طبقة واحدة إذا اشتراكا في السن - ولو تقريرا - وفي الأخذ عن الشيوخ ، ومنهم من يكتفي في اعتبارهما من طبقة واحدة بأن يشتركا في اللقي ، ولو كان أحدهما شيئا للآخر .

وفائدة معرفة ذلك : أنَّ يُميِّزُ المُشَتَّغلُ بالحديث بينَ من اتفقْتْ أسماؤُهُم ، ولا يُظْنَ في أحدهما أنَّه الآخر .

• • •

(١) وهو في هذه الطبعة (٢٣٠ / ٢) .

٨٠

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٤٣ قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلنَّبَائِلِ

فِي الْعَرَبِ الْعَرْبِيِّ وَالْأَوَّلِيِّ

وَأَنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا

فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

فَأَنْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعُ يَخْسُنْ

وَابْدَأْ بِالْأُولَى وَبِ«ثُمَّ» أَحْسَنْ

هذا النوع مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم؛ فإن المحدث يميز به بين الاسمين المتفقين، ويتعين به عنده المهمل، ويتبين المجمل، ومنه يعلم التلاقي، وغير ذلك مما له دخل عظيم في قبول الحديث ورده.

وقد كانت العرب زمان الجاهلية وصدر الإسلام يتسبون إلى القبائل، فيقال: «الهذلي» و«الحنفي» و«القرشي» ونحو ذلك؛ لأنهم ما كانوا يسكنون المدن وما كانوا يحترفون أو

يُزاولون صناعة حتى يتسبّوا إليها؛ بل كانت سُكناهم السهل ومساقط الغيث مما هو معروف في تاريخهم.

ولما جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنية، وحُبِّب إليهم العمل والارتزاق، ومُصرّت الأمصار وسكنوها، انتسبوا إلى الصناعات والحرف والبلدان، فقيل: «الخياط» و«الحداء» و«البزار» و«العطّار» و«البخاري» و«العرّافي» ونحو ذلك.

وقد تَبَّهَ المصنف على أنَّ من سكن بِلَدَتِين أو نحوهما كـ«مصر» و«الشَّام»؛ جاز أن يُنسب إلى أيهما شاء النَّاسِبُ، ولكنه إذا جمع بينهما فقال: «المصري الشامي»، كان أحسن وأفضل، ويدركُ الأولى أوَّلاً ويفصلُ بينهما بـ«ثُمَّ» فيقول: «المصري ثُمَّ الشامي» إذا كانت سكناه مصر سابقةً.

* * *

٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرِيَةٍ مِنْ بَلْدَةٍ
فَأَنْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٤٧ كَذَا لِلأَقْلِيمِ ، أَوِ اجْمَعْ بِالْأَعْمَمِ
مُبْتَدِئًا وَذَاكَ بِالْأَنْسَابِ عَمْ

إذا سكن بعض الرواة ناحيةً من نواحي بلدةٍ من البلادِ كان

يسكن «الجِيزةَ» التي هي الآن إحدى ضواحي «القَاهِرَةَ» عاصمة الدّيار المصريّة جاز أن تُنسبه إلى ناحيّته فنقول : «الجيزيُّ» أو إلى البلدة فنقول : «القاھريُّ» أو تُنسبه للإقليم فنقول «المصريُّ»، وجاز أن نجمع في نسبتِه بين هذِه كُلُّها ، وحيث إنّ نبدأ بالأعمّ منها ثم الأخصّ منه ، وهكذا فنقول : «المصري القاهري الجيزيُّ» ، ونحو ذلك .

ولو نسبناه إلى قبيلته وكرّزنا النسب قَدْمَاً للأعمّ كذلك ؛ لتحصل بالثاني فائدة لم يدل عليها اللّفظ الأوّل ، فنقول مثلاً : «القرشى الهاشمى المطليُّ» ولو قلت : «المطليُّ» لكان ذكره غيره بعده لغوا .

* * *

٩٤٨ وَنَاسِبُ إِلَى قَبِيلَةِ وَوَطْنٍ
يَبْدأُ بِالْقَبِيلِ ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٤٩ فِي بَلْدَةِ أَرْبَعَةِ الأَغْوَامِ
يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارِوْ عَنْ أَغْلَامِ

إذا نسبت إلى القبيلة والوطن جمِيعا فقدّم النسب إلى القبيلة ، واذكر بعده النسب إلى الوطن ، فلو أردت أن تنسّب رجلاً من «هُذَيْل» سكن «مصر» قلت : «الهُذَيْلِيُّ المصريُّ» .

وقد اختلفَ العلماء في جوازِ التَّسْبِ إلى الْبَلْدَانِ أوِ الْقُرْيَ،
أيْجُوزُ مطلقاً بلا تحديدِ سكْنِيَّ مُدَّةً مُعَيْنَةً، أمْ هُوَ مقيَّدٌ بِمَنْ سكَنَ
مَدَّةً مُعَيْنَةً؟

فالمروريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ تقييدُ ذَلِكَ بِالسُّكْنِيَّ أربعَ
سَنِينَ، وَقَالَ جَمْعٌ: لَا حَدَّ لِذَلِكَ.

هَذَا؛ وقد صَفَّ في الأَنْسَابِ الْحَازِمِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَابْنُ
الْأَثِيرِ، و«كتابُ السمعاني» ضَخِّمٌ حَافِلٌ، و«كتابُ ابنِ الأثيرِ»
مختصرٌ مِنْهُ، وَاخْتَصَّ النَّاظِمُ المختصرَ.

• • •

٨١

المَوَالِي

٩٥٠ وَلَهُمُو «مَغْرِفَةُ الْمَوَالِي»

وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ

٩٥١ وَلَا عَتَاقَةٌ ، وَلَا حِلْفٌ

وَلَا إِسْلَامٌ كَمِثْلِ الْجُغْفِي

الولاء على ثلاثة أنواع :

الأول : ولاء العتاقة ، وهذا هو الأكثر الأغلب .

وفي الرواية كثيرٌ ممَّن نُسبَ إلى قبيلة مُعْتَقَه ؛ كالليث بن سعد المصري الفهمي ، وعبد الله بن المبارك الحنظلي ، وعبد الله بن صالح الجهنمي .

الثاني : ولاء الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام ، مأخذ من معنى المحالفه ، وهي المعاقدة على التعاون والتناصر .

وممن نُسبَ إلى قبيلة غير التي هُوَ منها لـ الحلف قَبْلَتِه إِيَّاهَا : مالك ابن أنسِ الفقيه ؛ فإنه أَضْبَحَه بـ ولاء الحلف ، وهو حميري صَلِيبَيَّه .

والثالث : ولاء الإسلام ، وذلك بأن يكون رجل غير مسلم ، فيدعوه رجل إلى الإسلام ، فيسلمه على يديه ، وينسب إلى قبيلته .

ومن هذا النوع : الإمام البخاري صاحب «ال صحيح » ، فقد قيل له «الجعفري »؛ لأن جده «المغيرة» كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان بن أحسن الجعفري . ولمعرفة ذلك من الفوائد ما لا يخفى .

• • •

٨٢

التَّارِيخُ

٩٥٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاءِ

٩٥٣ بِهِ يَبْيَسُ كَذْبُ الَّذِي أَدْعَى
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَذْ سَمِعَا

مَمَّا يَلْزَمُ الْمُحَدِّثَ مَعْرِفَتُهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَوَالِيِّ الرُّوَاةِ وَأَوْقَاتِ
وَفَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ سَنِدِ الْحَدِيثِ أَوْ
انْقِطَاعِهِ ؛ فَإِنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلَانَ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ
إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا مَوْلِدَهُ وَوَفَاهُ مَنْ قَبْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

* * *

٩٥٤ مَاتَ بِإِحدَى عَشْرَةَ «النَّبِيِّ» ، وَفَيِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفي

٩٥٥ وَبَعْدَ عَشْرِ «عُمَرَ» ، وَ«الْأَمْوَيِّ»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلِيٌّ»

٩٥٦ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ

سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَتُوفِيَ خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ .

وَتُوفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ .

وَتُوفِيَ ذُو الْتُورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ .

وَتُوفِيَ أَبُو الْحَسَنِينِ الْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ سَنَةً أَرْبَعينَ .

وَقَدْ عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَيٌّ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ سَنَةً .

* * *

٩٥٧ وَ«طَلْحَةُ» مَعَ «الزَّبَيرِ» قُتِلَا

فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَّا

تُوفِيَ كُلُّ مَنْ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَالزَّبَيرُ بْنُ العَوَامِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَقَدْ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعاً وَسِتِّينَ سَنَةً .

* * *

٩٥٨ وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةِ تُؤْفَى

«عَامِرٌ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفٍ»

٩٥٩ بَعْدَ ثَلَاثَيْنِ بِعَامَيْنِ ، وَفِي

إِحدَى وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَقُفِي

٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَا

فَهُوَ آخِرٌ^(١) عَشَرَةِ يَقِينَا

وَتُوفِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَاحِ بَطَاعُونٍ عِمْواسِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشَرَةَ .

وَتُوفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ

وَتُوفِيَ سَعِيدُ بْنُ زِيدٍ سَنَةَ إِحدَى وَخَمْسِينَ .

وَتُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ آخِرُ العَشَرَةِ الْمِبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ مَوْتًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

* * *

٩٦١ وَعِدَّةُ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلَوَا

عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمِّلُ

(١) في نسخة أحمد شاكر: «فَهُوَ أَخِيرٌ».

- ٩٦٢ سِئُونَ فِي الْإِسْلَامِ : «حَسَّانٌ» يَلِي
 «حُوَيْطَبٌ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ»
- ٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدٌ»
 وَآخَرُونَ مُطْلَقاً : «لَبِيدٌ»
- ٩٦٤ «عَاصِمٌ» «سَعْدٌ» «نَوْفَلٌ» «مُنْتَجِعٌ»
 «لَجَلَاجٌ» «أُوسٌّ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعٌ»
- ٩٦٥ «نَابِغَةُ» ، ثُمَّة «حَسَّانٌ» اُنْفَرَذَ
 أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدُّ
- ٩٦٦ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ
 بِكَغْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدَ
- ٩٦٧ وَمَاتَ مَعَ «حَسَّانٌ» عَامَ أَرْبَعٍ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَى تَنَارِعٍ
- من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَاشَ مائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ،
 وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :
- الْأَوَّلُ : جَمَاعَةُ عُمِّرُوا هَذَا السِّنَّ نَصْفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَصْفَهُ فِي
 الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَحُوَيْطَبُ بْنُ

عبد العزّى القرشـي ، ومخـرمة بن نوـفـلـ ، وـحـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ بـنـ خـوـيلـدـ اـبـنـ أـخـيـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ خـدـيـجـةـ ، وـحـمـنـ - بـزـنـةـ جـعـفـرـ ، آخرـهـ نـوـنـ أوـ زـاـيـ - أـخـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ يـرـبـوـعـ القرـشـيـ .

والضـربـ الثـانـيـ : جـمـاعـةـ عـمـرـواـ هـذـاـ السـنـ منـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـكـوـنـ نـصـفـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـهـمـ : لـبـيـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ الـعـامـرـيـ ، وـعـاصـمـ بـنـ عـدـيـ الـعـجـلـانـيـ ، وـسـعـدـ بـنـ جـنـادـةـ الـعـوـفـيـ ، وـنـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، وـالـمـتـجـعـ^(١) ، وـلـجـلـاجـ الـعـامـرـيـ ، وـأـوـسـ بـنـ مـغـرـاءـ السـعـدـيـ ، وـعـدـيـ بـنـ حـاتـمـ الطـائـيـ ، وـنـافـعـ بـنـ سـلـيمـانـ الـعـبـدـيـ ، وـالـنـابـغـةـ الجـعـدـيـ .

وقد انفرد حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ عنـ نـظـرـائـهـ بـأـنـهـ عـمـرـ هـذـهـ السـنـ ، وكـذـلـكـ أـبـوـهـ وـجـدـهـ مـنـ قـبـلـ .

وقد انفرد حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ عنـ نـظـرـائـهـ بـأـنـهـ وـلـدـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـعـرـوـفـاـ لـغـيـرـهـ .

وقد مـاتـ حـسـانـ وـحـكـيـمـ فـيـ سـنـ أـرـبـعـ وـخـمـسـيـنـ ، عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ .

* * *

(١) هو «المتجمع النجدي» له ترجمة في «الإصابة» (٦/٢١١).

٩٦٨ لِمَائَةٍ وَنِصْفِهَا «النُّغْمَانُ»

وَبَعْدَ إِحْدَى عَشَرَةَ «سُفْيَانَ»^(١)

وَ«مَالِكُ» فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
وَ«الشَّافِعِيُّ» الْأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

وَفِي ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ قَضَى
«إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

..... ٩٧١ (أَحْمَدُ)

تُوفِيَ الْإِمَامُ الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْعَرَاقِ فِي
سَنَةَ مائَةٍ وَخُمْسِينَ .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيُّ فِي سَنَةٍ
إِحْدَى وَسَتِينَ وَمَائَةٍ ، بَعْدَ وَفَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِحْدَى عَشَرَةَ سَنَةً .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْأَضْبَحِيُّ بِالْمَدِينَةِ
فِي عَامِ تِسْعِ وَتَسْعِينَ وَمَائَةٍ^(٢) .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِمَصْرَ فِي
عَامِ أَرْبَعِيْنَ وَمَائِتَيْنِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : «إِحْدَى وَسَتِينَ قَضَى سُفْيَانُ» .

(٢) الصَّوَابُ : «تِسْعِ وَسَبعِينَ وَمَائَةً» وَقَدْ تَصَحَّفَ عَنْهُ فِي النَّظَمِ ، فَاغْتَرَ بِهِ .

وُتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهِ فِي عَامِ ثَمَانِيَّةِ وَثَمَانِينَ وَمَا تَيْنَ (١).

وُتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيُّ فِي عَامِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمَا تَيْنَ .

وَهُؤُلَاءِ ؛ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ دَاعَتْ مَذَاهِبُهُمْ وَعَمَلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ وَانْتَشَرَتْ فِي عَامَةِ الْبِلَادِ ، وَلَا يَزَالُ الْعَمَلُ عَلَى مَا عَدَا مَذْهَبَيِّ سَفِيَّانَ وَإِسْحَاقَ مِنْهَا .

* * *

..... وَ «الْجُعْفَيْ» عَامَ سِتَّةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٧٢ «مُسْلِمٌ» ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدَ

٩٧٣ وَبَعْدُ فِي الْحَمْسِ «أَبُو دَاؤْدَا» وَ «الْتَّرْمِذِيُّ» فِي التَّسْعَ خَذْ مَلْحُودَا

٩٧٤ وَ «النَّسَوِيُّ» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ عَامَ ثَلَاثَ ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

(١) الصواب «ثمان وثلاثين ومائتين» وقد تصحف عنده من النظم ، فاغتر به .

- ٩٧٥ «الدَّارُقُطْنِي» وَثَمَانِينَ ، ثُعِي
خَامِسَ قَزْنِ خَامِسٍ «ابْنُ الْبَيْعِ»
- ٩٧٦ «عَبْدُ الْغَنِي» لِتِسْعَةِ ، وَقَدْ قَضَى
«أَبُو ثَعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَى
- ٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِي» لِحَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعَا فِي سَنةِ
- ٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ
وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ بِ«خَرَنَكَ» - وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالقُرْبِ مِنْ سَمَرْقَانْدَ -
عَامَ سَتُّ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ .
- وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ
الْقَشِيرِيُّ سَنةً إِحْدَى وَسَتِينَ وَمَائَتَيْنِ .
- وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَهِ يَزِيدُ الْقَزْوِينِيُّ سَنةَ
سَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ .
- وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ
السَّجِستَانِيُّ بِالْبَصَرَةِ عَامَ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ .
- وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةِ التَّرْمذِيِّ
السَّلَمِيُّ فِي سَنةَ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ - وَيُقَالُ النَّسَوِيُّ - بِفِلَسْطِينَ سَنَةً ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارِقُطْنَيُّ سَنَةً خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَاكِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْبَيْعِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ ، أَيْ سَنَةَ خَمْسِ وَأَرْبَعِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلَيِّ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيُّ سَنَةً تِسْعَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيمِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مَهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ سَنَةً ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ الْبَيْهَقِيُّ سَنَةَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ .

وَتُوفِيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمَائَةِ عَلَمَانٍ مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ :

الْأَوَّلُ : الْحَافِظُ أَبُو عَمَرِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمِيرِيُّ الْقَرْطَبِيُّ الْمَالِكِيُّ .

والثاني : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي .

* * *

هذا تمام نظمي الألفية

نظمتها في خمسة أيام
بقدرة المهيمن العلام

ختمتها يوم الخميس العاشر
يا صاح من شهر ربى الآخر

من عام إحدى وثمانين التي
بعد ثمانمائة للهجرة

نظم بديع الوضف سهل حلو
ليس به تعقد أو حشو

فاغن بها بالحفظ والتفهيم
وخصوصها بالفضل والتقديم

وأحمد الله على الإكمال
مختصما به بكل حال

مصلينا علىنبي قد أتم
مكارم الأخلاق والرسل ختم

والحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُ الصالحاتُ ، والصلوةُ والسلامُ
الأَتَّمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ النَّجُومِ
النَّيْرَاتِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ عَلَمَاءِ الإِسْلَامِ الَّذِينَ هُم
مَصَابِيحُ الْلَّيَالِي الدَّاجِيَاتِ ، وَنَقَعَنَا اللَّهُ بِرَبْكَاتِهِمْ ، أَنْعَمْ بِهَا مِنْ
بَرَكَاتِ !

وقد كُملَ - بِحَمْدِ اللهِ وَحْسُنِ تَوْفِيقِهِ - مَا جَرَى بِهِ الْقَلْمُ فِي
شَرْحِ الْأَفْيَةِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
السِّيُوطِيِّ ، الْمُتَوْفِيِّ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةِ وَتِسْعِمَائَةٍ ، وَأَنَا أَرْجُو
أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَسْنَ الْقَبُولِ بِمِنْهُ وَكَرَمِهِ .

﴿رَبَّنَا مَاهِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ،
﴿رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ^(١).

* * *

(١) وَتَمْ - بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى - التَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الْمُمْتَعْ ، وَتَصْحِيحُهُ وَمَرَاجِعُهُ
تَجَارِبُهُ فِي مَجَالِسِ آخِرَهَا صَبَاحَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ،
الْمُوَافِقُ النَّاسِعُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ نُوفُمْبِرِ سَنَةِ ثَلَاثَ وَأَلْفِينِ مِنَ الْمِيلَادِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي بَنَعَمَتْهُ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ .

وَكَتَبَهُ

أَبُو مَعاذِ طَارِقَ بْنَ عَوْضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس المصطلحات العلمية
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	النحو	الآية	النحو
• الفاتحة •			
٣٦٤/١	١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	
٣٦٤ ، ٣٦٣/١	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	
• البقرة •			
٣٦٨/٢	٢٠١	﴿رَبَّنَا مَنِّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾	
٢٦٩/١	٢٢٣	﴿نِسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾	
١٢٨/١	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	
• آل عمران •			
٣٦٨/٢	١٩٤	﴿رَبَّنَا وَءَانَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾	
• الحجر •			
٤٠٩/١	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحِظْنَاهُ﴾	
• الحجرات •			
٣٤٤/٢	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَلِّغُوهُ فَتَبَيَّنُوا﴾	

• الصاف •

﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ١ ، ٢ ، ١٨٧ / ٢

• المدثر •

﴿لَوَاحَةً لِلْبَشَرِ﴾ ٢٩ ٢٦٩ / ٢

• • •

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة

طرف الحديث

• الأول •

- * آمنت بالقدر خيره وشره
 - * أشهد ألا إله إلا الله؟
 - * أشهد أن محمدا رسول الله؟
 - * احتجر في المسجد
 - * احتجم وهو صائم
 - * أخرروا الأعمال ؛ فإن اليد معلقة
 - * إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
 - * إذا أمرتكم بشيء فأتوا
 - * إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثة
 - * إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
 - * إذا لم تحلوا حراما ، ولم تحرموا حلالا
 - * إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
- ١٨٨/٢
٤٤٢/١
٤٤٢/١
١٩٨/٢
٢٠٢/٢
٢٦٠/٢
٣٨٣/١
٣٨٣/١
٢٧٥/٢
٧٦/٢
١١٢/٢
٣٨٣/١

- * إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٢١٠ / ٢
- * أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله ٣٦٦ / ١ عمر
- * أرضيت من نفسك ٢٢٧ / ١
- * استعن بيمنيك ٧٦ / ٢
- * أسبغوا الوضوء ٣٨٧ / ١
- * استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم ٣٤٤ / ٢ على بعض
- * الأعمال بالنيات ٣٤٩ ، ٣٤٧ / ١
- * أفطر الحاجم والممحجون ٢٠٢ / ٢
- * أفطر عندكم الصائمون ٣٦٨ / ١
- * اكتبوا ذلك ولا حرج ٧٦ / ٢
- * اكتبوا لأبي شاه ٧٥ / ٢
- * اللهم ارحم خلفائي ١٦١ / ٢
- * أنا خاتم النبيين ٤٠٧ / ١
- * أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢١١ / ٢
- * إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ٣٤٥ / ١
- * إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة ١٣١ / ٢

- * إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله ٢١٠ ، ١٣/٢
- * إن بلاً ينادي بليل ٣٨٣/١
- * إن بلاً يؤذن بليل ٣٨٣/١
- * إن خير التابعين رجل يقال له «أويس» ٢٤٢/٢
- * إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ٤١٥/١
- * إن وليتموها أباً بكر فقوى أمين ٣٢٠/١
- * إنما الأعمال بالنيات ٢١٥/٢ ، ١٥٩/١
- * إنه ليغان على قلبي ٢١١/٢
- * إني لأشتغفر لله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ٢١١/٢ ، ٣٦٦/١
- * أولئك أعظم أجرًا منكم ٦٨/٢
- * إياكم والظن ٣٩٤/١
- الباء •
- * بئس أخو العشيرة ٣٤٤/٢
- * البيعان بالخيار ٣٧١/١
- * بدأ الإسلام غريباً ٣٤٥ ، ٣٤٤/١

* بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور

٣٤٥/١

ال TAM

• التاء •

٢٤١/١

* تعلموا العلم

• الحاء •

١٢٩/١

* حدثوا عني ولا حرج

• الدال •

٣٤٤/٢

* دب إليكم داء الأمم قبلكم

• الذال •

١٦١/٢

* الذين يأتون من بعدي يررون أحاديثي وستي

• الراء •

٢٣٧/٢

* رأني عمر متجرداً

١٨٨/٢

* الراحمون يرحمهم الله

٣٨٢/١

* رجل تصدق بصدقة أخفاها

٣١٩/١

* رحم الله حارس الحرس

٣٤٢/١

* رفع الله يديه في الدعاء

• السين •

٣٦٩/١

* سبحانك اللهم

• الشين •

* الشفاء في ثلاثة
٢٧١/٢

* شيبتي هود وأخواتها
٣٧٨/١

• الصاد •

* الصلاة في أول وقتها
٣٥٨/١

* الصلاة لوقتها
٣٥٨/١

* صلية خلف أصحاب النبي ﷺ
٣٩٤/١

• العين •

* عقلت من النبي ﷺ مجّها في وجهي
٨/٢

• الغين •

* غفرانك
٢٢٢/١

• الفاء •

* فر من المجدوم فرارك من الأسد
٢٠٨/٢

• القاف •

* قرأ ﷺ في المغرب بالطور
٧/٢ ، ٣٦٦/١

* قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رعل

وذكوان
٣٣٦/١

* قوم يأتون من بعدهم
٦٧/٢

* قيدوا العلم بالكتاب
٧٦/٢

• الكاف •

* كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه

٢٦٥/١

بالأظافير

٤٠١/١

* كان عنوة

* كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى

٢٧١/١

على ذراعه اليسرى

٣٤٤/١

* كل مسکر حرام

٣٤٥/١

* كل ميسر لما خلق له

٢٦٣/١

* كنا نقول ورسول الله ﷺ

٢٠٢/٢

* كنت نهيتكم عن زيارة القبور

٢٠٢/٢

* كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي

• اللام •

٣٩٣/١

* لا تبغضوا ، ولا تحاسدوا

٣٩٤/١

* لا تجسسوا ، ولا تنافسوا

٣١٩/١

* لا تجلسوا على القبور

٤٦/٢

* لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا

١٢٩/١

* لا تكتبوا عني

٧٤/٢

* لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن

٤٠٣/١

* لا سبق إلا في نصل أو حرف أو جناح

- * لا شغاف في الإسلام ٢١٠/٢
- * لا عدوٌ ولا طيرة ٢٠٨/٢
- * لا نبي بعدي ٤٠٧/١
- * لا نكاح إلا بولي ٢٩٢/١
- * لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ٣٤٦/١
- * لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر ١٨٨/٢
- * لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ١٨٨/١
- * ليك اللهم ليك ٣٩٢/١
- * لتوذن الحقوق إلى أهلها ١٩٧/٢
- * لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب ١٩٧/٢
- * للعبد المملوك أجران ٣٩١/١
- * للمملوك طعامه وكسوته ٣٧٣/١
- * لم تكتب حتى تعرضه فيصح ٨٧/٢
- * لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ٣٤٨/١
- الميم ●
- * ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ٣٨٣/١
- * ما جاءك الله به من هذا المال ٢٥٣/٢
- * ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ٢٣٧/٢

- * ما من مسلم يصاب بمصيبة ٢٧٩/٢
- * ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ٣٨٣/١
- * المؤمن غُرٌّ كريم ، والفاجر لئيم ٣٦٨/١
- * المرء مع من أحب ٣٤٥/١
- * المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ٤١٣/١
- * معلمو صبيانكم شراركم ٤٠٤/١
- * من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر ٢٦٦/١
- * من أقام الصلاة وآتى الزكاة ٣٢٦/١
- * من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ٣٤٤/١
- * من جعل لله ~~يُنْزَلُ~~ ندأ دخل النار ٣٩٢/١
- * من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ٣٦٥/١
- * من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٤٠٠/١
- * من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ٢٦٦/٢
- * من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ٢٧٠/١
- * من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ٣٦٩/١
- * من كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها ٢١٥/٢
- * من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه ٧٤/٢

- * من كتب عني غير القرآن فليمحه ١٢٩/١
- * من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه ٣٩٦/١
- * من كذب علىَيْ متعمداً فليتبواً مقعده من النار ١٢١/٢
- * من كذب علىَيْ متعمداً فليتبواً مقعده من النار ، ٤٠٠ ، ١٢٩/١
- * من مات لا يجعل لله ندأً أدخله الجنة ٣٩٢/١
- * من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٣٩٢/١
- * من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار ٣٩٢/١
- * من مس ذكره أو أشييه أو رفغيه فليتووضأ ٣٨٨/١
- * من مس ذكره فليتووضأ ٣٨٩/١
- * من نام عن حزبه أو عن شيء منه ٢٥٠/٢
- * الموت كفارة لكل مسلم ٢٥٣/٢

• النون •

- * نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ٣٤٧/١
- * نزل القرآن على سبعة أحرف ٣٤٤/١
- * نصر الله امرأً سمع مقالتي ٣٤٤/١
- * نعم ؛ فإني لا أقول فيهما إلا حقاً ٧٥/٢

١٩٧/٢

* نهى عن الدباء والمزقت

• الهاء •

٢١٥/٢

* هو الطهور ماؤه

٢٣٧/٢

* هو يوسف هذه الأمة

٦٨/٢

* هؤلاء أفضل أهل الإيمان

• الواو •

* والذى نفسي بيده ؛ لولا الجهاد في سبيل الله ٣٩١/١

* ويل للأعقارب من النار ٣٨٨/١

• الياء •

* يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غدا ٤٤٢/١

* يا معاذ ، أحبك ، فقل في دبر كل صلاة ١٨٨/٢

* يذهب الصالحون الأول فالأول ٢٧٢/٢

• • •

فهرس المصطلحات العلمية

الجزء والصفحة

مصطلح المادة

• الألف •

١٠٠/٢	: أبنا
١٤٩ ، ١٤٨/١ ، ١٧٠/٢	: الأثر
٤٥٧/١	: المتأخر
١٠٠/٢	: أخنا
٢٥٨/٢	: الإخوة والأخوات
٥٤/٢	: إذن
٥٥ ، ٥٤/٢	: إذن لي
٢٣/٢	: لا آذن لك في روايته
١٠٠/٢	: أرنا
٢٣٥ ، ١٩٥/١	: الأصول الخمسة
٢٩٧/٢	: المؤتلف والمختلف
١٥٨/٢	: أمير المؤمنين

٤٦٠/١

أمن : مأمون

٥٦/٢

أنن : أن فلاناً

١٠٠/٢

أنا : أنا

• الباء •

٤٦٧ ، ٤٦٣/١

بأس : أرجو أن لا بأس به

٤٦٧/١

: فلان ما أعلم به بأساً

٤٦٠/١

: لا بأس به

٤٦/١

: ليس به بأس

٤٢٠/١

بدع : المبتدعة

١٨٠/٢

بدل : البدل

٤٤٦ ، ٤٤٥/١

المبتدع

٤١٨/١

بلغ : بلغنا عنه

٦٩/٢

: بلغني عن فلان

٣٤١ ، ٣٤٠/٢

بهم : المبهمات

• التاء •

٢٥٥ ، ٢٤٨/٢

تابع : أتباع التابعين

، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢

: التابعين

٣٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤

: طبقات التابعين

٢٣٩/٢

- ٣٥٣/١ : المتابع
- ٣٥٢ ، ٣٥١/١ : المتابعة
- ٤٦٥/١ ترك : تركوا حديثه
- ٣٧٦/١ : الرواية المتروكة
- ٤٦٤/١ : فلان تركوه
- ٤٦٤ ، ٤١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/١ : المتروك
- ٤٦٠/١ تقن : متقن
- الثاء •
- ٢٥٠ ، ٢٤٩/١ ثبت : الثابت
- ٤٥٩/١ : ثقة ثبت
- ٤٥٩/١ : لا أحد أثبت منه
- ٤٦٠/١ : فلان ثبت
- ١٠٠/٢ ثني : ثني
- الجيم •
- جرح : الجرح
- ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٠ ، ١٤٠/١ : علم الجرح والتعديل
- ٤٤٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠/١ : الجارح
- ٤٣٢/١ : المجروح
- ٤٥٨/١ : التجريح

- جزء : الأجزاء
٤١١ ، ٤٠٤ / ١
- جمع : الإجماع
٣٥٢ / ٢
- جمل : المجمل
٤٤١ / ١
- جهل : مجهول الحال
٤٣٩ / ١
- مجهول العين :
٤٣٩ / ١
- مجهول الوصف :
٣١٣ / ١
- جود : التجويد
٢٥٠ ، ٢٤٩ / ١
- جيد الحديث :
٤٦١ / ١
- المجود :
٢٥٠ ، ٢٤٩ / ١
- جوز : الإجازة
٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ / ٢ ، ١٤٠ / ١
٥٣ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣١
- صيغة الإجازة :
٢٩ / ٢
- المجاز :
٤٤ ، ١٩ / ٢
- المجاز به :
٢٩ / ٢
- المجاز له :
٤٤ / ٢
- المجاز :
٤٤ ، ٢٩ / ٢
- الإجازة للمعدوم :
٣٩ ، ٣٨ / ٢

- ٤٢/٢ : إجازة المجاز
- ٣٩/٢ : إجازة الطفل
- ٣٦/٢ : إجازة المعين بالمجهول
- ٣٥/٢ : إجازة عام بعام
- ٣٤/٢ : إجازة خاص بخاص
- ٣٤/٢ : إجازة خاص بعام
- ٥٥ ، ٥٤/٢ : أجازني
- ٥٤/٢ : أجاز لي
- ٥٥/٢ : أجازنا
- ٥١/٢ : أجزتكه
- ٤٣/٢ : أجزته
- ٤٣/٢ : أجزت له
- ٢٣/٢ : لا أجزيك بروايته

• الحاء •

- ١٠٠/٢ : ح
- ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠/١ : حجج
- ١٩٧ ، ١٨٦/١ : حدث
- ٢٥/٢ : حديث

- ٢٥ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٣/٢ ، ٤٥٧/١ : حدثنا
- ١٢٩ ، ٩٩ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥٣ : حدثنا إجازة
- ٥٥ ، ٥٤/٢ : حدثنا بقراءتي
- ١٨/٢ : حدثنا قراءة عليه
- ١٤٠/٢ : حدثنا مذكرة
- ٥٥/٢ : حدثنا مناولة
- ٢١ ، ١٩ ، ١٣/٢ ، ١٠٠/١ : حدثني
- ٤٣٥/١ : حدثني ثقة
- ٦٠/٢ : حدثني كتابة
- ٦٠/٢ : حدثني فلان
- ٤٣٥/١ : حدثني من لا أتهمه
- ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٠١ ، ١٥/١ : الحديث
- ١٣٧/١ : الحديث بطوله
- ٢٤٧/١ : الحديث الحسن
- ٢٤٨/١ : الحديث صحيح الإسناد
- ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ١٥٢/١ : الحديث الصحيح
- ١٤٠/١ : علم الحديث

- ٤٦٥/١ : فلان ألقوا حديثه
- ٣٥٢ ، ٢٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨/١ : المحدث
- ٥١/٢ : هذا من حديثي
- ١٩٥/٢ حرف : المحرف
- حسن : الحسن ١٥١/١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣
- ٤٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٣٣
- ٢٤٧/١ : حسن صحيح
- ٢٢٧/١ : حسن لذاته
- ٢٤١/١ : الحسن اللغوي
- ٢٤٥ ، ٢٢٧/١ : حسن لغيره
- ٩١/٢ حشا : الحواشي
- ٢٤/٢ حضر : حضرت عند فلان
- ١٥٩ ، ١٥٨/٢ ، ٤٦٠/١ حفظ : الحافظ
- ٤٦٧/١ : فلان سيء الحفظ
- ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٤٩/١ المحفوظ
- ٨٠/٢ حق : تحقيق الخط
- ٢٠٩/٢ حكم : المحكم
- ٤١٨/١ حكى : حُكِي عنه

- حمل : التحمل ١٤٠ ، ٤٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٧/٢
- ٦/٢ : تحمل الصبي
- ١٠١/٢ حول : التحويل
- الخبراء •
- خبر : الخبر ١٤٩ ، ١٤٧/١
- ٢٥/٢ : أخبرت
- ٢١ ، ١٩ ، ١٣/٢ : أخبرني
- ٦٠/٢ : أخبرني كتابة
- ٢٥ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٣/٢ ، ٤٥٧/١ : أخبرنا
- ١٠٠ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٥٣
- ٥٥/٢ : أخبرنا إجازة
- ٢٢/٢ : أخبرنا فلان
- ١٨/٢ : أخبرنا قراءة عليه
- ٥٥/٢ : أخبرنا مناولة
- ٥٦ ، ٥٤/٢ : خبرنا
- ٥٦/٢ : خبرني
- ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١/١ خرج : المستخرجات
- ١٥٧/٢ : تحرير الأحاديث
- ٢٤٣/٢ خضرم : المخضرون

- | | |
|-------|------------------------|
| ٣٤٧/٢ | خلط : الاختلاط |
| ٣٤٨/٢ | : اختلاط الثقة |
| ٣٤٨/٢ | : اخْتَلَطَ بِأُخْرَةٍ |
| ٤٦٦/١ | : اخْتَلَطَ فِيهِ |
| ٤٦٦/١ | خلف : فلان فيه خلف |
| ٢٠٥/٢ | : مختلف الحديث |
| ٤٦٠/١ | خير : هو خيار الناس |

• الدال •

- | | |
|-------------------------------|------------------|
| ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤/٢ | دِبْج : التدبّيج |
| ٩٩/٢ | دُثْنَا : دثنا |
| ١٠٠/٢ | دُثْنِي : دثني |
| ٤٦٤/١ | دُجْل : هو دجال |
| ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦/١ | دُرْج : الإدراج |
| ٤١٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٣٩٣ | |
| ٣٦٢ ، ٢٨١/٢ ، ٣٠٧/١ | دُلْس : التدلّيس |
| ٣٠٧/١ | : تدلّيس الإسناد |
| ٣١٤/١ | : تدلّيس الشيوخ |
| ٤١٧/١ | : المدلّس |

• الذال •

- | | |
|-------|------------------|
| ٤٦٧/١ | ذاك : ليس بذاك |
| ١٣٧/٢ | ذكر : ذكر الحديث |
| ٦٩/٢ | ذكر فلان |
| ١٣/٢ | ذكر لنا |
| ٤٦٤/١ | ذهب : فلان ذاهب |

• الراء •

- | | |
|---------------------------------------|-----------------------------|
| ٣٦٠/٢ | رتب : مراتب الرواة |
| ٢٠٧/٢ | رجح : الترجيح |
| ٢٣/٢ | رجع : رجعت عن إخبارك |
| ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠/٢ | ردد : الرّد |
| ٣١٩ ، ٣١٧/٢ | رسُل : الإرسال الخفي |
| ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٥٢/١ | المرسل : المرسل |
| ٢٧٩ | |
| ، ١٥٢/٢ ، ٤١٧ ، ٣٦٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ | |
| ٣٠٥ ، ٢٨٦/١ | رسُل الصحابي : مرسل الصحابي |
| ٤٦٧/١ | رضي : ليس بالمرضي |
| ٣٦٢ ، ٢٥٩/١ | رفع : مرفوع |
| ٨٣/٢ | رمز : الرمز |
| ٤٦٥/١ | رمي : ارم بحديثه |

- روى : أروه عنِّي ٥١/٢
- الراوي : ١٤٢/٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧١/١
- الرواية : ١٤٠/١
- رواية الآباء عن الأبناء ٢٦٠/٢
- رواية الأبناء عن الآباء ٢٦٦ ، ٢٦٠/٢
- رواية الأخوة ٢٥٧/٢
- رواية أربع إخوة من التابعين ٢٥٨/٢
- رواية الأقران ٢٥١/٢
- رواية الأقران عن الأقران ٢٥٤/٢
- رواية الأكابر عن الأصغر ٢٤٩ ، ٢٤٧/٢
- الرواية بالمعنى ١٢٠ ، ١١٢ ، ١١١/٢
- رواية التابعي عن الصحابي ٢٧٨/٢
- رواية تسعة إخوة من الصحابة ٢٥٩/٢
- رواية سبعة إخوة من الصحابة ٢٥٨/٢
- رواية الصحابة عن التابعين ٢٤٩/٢
- رواية من مات من الصحابة عن النبي ﷺ ٢٧٨/٢
- روي عنه ٤١٨/١
- صفة الرواية ١٠٥/٢

- ٤٦١/١ : فلان رواوا عنه
 ٢٣/٢ : لا تروه عنه
 ٢٧٤/٢ : من لم يرو إلا حديثاً واحداً
 ٢٧٦/٢ : من لم يرو إلا عن واحد
 ١٢٢/٢ : وقع في روایتنا كذا

• الزاي •

- ٢٩٣/٢ زيد : الزيادة من الثقة مقبولة
 ٣١٧/٢ : المزيد في متصل الأسانيد

• السين •

- ٢١٤ ، ٢١٣/٢ سبب : سبب ورود الحديث
 ٢٢٨/٢ سبق : السابقين
 ٢٦٨/٢ : السابق واللاحق
 ٤٤١ ، ٤٣٩/١ ستر : المستور
 ٤٦٤/١ سقط : فلان ساقط
 ٤٦٤/١ سكت : فلان سكتوا عنه
 ١٩٠/٢ سلسل : الحديث المسلسل
 ٢٦٢/٢ : التسلسل
 ١٦٦/١ : سلسلة الذهب

- المسلسل : ١٨٧ ، ١٨٦ / ٢
- المسلسل باتفاق الرواة في صيغ الأداء : ١٨٨ / ٢
- المسلسل بالحال القولية : ١٨٨ / ٢
- المسلسل بالصفات القولية : ١٨٧ / ٢
- سمع : السمع ٣١ ، ٢٤ ، ١٨ ، ١٧ ، ٨ / ٢
- ١٤٠ ، ١٠٢ ، ٨٨ ، ٤٨
- سماع الصبي : ٩ / ٢
- سماع الكتاب : ١٦٦ / ٢
- سمعت : ٢١ ، ١٨ ، ١٣ / ٢
- قدم السمع : ١٨٣ / ٢
- خذ سماعي : ٥١ / ٢
- سما : الأسماء والكنى
- سندي : أجود الأسانيد ٢٤٩ ، ١٧٠ / ١
- الإسناد : ١٥ / ٢ ، ٣٧١ ، ٣٤٦ / ١
- الأسانيد : ٣٦٣ / ١
- أصح الأسانيد : ١٨٨ ، ١٦٨ / ١
- أضعف الأسانيد : ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ / ١
- أقوى الأسانيد : ١٦٨ / ١

- ١٣٨/٢ : إلى آخر الإسناد
- ٢٥٤/١ : أوهى الأسانيد
- ١٦/٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ١٤٤ ، ١٤١/١ : السنـد
- ١٨٤/٢ : السنـد العـالـيـ
- ١٨٤/٢ : السنـد النـازـلـ
- ٢٠٨/١ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ
- ٤٢٢/٢ : ضـعـيفـ الإـسـنـادـ
- ٣٥٠/٢ : طـبـقـاتـ الإـسـنـادـ
- ١٤١/١ : عـلـمـ الإـسـنـادـ
- ٢١٥/١ : عـلـوـ الإـسـنـادـ
- ٤٠٥ ، ١٦٩/٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ١٤١/١ : الـمـسـانـيدـ
- ٣٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦/١ : الـمـسـنـدـ
- ١٦١ ، ١٥٨/٢ : الـمـسـنـدـ
- ١٥٠/١ سنـ : الـسـنـةـ
- ١٦٩/٢ سنـ : الـسـنـنـ
- ٥٥/٢ سوغـ : سوغـ ليـ
- ٣١٣/١ سواـ : التـسـوـيـةـ
- ٤٦٥/١ : لا يـساـوىـ شـيـئـاـ

- الشين •
- شبيه : المساواة ١٨٠ / ٢
 - شبيه : المشتبه ٢٥٠ ، ٢٤٩ / ١
 - شبيه : المتشابه ٢١٠ / ٢ ، ٣٣٠ / ١
 - شبيه : المشتبه المقلوب ٣٣٤ / ١
 - شذوذ : الشاذ ، ٣٢٢ ، ٢٥٢ ، ١٥٣ / ١
 - شرك : اشتراك الرواة في الكنية و اختلافهم فيما عدتها ٣٢٥ / ٢
 - اشتراك في الاسم واسم الأب والنسبة ٣٢٠ / ٢
 - ما يشترك فيه الرجال والنساء ٣٢٧ / ٢
 - شفه : شافهني ٥٦ / ٢
 - شكل : المشكل ١٥٥ ، ٨٠ ، ٧٩ / ٢
 - شكل : مشكل الحديث ١٦٧ / ٢
 - شاهد : شهد ٣٥٣ ، ٣٥١ / ١
 - شهر : المشهور ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ / ١
 - شهر : المشهور النسبي ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
 - شيخ : فلان شيخ ٤٦١ / ١
 - شيع : التشيع ٤٤٨ / ١

• الصاد •

- الصحاباة : صاحب ، ٢١٧/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤
- طول الصحابة : طول ، ٣٠٣/١
- أصح حديث : صحيح ، ١٦٣/١
- أصح الأسانيد : أصح ، ١٦٧ ، ١٥٧/١ ، ١٦٣ ، ١٦٧
- صح : صحيح ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٩٠/٢
- صحة الحديث : صحة ، ١٦٧/٢
- الصالح : الصالحة ، ١٦٩/٢
- الصحة الاصطلاحية : الصحة ، ٢٤١/١
- الصحيح : صحيح ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠/١
- صحيح لذاته : صحيح ، ٤٢٢ ، ٣٧٧ ، ٣٥٩ ، ٣٣٨ ، ٢٤٤
- الصحيح لغيره : صحيح ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦/١
- التصحيف في الإسناد : تصحيف ، ١٩٧/٢
- التصحيف في اللفظ : تصحيف ، ١٩٨/٢
- التصحيف في المتن : تصحيف ، ١٩٧/٢
- التصحيف في المعنى : تصحيف ، ١٩٨/٢
- المصحّح والمحرّف : المصحّح ، ١٩٦ ، ١٩٥/٢

- صدق : صدق ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ / ١
- : صدق تغير بأخرة ٤٦٢ / ١
- : صدق سوء الحفظ ٤٦٢ / ١
- : صدق له أوهام ٤٦٢ / ١
- : صدق يخطئ ٤٦٢ / ١
- : محله الصدق ٤٦١ / ١
- صفح : المصادفة ١٨١ / ١
- صلح : الصالح ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣١ / ١
- : فلان صوبلح ٤٦٣ / ١
- : المصطلح ١٦٨ / ٢
- الضاد
- ضبب : التضييب ٩٢ / ٢
- ضبط : الضبط ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٨٠ ، ٢٥١ ، ١٥٣ / ١
- : الضبط بالنقط ٧٨ / ٢
- : ضبط الصدر ٢٠٣ / ١
- : ضبط الكتاب ٢٠٣ / ١
- : الضابط ٤٦٠ ، ٣٤١ / ١
- ضرب : المضطرب ٤١٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٢٥٢ / ١

- ٣٧٧/١ : الاضطراب في السند
- ٣٧٧/١ : الاضطراب في المتن
- ٤٦٦/١ : فلان مضطرب الحديث
- ٩٤/٢ : الضرب
- ٣٤١/١ ضعف : الضعفاء
- ، ٢٥١ ، ٢٢٦ ، ١٥١ /١ ضعيف : الضعيف
- ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٣٧٧ ، ٣٣٨
- ٤٢٢/١ ضعيف :
- ٤٦٧/١ ضعيف الحديث
- ٤٢٢/١ ضعيف المتن
- ٤٦٦/١ فلان ضعيف
- ٤٦٥/١ فلان ضعيف جداً
- ٤٦٦/١ فلان فيه ضعف
- ٤٦٦/١ فلان ضعف
- ٤٦٦/١ فلان ضعفوه
- ٤٦٦/١ فلان للضعف ما هو
- ٤٦٦/١ في حديثه ضعف
- الطاء •
- ٢٤٤/٢ طبق : الطبقات

- ٣٥٠/٢ : طبقات الرواة
- ٢٢٨/٢ : طبقات الصحابة
- ٣٥٠/٢ ، ٣٤٦/١ : طبقة
- ٤٦٥/١ طرح : فلان مطرح
- ٢٩ ، ١٦/٢ طرق : طرق التحمل
- ٣٧٢/١ طرق الحديث : طرق الحديث
- ٣٣٣/١ طريق : الطريق
- ٤٦٦/١ طعن : فلان طعنوا فيه
- ٥٤/٢ طلق : فيما أطلق لي روایته
- العين •
- ٢٢٥/٢ عبد : العبادلة
- ٣٥٢/١ عبر : الاعتبار
- ٤٦٤/١ لا يعتبر به
- ٨١/٢ عجم : الإعجم
- ١٤١/١ معاجم : المعاجم
- ٤٣٤ ، ٣٧١/١ عدل : العدل
- ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٨٠ ، ٢٥١ ، ١٥٣ ، ١٤٠/١ العدالة : العدالة
- ٦/٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٢٧ المعدل : المعدل
- ٤٣٠/١

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٤٥٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ / ١ | : التعديل |
| ١٤٠ ، ١٠٤ ، ٨٤ ، ٥٠ ، ١٧ ، ١٦ / ٢ | عرض : العرض |
| ٥٠ / ٢ | عرض المناولة : عرض المناولة |
| ٣٢٥ ، ٢٤٩ / ١ | عرف : المعروف |
| ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ / ١ | عزز : العزيز |
| ٣٠٣ / ٢ | عصر : التعاصر |
| ٤١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٥٢ ، ١٥٢ / ١ | عضل : المعضل |
| ٢٩٥ / ٢ | علق : الحديث المعلق |
| ٢٩٧ / ٢ | : المعلقات التي في الصحيحين |
| ٨٠ / ٢ | : تعليق الخط |
| ٣٦٩ ، ٣٦٤ / ١ | علل : العلل |
| ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ / ١ | : العلة |
| ٣٧٢ / ١ | : العلة القادحة |
| ٤١٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ / ١ | : المعلل |
| ٣٧٣ / ١ | : المعلل الصحيح |
| ٣٧١ / ٢ ، ٣٧٣ ، ٣٢٣ ، ٢٥٢ ، ١٥٣ / ١ | : المعلل |
| ٦٦ ، ٦٢ / ٢ | علم : الإعلام |
| ٤٤٠ / ١ | : معلوم العين |
| ٤٦٧ / ١ | : ليس بعمدة |

- عن :** عن فلان ٣٠٧ ، ٥٦/٢
- : عن أبيه عن جده :** ٢٦١/٢
- : عن امرأة :** ٣٤٠/٢
- : عن ابن فلان :** ٣٤٠/٢
- : عن أخي فلان :** ٣٤٠/٢
- : عن حال فلان :** ٣٤٠/٢
- : عن رجل :** ٣٤١/٢
- : عن رجل من الصحابة :** ٣٤١/٢
- : عن عم فلان :** ٣٤٠/٢
- : «عن» في الإجازة :** ٣٠٤/٢
- : «عن» و«أن» :** ٣٠١/٢
- : الحديث المعنون :** ٣٠١/٢
- : عن فلان عن فلان :** ٣٠١/٢
- : العنون :** ٣٦٧/١
- : المعنون :** ٣٠٠/٢ ، ٢٩١/١
- عنا :** يعني ١٢٨ ، ١٢٣/٢
- : يعني فلان بن فلان :** ١٢٨/٢
- علا :** العالي والنازل ١٧٥/٢
- : العلو :** ١٧٦/٢

- ١٧٨/٢ : العلو إلى الرسول ﷺ
- ١٧٩/٢ : العلو إلى كتاب
- ١٧٩/٢ : العلو إلى إمام
- الغين •
- ٣٥٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١ غرب : الغريب
- ١٩١/٢ : غريب الحديث
- ٣٣٨/١ : غريب السند
- ٣٣٩/١ : غريب السند والمتن
- ٣٣٨/١ : غريب المتن
- ٣٤٧/١ : الغريب النسبي
- ٣٥٠/١ : فرد غريب
- الفاء •
- ٣٣١/١ فرد : الأفراد
- ٢٨٢/٢ : أفراد العلم
- ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣/١ : الحديث الفرد
- ٣٣٢/١ : الفرد المطلق
- ٣٣٢/١ : الفرد المقيد
- ٣٥٣/١ : الفرد النسبي
- ٣٠٧/١ فعل : أن فلاناً فعل

- فقه : الفقهاء السبعة ٢٤٢/٢
- فيض : المستفيض ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١
- القاف •
- ق : ق ١٠٠/٢
- قبل : القبائل ٣٥٢/٢
- : القبول ١٤٠/١
- : القبيلة ٣٥٤/٢
- : المقابلة ١٠٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧/٢ ، ٢١٨/١
- : المقبول ١٤٢ ، ١٤١/١
- : فلان مقبول ٤٦٣/١
- ق ثنا : ق ثنا ١٠٠/٢
- قثنا : قثنا ١٠٠/٢
- ق ثني : ق ثني ١٠٠/٢
- قثني : قثني ١٠٠/٢
- قدم : المتقدم ٤٥٧ ، ٤٢١/١
- قرأ : قرأت بخط فلان ٦٩/٢
- : قرأت على فلان ١٨/٢
- : قرأت عليه وهو يسمع ٢٢/٢
- : قرئ على فلان وأنا أسمع ١٨/٢

- ٢٢/٢ : فُرئٌ عليه وهو يسمع
- ٤٦١/١ قرب : مُقارب الحديث
- ٢٥٤/٢ قرن : الأقران
- ٣٧٢/١ : القرائن
- ١٤٠/١ قطع : قطع
- ٣١٨/١ : الانقطاع الخفي
- ٦٨/٢ ، ٢٥٩/١ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ : المقطوع
- ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٥٢ ، ١٥٢/١ : المنقطع
- ٧٢ ، ٧١/٢ ، ٤١٧ ، ٣٦٢ ، ٣٠٧ ، ٢٨٧
- ٤١٦ : المقلوب قلب
- ١٢٩ : قال فلان قوله
- ١٣/٢ : قال لنا
- ١٢٩/٢ : قيل له
- ١١٦/٢ : أو كما قال
- ٤٦٦/١ : فلان فيه مقال
- ٢٥٠ - ٢٤٩/١ : الحديث القوي قوا
- ٤٦٤/١ : ليس بالقوى
- ٤٦٧/١ : ليس بذلك القوى

• الكاف •

- كتب : أصح الكتب
١٨٠ ، ١٨٧ / ١
- الكتب الخمسة :
٢٣٨ ، ٢٣٦ / ١
- كتب لي فلان :
٦٠ ، ٥٦ / ٢
- المكتبة :
٥٧ / ٢
- كثرون من الصحابة :
٢٢١ / ٢
- كذب : فلان أكذب الناس
٤٦٣ / ١
- كذاب :
٤٦٤ / ١
- متهم بالكذب :
٤٦٤ / ١
- هو ركن الكذب :
٤٦٣ / ١
- هو منبع الكذب :
٤٦٣ / ١
- كلم : تكلموا فيه
٤٦٦ / ١
- كنى : مَنْ اشتهروا بأسمائهم وكناهם
٢٨٦ / ٢
- اللام •

- لحن : اللحن والتحريف
١٢٠ / ٢
- لقب : الألقاب
٢٩٤ / ٢
- اللقب الحديبي :
١٨٩ / ٢
- لقن : التلقين
٤٥٤ / ١
- لقاء : اللقاء
٣٠٣ / ١

- ٣٠١/٢ : لقاء من عنون لمن روی عنه
- ٤٦٧/١ لین : لین الحديث
- الميم •
- ١٤١/٢ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٣ ، ١٤٥/١ : المتن متن
- ٤٦٧/١ : ليس بالمتين
- ٣٧١/١ : متن الحديث
- ١٣٥/٢ : مثله مثل
- ٤٢٥/١ : المروءة مرأ
- ٤١٨/١ : التمريض مرض
- ٩٤ ، ٨٠/٢ : المشق مشق
- ١٥٢/٢ : المستملي ملا
- النون •
- ٥٦ ، ٥٥ ، ١٣/٢ : أبنائنا نبا
- ٢٧/٢ : أبنائنا فلان بتبلغ فلان
- ٥٦ ، ٥٥/٢ : أبنائي
- ٥٦ ، ١٣/٢ : نبأنا
- ١٣٥/٢ : نحوه
- ١٨٣/٢ : النزول
- ٣٣٦/٢ : من نسب إلى غير أبيه نسب

- ٣٣٨/٢ : المنسوب إلى خلاف الظاهر
- ٣٥٥/٢ : النسب
- ٢٠١ ، ١٩٩/٢ نسخ : الناشر والمنسوخ
- ٣٧٤ ، ٢٠٠/٢ : النسخ
- ٤٦٤/١ نظر : فيه نظر
- ٢٨٠/٢ نعت : من ذكر بنعوت متعددة
- ١٩٩/١ نكرا : الأحاديث المنكرا
- ٣٧٦/١ : الرواية المنكرا
- ٤٦٦/١ : فلان ينكر ويعرف
- ٤١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٢٥٢/١ : المنكرا
- ٤٦٦/١ : منكر الحديث
- ٣٣٠/٢ نوع : أنواع المتشابه
- ٥٣ ، ٥١ ، ٤٧ ، ٤٦/٢ نول : المناولة
- ٥١ ، ٤٧/٢ : مناولة مجردة عن الإجازة
- ٤٧/٢ : مناولة مقرونة بالإجازة
- ٥٤/٢ : مناولة بإجازة
- ٥٥/٢ : ناولنا
- ٥٥ ، ٥٤/٢ : ناولني

● الهاء ●

٤٦٤/١

هلك : فلان هالك

٣٥٢/٢

همل : المهمل

● الواو ●

وتر : التواتر ٣٤٩، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٤/١

٣٤٩/١

: التواتر النسبي

٣٤٢/١

: المتواتر اللفظي

٣٤٢/١

: المتواتر المعنوي

٤٠٤/١

: السنة المتواترة

، ٣٤٢، ١٢/٢ ، ٣٢٥ ، ٤٣٤ ، ٣٢٥

وثق : الثقة

٤٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٥٧ ، ٣٤٦

٣٧٦/١

: الثقة العدل

٤٥٩/١

: ثقة الثقة

٤٥٩/١

: ثقة حافظ حجة

٣٥٩ ، ٣٥٤/١

: زيادة الثقة

٤٦٥/١

: فلان ليس بالثقة

٧٢ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٤/٢

وجد : الوجادة

٦٩/٢

: وجدت بخط فلان

٦٩/٢

: وجدت في كتابه بخطه

٢٧٢ ، ٢٧١ / ١	وحد : الوحدان
٢٧٠ / ١	وسط : الواسطة
٤٦١ / ١	فلان وسط :
٢٥١ ، ١٤٠ / ١	وصل : الاتصال
٣٠٤ / ١	حكم الاتصال :
٢٩٣ / ١	المتصل :
٣٦٢ ، ٢٧٤ / ١	الموصول :
٦٦ ، ٦٤ / ٢	وصى : الوصية
٤٠٢ / ١	وضع : الوضع
٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٣٩٨ ، ٢٥٢ / ١	الموضوع :
١٩٩ / ١	الأحاديث الم موضوعة :
٤٠٨ / ١	الواضح :
٤٦٣ / ١	إليه المتهمي في الوضع :
٤٦٣ / ١	فلان أ وضع الناس :
٤٦٤ / ١	متهم بالوضع :
٤٦٤ ، ٤٠٣ / ١	وضّاع :
٣٢٣ / ٢	وفق : اتفاق الرواية في الاسم فقط
٣٢١ / ٢	اتفاق الرواية في الاسم وكنية الأب :

- ٣٢١/٢ : اتفاق الرواة في الكنية واسم الأب
- ٣٢٦/٢ : اتفاق الروايان في لفظ النسبة
- ٣١٧ ، ٣١٦/٢ : المتفق والمفترق
- ١٧٩/٢ : الموافقة
- ٣١٨/٢ : ما اتفق فيه اسم الراوي وأبيه وجده
- ٣١٩/٢ : ما اتفقت فيه كنية الرواة ونسبتهم
- ١٨٦/١ : متفق عليه
- ١٨٦/١ : متفق على صحته
- ٢٦٠ ، ٢٥٩/١ وقف : الموقوف
- ٣٥٦/٢ ولـ : الولاء
- ٣٥٧/٢ : ولاء الإسلام
- ٣٥٦/٢ : ولاء الحلف
- ٣٥٦/٢ : ولاء العتاقة
- ٤٦٢/١ : صدوق بهم
- ٤٦٦/١ وهي : فلان واه
- ٤٦٥/١ : فلان واه بمرة

• • •

فهرس الم موضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* تحمل الحديث : شروط التحمل ، وهل الإسلام والبلوغ والعدالة منها؟ ٦
١١	* أقسام التحمل ، والألفاظ التي تستعمل في كل منها ١١
٧٣	* كتابة الحديث وضبطه ٧٣
١٠٥	* صفة روایة الحديث ، هل تجوز الروایة من الكتاب ١٠٥
١١١	* هل تجوز الروایة بالمعنى ١١١
١١٦	* حكم اختصار الحديث ١١٦
١٤٣	* آداب المحدث ١٤٣
١٥٨	* اختلاف العلماء في بيان معنى «الحافظ» ١٥٨
	* معنى «المحدث» ودرجهه ، المسند - بكسر النون -
١٦٠	أمير المؤمنين في الحديث ١٦٠
١٦٣	* آداب طالب الحديث ١٦٣
١٧١	* طرق المحدثين في التصنيف ١٧١
١٧٥	* العالي والنازل ١٧٥

١٧٧	* أقسام العلو بالتفصيل
١٨٦	* المسلسل
١٩١	* غريب ألفاظ الحديث
١٩٤	* المصحف ، والحرف
١٩٩	* الناسخ والمنسوخ
٢٠٠	* حد النسخ واختلاف العلماء فيه
٢٠١	* تلزم العناية بالنسخ
٢٠٢	* يعرف النسخ بأربعة أمور
٢٠٤	* مختلف الحديث ، والمحكم ، والمتشابه
٢٠٦	* تعارض الحديثين ، وطرق التوفيق بينهما
٢١٣	* أسباب الحديث
٢١٦	* معرفة الصحابة
٢٣٩	* معرفة التابعين وأتباعهم
٢٤٧	* روایة الأکابر عن الأصغر ، والصحابة عن التابعين
٢٤٩	* روایة الصحابة عن التابعين عن الصحابة
٢٥١	* روایة القرآن
٢٥٧	* الإخوة والأخوات
٢٦٠	* روایة الآباء عن الأبناء ، وعكسه

* السابق واللاحق	٢٦٧
* من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة	٢٧٠
* الوحدان	٢٧١
* من لم يرو إلا حديثاً واحداً	٢٧٤
* من لم يرو إلا عن واحد	٢٧٦
* من أُسند عن النبي ﷺ من الصحابة الذين ماتوا في حياته	٢٧٨
* من ذكر بنعوت متعددة	٢٨٠
* أفراد العلم	٢٨٢
* الأسماء والكنى	٢٨٥
* أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والعرافي	٢٨٨
* الألقاب	٢٩٤
* المؤتلف والمختلف	٢٩٧
* المتفق والمفترق	٣١٦
* المشابه	٣٢٩
* المشتبه المقلوب	٣٣٤
* من نسب إلى غير أبيه	٣٣٦
* المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٣٣٨

٣٤٠	* المبهمات
٣٤٢	* معرفة الثقات والضعفاء
٣٤٧	* معرفة من خلط من الرواية
٣٥٠	* طبقات الرواية
٣٥٢	* أوطان الرواية وبلدانهم
٣٥٦	* الموالي
٣٥٨	* التاريخ
٣٦٩	* الفهارس العلمية
٣٧١	* فهرس الآيات القرآنية
٣٧٣	* فهرس الأحاديث والأثار
٣٨٣	* فهرس المصطلحات العلمية
٤١٣	* فهرس الموضوعات

* * *

